الامامة و الولاية

في الكتاب و السنة

تاليف محمد علي خزائلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمامة و الولاية

في

الكتاب و السنّة

تأليف

محمّد علي الخزائلي

الفهرس

كلمة دار التحقيق ١١

الفصل الاول
في معنىٰ الإمام والإمامة

الإمام و الإمامة في اللغة ١٥
الإمامة في الاصطلاح ١٧
الإمامة عند الشيعة الإمامية ١٩
الإمامة وِلايةٌ ٢٢
الكلمات التى صارت منشأ لإمامة إبراهيم عليه‌السلام ٣٠

الفصل الثاني
استعمالات الإمام والأئمّة في القرآن

الأئمّة في القرآن ٣٩
الأئمّة في نهج البلاغة ٤٠

الفصل الثالث
الإمامة من الأُصول أو الفروع؟

رأي الإمامية أنّ الإمامة من الأُصول ٤٧

منشأ النزاع في الإمامة ٤٩
طهارة منكر الإمامة وإسلامه ٥٣
اصطلاحات الإمام والإمامة ٥٧
ضرورة الإمام والوالي وآثارهما ٥٧
ضرورة الإمامة عند الفريقين وموقعها ٥٩
الفرق بين الإمامة والخلافة ٦٢

الفصل الرابع
في الإمامة والخلافة

الفرق بين الإمامة والولاية ٦٧
الولاية من شؤون الإمامة ٦٩

الفصل الخامس
في الولاية

تحقّق الولاية لها مراتب ثلاثة ٧٣
الخلافة الإلهية التكوينية والخلافة الظاهرية ٧٦
جعل الإمامة والولاية والخلافة الظاهرية ٧٨
أقسام الأحكام الوضعية ٨٠
أقسام الولاية ٨١
الإمامة والولاية التشريعية ٨٣
مراتب الولاية التشريعيّة ٨٤
عقد الإمامة واجب عقلي أو شرعي؟ ٨٥
رأي الإمام الفخر الرازي في نصب الإمام بدليل العقل والعقلاء ٨٧

رأي الفقهاء والمتكلّمين من الإمامية في نصب الإمام ٨٩
الترشيح للإمامة وشُعبها ٩٠
شرائط النّاخبين للإمام ٩٣
مشروعية البيعة وسابقتها في الإسلام وسائر الأُمم ٩٦
ماهية البيعة لغة ١٠٠
ماهية البيعة اصطلاحاً ١٠١
البيعة إنشاء الولاية أو تأكيدها ١٠٢
الدليل على انعقاد الإمامة بانتخاب الأُمّة ١٠٥
الانتخاب أو البيعة عقد جائز أم لازم؟ ١١٢
الوكالة و مشروعيتها ١١٢
وجوب إطاعة أُولي الأمر ١١٦
أُولوا الأمر ١٢١
وجوب إطاعة عمّال الوالي ١٢٢
شرائط الإمام والوالي ١٢٣
كلمات الفقهاء والعلماء في شرائط الإمام والوالي ١٢٣
رأي المذاهب الأربعة في شرائط الإمامة ١٢٨
شرائط الإمامة المتّفق عليها عند الفريقين ١٣٠
عدم اشتراط البلوغ في الأنبياء والأئمّة المعصومين ١٤٨
هل تثبت الامامة بغير النصّ؟ ١٦٥
رأي الإمامية في انعقاد الإمامة ١٦٨
طرق انعقاد الإمامة ١٧٢
ترجيح الأكثرية على الأقلّية ١٧٤
انتخاب أهل الحلّ والعقد ١٧٦

عدد أهل الحلّ والعقد ١٨٣
هل تنعقد الإمامة بدون الشرائط المعتبرة؟ ١٨٧
وجوب إطاعة إمام العادل الواجد للشرائط ١٩٤
الخروج على الإمام وعصيانه ١٩٥
مفردات ١٩٦
الخروج على الإمام الجائر والكفاح معه ١٩٨
وأمّا الروايات الدالّة على القتال مع السلطان الجائر ٢٠٤
وظائف الإمام وواجباته ٢١٠
وظائف الإمام في كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام ٢١٣
الوظائف الفردية والأخلاقية للإمام ٢١٤
وظائف الإمام وسيرته مع الرعية ٢١٥
وظائف الإمام بالنسبة إلى الجنود ٢١٧
وظائف الإمام في القضاة ٢١٨
وظائف الإمام في انتخاب العاملين ٢١٩
وظيفة الإمام في أمر الخراج ٢٢٠
وظيفة الإمام في أمر كتّاب الدولة ٢٢٠
وظائف الإمام بالنسبة إلى التجّار وذوي الصناعات ٢٢١
واجبات الإمام ووظائفه في أمر الضعفاء ٢٢٢
تعاهد الإمام لذوي الحاجات ٢٢٣
من وظائف الإمام المباشرة في بعض الأُمور ٢٢٤
ما يجب على الإمام من التكاليف العباديّة ٢٢٤
وظيفة الإمام في صلاة الجماعة ٢٢٦
النهي عن احتجاب الإمام ٢٢٧

وظيفة الولي والإمام في قبال عشيرته وبطانته ٢٢٧
الصلح مع الأعداء وفوائده ٢٢٩
وظيفة الإمام في حفظ الدّماء ٢٣٠
إرشادات أمير المؤمنين للمالك ودعاءه عليه‌السلام له ٢٣١
واجبات الإمام وتكاليفه في الآيات والروايات ٢٣٢
تنبيه ٢٣٦
خلاصتُهُ ٢٣٦
حقوق الإمام على الأُمّة ٢٣٧
الإمام هو المسؤول في الحكومة الإسلامية ٢٤٠
السلطات الثلاثة للحكومة ٢٤١
القوّة المقنّنة ٢٤١
القوّة التنفيذيّة ٢٤٤
و أمّا وزارة التنفيذ ٢٤٧
السلطة القضائيّة ٢٥٢
شرائط القاضي ٢٥٣
حكم الاجتهاد في الإمام القاضي ٢٥٥
ثبوت الهلال بحكم الإمام ٢٥٦
فهرس المصادر ٢٥٩

كلمة دار التحقيق

﴿إنّ هٰذا القُرْآنَ يَهْدي لِلَّتي هِيَ أَقْوَمُ﴾.

القرآن الكريم الإنسانية، وأعظم معجزة خالدة، ان حارت عقول نوع البشر تجاه المعجزات الفعلية كشق القمر و تسبيح الحصىٰ وشفاء المرضىٰ وإحياء الموتىٰ، و يقرّون بعجزهم ويعترفون بعدم قدرتهم، فاكابر المتفكّرين و العلماء المتضلّعين يعكفون علىٰ عتبة القرآن الذي هو معجزة قوليّة لخاتم الأنبياء ﷺ ويعبدون و يخضعون لإلٰه القرآن و يسجدون له: و عبرات الأشواق حارية من قلوبهم و ضمائرهم أمام عظمة القرآن، ويترنّمون بقولهم: «الخواص للقولية والعوام للفعلية أطوع».

وجه اعجاز القرآن وإن كان بالنسبة إلىٰ الفصاحة والبلاغة ظاهراً، إلّا ان أهمّ نظر اعجاز القرآن ليس اعجازه العلمى و... البحت، بل القرآن خالق الانسانية، و التربية القرآنية ربّت شخصية كالإمام اميرالمومنين عليه السلام الّذي هو فخر الكائنات وقطب اولياء الله و رئيسهم،

لابدّ وان نفحص اعجاز القرآن في معارفه السّامية، و في معرفة الله ومعرفة اسمائه وصفاته تعالىٰ.

ولا يصل كتاب ولن يصل، قطّ في معرفة التوحيد ـ الّتي هي الغاية القصوىٰ، وكعبة آمال أوليـاء الله ـ الىٰ مرتبة القرآن، هؤلاء الفلاسفة والمتكلّمون والعرفاء مدىٰ التاريخ جاؤا وكلّهم تغذّوا ويتغذون من فتات مائدة القرآن، وكلّهم خاضعون تجاه القرآن الكريم ويضعون جبهة التواضع والخضوع علىٰ تراب عتبته المقدّسة.

لهذا الغرض دار تحقيق العلّامة الطباطبائى ﵀ للعلوم والمعارف القرآنيه ـ بفضل الله و عنايته و بالإستعانة من حضرة وليّ العصر(عج) وعلىٰ ضوء كرامات السيّدة فاطمة المعصومة ﷺ ـ يهدف مطالبة المؤلفين والمترجمين واصحاب الآراء والنظريات حول مختلف العلوم والمعارف القرآنية، لاجل الاستفادة من امكانيات وقدرات الثورة الجبّارة للجمهورية الاسلامية ـ يهدف التحقيق والتنقيب في العلوم القرآنية، واشاعة وتبيين المعارف العالية للقرآن الكريم، وتأليف الكتب والبحث والتنقيب العلمي والتحقيق، وتربية المحققين والمدرّسين في الحوزات المختلفة للعلوم القرآني، بوساطة الروضة المقدسة للسيّدة فاطمة المعصومة ﷺ أُسّست في سنة ١٣٨٨ الشمسية، وجعل التنقيبات والتحقيقات العصرية وجهة النظر وموضع اهتمام كبير.

تأسيس هذه الدار كان من اهداف حضرة آية الله المسعودي الخميني المتولّي المعظم للرّوضة المقدسّة منذ زمن بعيد، وبسعيه و عنايته و جدّه المستمر تمّ انجاز هذه الدار ونحن الآن نغمز بحفاوة و حرارة أيدي المحقّقين الاعزّاء للمساهمة في هذا المجال.

من الواجب علينا هنا ان نقدّم من صميم القلب شكرنا الجزيل المتواصل الى مؤلّف هذا الأثر الحاضر الذي سعىٰ في انجازه سعياً بليغاً.

احمد العابدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله آلِ الله، و اللعن الدائم على أعدائهم أعداء الله من الآن إلى يوم لقاء الله.

الفصل الأوّل

في معنى الإمام والإمامة

الإمام و الإمامة في اللغة

قاموس اللغة: الإمام ما ائتُمَّ به من رئيس و غيره... و الخيط على البناء فيبنى، و الطريق، و قيّم الأمر، المصلح له، و القرآن و النبي صلى الله عليه وآله و الخليفة و قائد الجند و ما يتعلّمه الغلام كلَّ يومٍ و ما أُمتثل عليه

المثال و الدليل[١].

المفردات: و الإمام المؤتمُّ به إنساناً كان يقتَدى بقوله أو فعله، أو كتاباً أو غير ذلك مُحقّاً كان أو مبطلاً و جمعه أئمّة[٢].

أقرب الموارد: أَمَّهُ أي قَصَدَه و الإمامة ـ بالكسر ـ: الرئاسة العامّة. الإمامية فرقة من الشيعة قالوا بالنصّ الجلي على إمامَةِ علي عليه السلام[٣].

قال الصدوق: سألت أبا شبر اللغوي بمدينة السلام عن معنى الإمام فقال: الإمام هو الذهب الذي يجعل في دار الضرب ليؤخذ عليه العيار...[٤].

مقاييس اللغة: أمّ، أصلٌ واحد و يتفرّع منه أربعة أبوابٍ و هي الأصل، المرجع، الجماعة، و الدين و هذه الأربعة متقاربة قال الخليل: «كلّ شيء يضمُّ إليه ما سواه ممّا يليه فإنّ العرب تسمّي ذلك الشيء أمّاً و من ذلك أُمّ القُرى، مَكّةَ» و الأمّ القصد المستقيم و هو التوجّه نحو مقصودٍ[٥] ﴿آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[٦].

---

١. قاموس اللغة، فصل الهمزة، باب الميم، ج ٤، ص ٧٧.
٢. المفردات، ص ٢٠.
٣. أقرب الموارد، ج ١، ص ١٩.
٤. معاني الأخبار، ٩٦.
٥. مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢١ و ٢٢.
٦. المائدة، آيه ٢.

لسان العرب: «إمام القوم معناه هو المتقدّم لهم و يكون الإمام رئيساً»[١].

المنجد: أَمَّ القوم و بالقَوم: تقدَّمَهُم و كان لهم إماماً. ائتَمَّ به: اقتدى به، الإمام ما يمتثل عليه المثال، الطريق الواضح[٢].

يستفاد من هذه الكتب في اللغة، أنَّ الإمام مشتقّ من الأمّ بمعنى التوجّه و القصد المستقيم نحو المقصود لأنّ الإمام يقصد و يتوجّه إليه في الأُمور و يحتمل أن يكون مأخوذاً من الأمّ بمعنى أصل الشيء لأنّ الإمام أصل القوم و هم تَبَعٌ له و يمكن أن يكون مأخوذاً من لفظ الأمام بفتح الهمزة بمعنى القدّام ضدّ الخلف.

الإمامة في الاصطلاح

إنّ جمهور العامّة فَسّروا الإمامة بما اعتقدوه في الإمامة من الإمارة و الخلافة الظاهرية، و قالوا: «إنّ الإمامة عند الأشاعرة هي خلافة الرسول في إقامة الدين و حفظ حوزة الملّة بحيث يجب اتّباعه على كافّة الأُمّة»[٣].

و من المعلوم أنّ مراد الأشاعرة من الإمامة، الخلافة الظاهرية

---

١. المجلّد الثاني عشر، ص١٢.

٢. المنجد، ص١٧.

٣. دلائل الصدق للشيخ محمّد حسن المظفر، ج٤، ص٢ و التعريف لفضل بن روزبهان الاشعري.

عن النبي ﷺ. و الخلافة الظاهرية عنه ﷺ أعمّ من أن تكون بنصبه ﷺ أو بالبيعة و الانتخاب.

قال ابن خلدون: إنّه (منصب الإمامة) نيابةٌ عن صاحب الشريعة في حفظ الدين و سياسة الدنيا و به تسمّى خلافة و إمامة و القائم به خليفة و إماماً. أمّا تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتّباعه و الاقتداءِ به و أمّا تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أُمّته فيقال: خليفةٌ بإطلاقٍ و خليفة رسول الله، و اختلف في تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامّة التي للآدميين في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] و مَنَعَ الجمهور منه لأنّ معنى الآية ليس عليه و قد نهى أبو بكر عنه لَمّا دُعِي به و قال: لَسْتُ خليفة الله و لكنّي خليفة رسول الله ﷺ[2].

فسّر ابن خلدون أيضاً الإمامة بالخلافة و النيابة الظاهرية عن النبي ﷺ لحفظ الدين و تدبير أُمور الناس في الدنيا و ذَكَرَ منعَ الجمهور عن إطلاق خليفة الله على الإمام باستناد عدم دلالة الآية و نهى أبي بكر. و هذا مقتضي تفسير الإمامة بالرئاسة العامّة و النيابة عن النبي ﷺ.

أمّا الشيعة الإمامية حيث تعتقد أنّ الإمامة خلافة كلّية إلهية

---

١. بقره، ٣٠.

٢. مقدّمة ابن خلدون المغربي، ص١٩١.

فالإمام عندهم خليفة الله و خليفة رسوله و أمين الله في أرضه و حجّته على عباده و خليفته في بلاده[١]. و قال أبو حبيب سعدي: «الإمامة الكبري في نظر العلماء الحنفية هو، استحقاق تصرّف الإمام في الخلق و رئاسة الدين و الدنيا نيابةً عن النّبي»[٢].

عُرِّفت الإمامة كما ترى، عند العلماء الحنفية أيضاً برئاسة ظاهرية في أُمور الدين و الدنيا نيابة عن النبي و استحقاق تصرّفٍ عامّ في الخلق و غرضهم التصرّف الظاهري لإصلاح أُمورهم الدنيوية و شؤونهم المادية و لا مِساس لها بالتصرّف المعنوي و الباطني لاستكمال النفوس و ارتقائهم إلى الكمال و أخذ الفيوضات من المبدأ الأعلى.

الإمامة عند الشيعة الإمامية

إنّ الإمامة عند الشيعة هي الخلافة الكلّية الإلهية التي من آثارها الولاية التشريعيةِ التي منها الإمارة و الخلافة الظاهرية. لأنّ ارتقاء الإمام إلى المقامات الإلهية المعنوية يوجب أن يكون زعيماً للناس في أُمور الدنيا و الآخرة فالإمام هو الإنسان الكامل الإلهي العالم بجميع مايحتاج إليه الناس في مصالحهم الماديّة و المعنوية و الأمين

١. راجع الأُصول من الكافي، ج ١، ص ٢٠٣ ـ ١٩٨، باب في فضل الإمام و صفاته، الحديث ١.

٢. القاموس الفقهي، ص ٢٤.

على أحكام الله و الهادي للنفوس المستعدّة إلى درجات الكمال.

قال العلّامة الأميني: «الذي نرتأيه في الخلافة أنّها إمـرَةٌ إلهـية كالنبوّة و إن كان الرسول خُصّ بالتشريع و الوحي الإلهـي، و شـأنُ الخليفة التبليغ و البيان و تفصيل المجمل و إظهار ما لم يتسنّ للنبي الإشادةُ به إمّا لتأخّر ظرفه أو لعدم تهيّأ النفوس أو لغير ذلك من العلل فكلّ ذلك داخل في اللطف الإلهي الواجب عليه بمعنى تقريب العباد إلى الطاعة و تبعيدهم عن المعصية و لذلك خلقهم و استعبدهم... و لِيُمَكِنّهم من الحصول على مرضاته. و للشرائع ظروفٌ مديدة كما أنّ للشريعةِ الخاتمة أمَداً لا منتهى له فإذا مات الرسول و لشريعته إحدى المدّتين و في كلّ منها نفوسٌ لم تكمل بعدُ و أحكامٌ لم تبلّغ و إن كانت مشرّعة و أُخرى لم تأت ظروفها و مواليد قدّر تأخير تكوينها، ليس من المعقول بعدُ أن تترك الأُمّة سُدىً و الحال هذه فيجب عليه جَلّت عظمته أن يُقيّض لهم من يكمل الشريعة ببيانه و يزيح شُبَه الملحدين ببرهانه و يجلو ظلم الجهل بعرفانه و يدرع عن الدين عاذية أعدائه بسيفه و سنانه و يقيم الأمت و العوج بيده و لسانه[1]».

قوله: «سُـدىً» أي مـهملةً و «يُـقيّض له» أي يـهيّأ و يـقدّرُ له. «الإشادة» التعريف و الإفشاء. و «إمرَة» بمعنى الإمارة و هي منصب الأمير[2] و «العاذية» كناية عن حَمَلات أعداء الدين و «نـرتأيه» أي

١. الغدير، ج٧، ص١٣١ و ١٣٢.

٢. راجع المنجد.

ننظره و نتفكّره.

عَرّف ﷺ الإمامة بإمارة إلهية مثل النبوّة إلّا أنّ شأنها التبليغ و التبيين و تكميل الشريعة ببيانها و إزاحة شبهات الملحدين عنها و دفع حملات المعاندين عن الدين فعُمْدَةُ شأنِ الإمام الرئاسة الدينية الباطنية و له السلطة الإلهية في أُمور الدين و الدنيا.

قال السيّد المرتضى في تعريف الإمامة: «الإمامة رئاسةٌ عامّةٌ في الدين بالأصالة، لا بالنيابة عَمّن هو في دار التكليف[1]» غرضه من الرئاسة العامّة أي له الرئاسة بالنسبة إلى كلّ الناس و في جميع أُمور الدين و الدنيا لا مثل ولاية القاضي أو النائب. و مراده من كلمة «بالأصاله لا بالنيابة عَمّن هو في دار التكليف» هو أنّ الإمامة تكون بأصل الشرع و دليله أي نصّ النبي بإذن الله لا بالنيابة عمّن هو في دار التكليف من الآدميين و احترز بهذا القيد عن نائب يفوّضُ إليه الإمامُ عموم الولاية.

قال العلّامة الحلّي: «الإمامة رئاسةٌ عامّة إلهية في أُمور الدين و الدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي ﷺ[2]». هذا التعريف يكون تبعاً لعلماء العامّة في تعريف الإمامة، من أنّها «رئاسةٌ عامّةٌ في أُمور الدين و الدنيا» و ليس تعريفاً جامعاً للإمامة و أنّها بيان شأن من

---

١. رسائل الشريف المرتضي للسيّد المرتضي، ج ٢، ص ٢٦٤.

٢. الباب الحادي عشر، الفصل السادس.

شؤون الإمامة و لعلّ علماء الإمامية ذكروا هذا التعريف مماشاةً لِعلماء العامّة و إلّا هذا التعريف ليس إلّا تعريفاً لبعض الشؤون التشريعية للإمام، و هو الزعامة السياسية و الاجتماعية و لا يشمل سائر المقامات المعنوية الثابتة للإمام المشار إليها في حديث علي بن موسى الرضا عليه السلام(١).

توجّه الفاضل المقداد في شرح باب الحادي عشر إلى عدم مانعية التعريف و استشكل بأنّه يشمل النائب الذي فوّض إليه الإمامُ عمومَ الولايه فإنّ رئاسته عامّة لكن ليس بالأصالة أي بأصل الشرع و دليلِه و نصِّه و قال الفاضل المقداد: (زاد بعض الفضلاء في التعريف كلمة «بحقّ الأصالة») و هذا إشكال واردٌ يرتفع بهذه الزيادة لأنّ الإمامة منصوصة بأصل الشرع لأشخاص معيّنين.

الإمامة وِلايةٌ

قال العلّامة الطباطبائي في تفسير الإمامة: قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾(٢) أي مقتدى يقتدي بك الناس و يتّبعونك في أقوالك و أفعالك و قضية الإمامة إنّما كانت في أواخر عهد إبراهيم عليه السلام و قد كان إبراهيم حينئذٍ نبيّاً مرسلاً فقد كان نبيّاً قبل أن يكون إماماً،

---

١. الأُصول من الكافي، ج١، ص١٩٨، بابٌ في فضل الإمام و صفاته، يأتي بيان الحديث في بحث ضرورة الإمام و الوالي.
٢. البقرة، آيه ١٢٤.

فإمامته غير نبوّته. فإنّ النبوّة معناها: تحمّل النبأ من جانب الله و الرسالة معناها تحمّل التبليغ و لكنّ الإمامة بمعنى كون الإنسان بحيث يقتدي به غيره بأن يطبّق أفعالَه و أقوالَه على أفعاله و أقواله بنحو التبعية قال تعالى: ﴿وَ جَعَلْنَا مِنْهُمْ﴾ (أي من بني إسرائيل و هم إبراهيم، إسحاق و يعقوب) ﴿أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَ كَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[1] فبان أنّ الإمامة ليست مطلق الهداية بل هي الهداية التي تقع بأمر الله أي بسببه و هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ❁ فَسُبْحَانَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2] والأمر الإلهي الملكوت (باطن الأرض و السماوات و حقائقهما) و هو وجه آخر للخلق و بالجملة فالإمام هادٍ يهدي بأمر ملكوتي يصاحبه، فالإمامة بحسب الباطن نحو ولاية للناس في أعمالهم و هدايتُها إيصالها إيّاهم إلى المطلوب بأمر الله دون مجرّد إراءة الطريق الذي هو شأن النبي و الرسول و أنّ الله بيّن سبب موهبة الإمامة بقوله: ﴿لَمَّا صَبَرُوا وَ كَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[3] فبيّن أنّ الملاك في ذلك صبرهم في جنب الله فقد أطلق الصبر، فهو في كلّ ما يبتلي و يمتحن به عبدٌ في عبوديته و كونهم قبل ذلك موقنين و قد ذكر في جملة قصص إبراهيم قوله تعالى: ﴿وَ كَذٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَ ٱلْأَرْضِ

---

١. السجدة، آيه ٢٤.

٢. يس، آيه ٨٢ ـ ٨٣.

٣. السجدة، آيه ٢٤.

﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾[١] و الآية تعطي أنّ إراءة الملكوت لإبراهيم كانت مقدّمة لإفاضة اليقين عليه و اليقين لا ينفكّ عن مشاهدة الملكوت فالإمام يجب أن يكون انساناً ذا يقين، له عالَم الملكوت و الملكوت الأمر الذي هو الوجه الباطن من وجهي هذا العالَم فالإمام يحضر عنده و يلحق به أعمال العباد خيرها و شرّها و الإمامة على شرافتها و عظمتها لا تقوم إلّا بمن كان سعيد الذات بنفسه و يجب أن يكون معصوماً عن الضلال و المعصية و من ليس بمعصوم لا يكون إماماً هادياً إلى الحقّ و أنّ المراد بالظالمين في قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾[٢] مطلقُ من صدر عنه ظلمٌ مّا من شرك أو معصية و إن كان منه في برهة من عمره ثمّ تاب و صلح.

فتحصّل أنّ الإمامة مجعولة و أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً بعصمة إلهية و أنّ الأرض و فيها الناس لاتخلو عن إمام حقّ و يكون الإمام مؤيّداً من عند الله تعالى و أعمال العباد غير محجوبة عن علمه و يجب أن يكون عالماً بجميع ما يحتاج إليه الناس في أُمور معاشهم و معادهم.[٣]

هذا خلاصة ما أفاده العلّامة ﵀ في معنى الإمامة. و قال قدّس سرّه أيضاً في ذيل آيةِ ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[٤] إنّ الهداية

١. الأنعام، آيه ٧٥.

٢. البقرة، آيه ١٢٤.

٣. الميزان، ج ١، ص ٢٧٣ إلى ٢٧٨ و ج ١٨، سورة الزخرف، بحث روائي.

٤. الأنبياء، آيه ٧٣.

المجعولة من شؤون الإمامة، ليست بمعنى إراءة الطريق لأنّ الله سبحانه جعل إبراهيم عليه السلام إماماً بعد ما جعله نبيّاً و لا تنفكّ النبوّة عن الهداية بمعنى إراءة الطريق فلا يبقى للإمامة إلّا الهداية بمعنى الإيصال إلى المطلوب و هو نوع تصرّف تكويني في النفوس بتسييرها في سير الكمال و نقلها من موقف معنوي إلى موقف آخر فليس هي الأمر التشريعي الاعتباري فهي الفيوضات المعنوية و المقامات الباطنية التي يهتدي إليها المؤمنون بأعمالهم الصالحة فالإمام هو الرابط بين الناس و بين ربّهم في إعطاء الفيوضات الباطنية و أخذها، كما أنّ النبي رابط بين الناس و بين ربّهم في أخذ الفيوضات الظاهرية و هي الشرائع الإلهية التي تُنَزّلُ بالوحي على النبي و تنتشر منه و بتوسّطه إلى الناس و فيهم. و الإمام دليل هادٍ للنفوس إلى مقاماتها كما أنّ النبي دليل يهدي الناس إلى الاعتقادات الحقّة و الأعمال الصالحة و ربّما تجتمع النبوّة و الإمامة كما في إبراهيم و ابنيه و أن الوحي في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ﴾[١] ليس هو وحي التشريع بل هو وحي تأييد و دلالة إلهية باطنية فهو وحي باطني و تأييد سماوي[٢].

أفاد قدّس سرّه في الفرق بين النبوّة و الإمامة و بيان حقيقة الإمامة، أنّ الإمامة مرتبة من ولاية إلهية يُعطيها الله بعضَ عباده

---

١. نفس المصدر.

٢. الميزان، ج١٧، ص٣٣٣.

المخلصين الصابرين الذين ابتلاهم ببلايا عظيمة و امتحانات شاقّة و الإمامة في نظره الشريف ليست بمعنى رئاسة ظاهرية فقط في تدبير معاش الناس و معادهم كما قال به صاحب المجمع و أنّها ليست وحي تشريع و نبوّة كما قال به الإمام الفخر الرازي، بل هي حقيقة وراء الأُمور الظاهرية مرتبطة بعالَم الملكوت و الإحاطة بحقائق الأشياء و القلوب و الأعمال.

فالإمام باطن الأشياء و حقائقها و يوصل النفوس المستعدّة إلى الكمال و المطلوب لأنّ وجوده عليه السلام لطفٌ و لا يزال يتصرّف في أُمور العالم بتأييد و عناية من الله و لا يخلو في زمان من الأزمنة و يسوق الناس إلى الله سبحانه في ظاهر هذه الحياة الدنيا و باطنها و أعمال العباد معلومة له بإذن الله و مشيّته.

قال الفخر الرازي في تفسيره: المسألة السادسة: قال القاضي: هذا الابتلاء (لإبراهيم) إنّما كان قبل النبوّة و هي الإمامة لأنّ الله تعالى نبّه على أنّ قيامه ـ عليه الصلاة و السلام ـ بهنّ (كلمات) كالسبب لأن يجعله الله إماماً و السبب مقدّم على المسبّب فوجب كون هذا الابتلاء متقدّماً في الوجود على صيرورته إماماً.

و قال آخرون: إنّه بعد النبوّة، لأنّه لا يعلم كونه مكلّفاً بتلك التكاليف إلّا من الوحي فلابدّ من تقدّم الوحي على معرفته بكونه كذلك و أجاب القاضي عنه بأنّه يحتمل أنّه تعالى أوحى إليه على لسان

جبرئيل بهذه التكاليف الشاقّة فلمّا تمّم ذلك جعله نبياً...»[١].

قال الإمام الفخر الرازي أيضاً: «أمّا الإمامة فلأنّ المراد منها هنا هو النبوّة و هذا التكليف يتضمّن مشاقّاً عظيمة، لأنّ النبي يلزمه أن يتحمّل جميع المشاقّ و المتاعب في تبليغ الرسالة و أن لا يخون في أداء شيء منها»[٢]. قال: أمّا قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ فالإمام اِسمُ مَن يُؤتَمُّ به، كالإزار لما يؤتزر به، أي يأتمّون بك في دينك و فيه مسائل: المسألة الأُولى، قال أهل التحقيق: المراد من الإمام هنا النبي، و يدلّ عليه وجوه:

أحدها: أنّ قوله: ﴿لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ يدلّ على أنّه تعالى جعله إماماً لكلّ الناس و الذي يكون كذلك لابدّ أن يكون رسولاً من عند الله مستقلاً بالشرع لأنّه لو كان تبعاً لرسول آخر لكان مأموماً لذلك الرسول لا إماماً فحينئذٍ يبطل العموم.

و ثانيها: أنّ اللفظ يدلّ على أنّه إمام في كلّ شيء و الذي يكون كذلك لابدّ أن يكون نبيّاً.

و ثالثها: أنّ الأنبياء عليهم السلام أئمّة من حيث أنّه يجب على الخلق اتّباعهم قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[٣] و إذا ثبت أنّ اسم الإمام يتناول ما ذكرناه و ثبت أنّ الأنبياء في أعلى مراتب

---

١. التفسير الكبير الإمام الفخر الرازي، ج ٤، ص ٤٢.

٢. نفس المصد، ص ٤١.

٣. الأنبياء، آيه ٧٣.

الإمامة، وجب حمل اللفظ (الإمام) هاهنا عليه (نبي)، لأنّ الله تعالى ذكر لفظ الإمام هاهنا في معرض الامتنان فلابدّ أن تكون تلك النعمة من أعظم النعم، ليحسن نسبة الامتنان، فوجب حمل هذه الإمامة على النبوّة[١] انتهى كلامه.

أقول: إنّ القاضي كما ترى يعتقد بأنّ ابتلاء إبراهيم عليه السلام بالكلمات و الأوامر و النواهي الامتحانية، كان قبل مقام النبوّة. و قيام إبراهيم عليه السلام بهذه التكاليف كالسبب لنيله عليه السلام النبوّة التي هي مسبّب و مؤخّرٌ وجوداً عن السبب فالإمامة المجعولة هي النبوّة. و الإمام الفخر الرازي استدلّ على هذا القول بوجوه ثلاثة:

الأوّل: قوله تعالى ﴿جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ و هو يدلّ على أنّ الله جعل إبراهيم إماماً لكلّ الناس و لازمه أن يكون رسولاً بنفسه مستقلّاً في نبوّته لا يتبع رسولاً آخر و إلّا يصير مأموماً و لا يكون إماماً.

الثاني: أنّ لفظ ﴿لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ يدلّ على إمامته في كلّ شيء و الإمام في كلّ شيء لابدّ أن يكون نبيّاً.

الثالث: أنّ الأنبياء عليهم السلام حيث يجب على الخلق اتّباعهم فهم أئمّةٌ وجب حمل الإمامة على النبوّة ليحسن الامتنان من الله لكون النبوّة من أعظم نعم الله و الإمامة أعلى مراتبها.

أقول: و لكن يرد على القاضي و الفخر أنّ هذه الوجوه لا تنافي

---

١. التفسير الكبير للفخر الرازي المجلّد الثاني / ٤٣.

إعطاء النبوّة قبل إعطاء مقام الإمامة التي هي أعلى مرتبة من النبوّة لأنّها آخر السير التكاملي للإنسان التي توجب تحقّق أهداف النبوّة و البرنامج الدينية و إجراء الأحكام و تربية النفوس و معنى الهداية الإيصال إلى المطلوب لأنّ وجوده عليه السلام لطفٌ كما في قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[1] في الصحاح: الهداية هي الدلالة فهداية الإمام بمعنى الدلالة و إراءة الغاية بإراءة الطريق فهي نحو إيصال إلى المطلوب. و يرد على الفخر و القاضي أيضاً أنّ الكلمات التي امتحن الله بها إبراهيم عليه السلام و يأتي تفصيلها، كانت في زمن نبوّته و رسالته عليه السلام و وردت في هذا المجال رواياتٌ نذكر بعضها:

في الكافي عن زيد الشحّام قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله تبارك و تعالى اتّخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتّخذه نبيّاً و إنّ الله اتّخذه نبيّاً قبل أن يتّخذه رسولاً و إنّ الله اتّخذه رسولاً قبل أن يتّخذه خليلاً و إنّ الله اتّخذه خليلاً قبل أن يجعله إماماً. فلمّا جمع له الأشياء قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ فمن عِظَمِها في عين إبراهيم قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَتِي﴾ قال سبحانه: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾ قال تبارك و تعالى لا يكون السفيه إمام التقي[2]. هذه الرواية صريحة في أنّ إعطاء مقام الإمامة من الله تعالى كانت بعد استكماله عليه السلام مراتب الكمال من

---

١. الأحزاب، آيه ٤٣.

٢. أُصول الكافي، ج ١، باب طبقات الأنبياء، ص ١٧٥، الحديث ٢.

العبودية و الخُلّة و النبوّة و الرسالة و وردت بهذا المضمون رواية أُخرى عن جابر بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام[١] و أيضاً في الكافي عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام و الذي يرى في نومه و يسمع الصوت و يعاين في اليقظة و هو إمامٌ مثل أُولي العزم و قد كان إبراهيم عليه السلام نبيّاً و ليس بإمامٍ حتى قال الله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فقال الله: ﴿لاَيَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾ و من عبد صنماً أو وثناً لا يكون إماماً[٢].

يستفاد من هذه الرواية و من بعض الروايات الأُخر أنّ سادة النبيّين و المرسلين خمسة و هم أُولوا العزم من الرسل و عليهم دارتِ الرحى و هم نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمّد صلى الله عليه وآله[٣] و قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إنّ الإمامة خصّ الله بها إبراهيم الخليل بعد النبوة و الخُلّة، مرتبةً ثالثة[٤].

الكلمات التى صارت منشأً لإمامة إبراهيم عليه السلام

روى الطبرسي في مجمع البيان عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب النبوّة بإسنادهِ مرفوعاً إلى المفضّل بن عمر عن

١. نفس المصدر، الحديث ٤.
٢. نفس المصدر، الحديث ١ وبحار الأنوار، ج ٥٥، ص ١١.
٣. راجع أُصول الكافي، ج ١، باب طبقات الأنبياء، الحديث ٣.
٤. أُصول الكافي، باب نادر، جامع الحديث.

الصادق عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ ما هذه الكلمات؟ قال: هي التي تلقّاها آدم عليه السلام من ربّه فتاب عليه و هو أنّه قال يا ربّ أسألك بحقّ محمّد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين إلّا تُبتَ عَلَيّ فتاب الله عليه، إنّه هو التوّاب الرحيم. فقلت له: يا ابن رسول الله فما يعنى بقوله ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: أتمّهنّ إلى القائم اثني عشر إماماً تسعةٌ من وُلد الحسين عليه السلام قال المفضّل: فقلت له: يا ابن رسول الله فأخبرني عن كلمة الله عزّ و جلّ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾[1] قال: يعنى بذلك الإمامة جعلها الله في عَقِب الحسين إلى يوم القيامة... و روي عن الصادق عليه السلام أنّه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل أبي العرب فأتمّها إبراهيم و عزم عليه و سلّم لأمر الله فلمّا عزم قال الله ثواباً له لمّا صَدَّق و عمل بما أمره الله ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾.

قال الطبرسي بعد ذلك: فأمّا الكلمات سوى ما ذكرناه، فمنها اليقين و ذلك قوله عزّ و جلّ: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾[2] و منها المعرفة بالتوحيد و التنزيه و التشبيه حين نظر إلى الكواكب و القمر و الشمس و ذلك قوله: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3]

---

١. الزخرف، آيه ٢٨.
٢. الأنعام، آيه ٧٥.
٣. الأنعام، آيه ٧٨ و ٧٩.

و منها الشجاعة بدلالة قوله: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلَّا كَبِيراً لَّهُمْ﴾[١] و مقاومته و هو واحدٌ، اُلوفاً من أعداء الله تعالى و منها الحلم و قد تضمّنه قوله عزّ و جلّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾[٢] و منها السخاء و يدلّ عليه قوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾[٣] ثُمّ العزلة عن العشيرة و قد تضمّنه قوله: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللهِ﴾[٤] ثم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و بيان ذلك في قوله: ﴿يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ...﴾[٥] ثُمّ دفع السيئةَ بالحسنة في جواب قول أبيه ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيّاً * قَالَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً﴾[٦] ثمّ التوكّل و بيان ذلك في قوله: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَٱلَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾[٧] ثمّ المحنه في الأهل، حين خَلَّصَ الله حرمَتَه من عبادة القبطي. ثمّ الصبر على سوء خلق ساره ثمّ استقصاره للنفس في الطاعة بقوله: ﴿وَلاَ تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾[٨] ثمّ الزلفة في قوله تعالى:

---

١. الأنبياء، آيه ٥٨.
٢. هود، آيه ٧٥.
٣. الذاريات، آيه ٢٤.
٤. مريم، آيه ٤٨.
٥. مريم، آيه ٤٢.
٦. مريم، آيه ٤٧ ـ ٤٦.
٧. الشعراء، آيه ٧٨ و ٧٩.
٨. الشعراء، آيه ٨٧.

﴿مَاكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلٰكِن كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً﴾[1] ثمّ الجمع لشروط الطاعات في قوله: ﴿إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[2] ثمّ استجابة الله دعوته حين قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ...﴾[3] ثمّ اصطفاه الله سبحانه إيّاه في الدنيا. ثمّ شهادته تعالى له في العاقبة أنّه من الصالحين في قوله تعالى: ﴿ٱصْطَفَيْنَاهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي ٱلآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّالِحِينَ﴾[4] ثمّ اقتداءُ مَن بعده من الأنبياء به في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ ٱللّٰهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾[5] و في قوله عزّ و جلّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾[6] و قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾[7] معناه أنّه تعالى قال إنّي جاعلك إماماً يُقتدى بك في أفعالك و أقوالك لأن المستفاد من لفظ الإمام أمران: أحدهما: إنّه المقتدى به في أفعاله و أقواله و الثاني: إنّه الذي يقوم بتدبير الأُمّة و سياستها و القيام بأُمورها و تأديب جُناتها و

---

١. آل عمران، آيه ٦٧.
٢. الأنعام، آيه ١٦٢ و ١٦٣.
٣. البقرة، آيه ٢٦٠.
٤. البقرة، آيه ١٣٠.
٥. البقرة، آيه ١٣٢.
٦. النحل، آيه ١٢٣.
٧. البقرة، آيه ١٢٤.

تولية ولاتها و إقامة الحدود على مستحقّيها و محاربة من يكديها و يعاديها فعلى الوجه الأوّل لا يكون نبي من الأنبياء إلّا و هو إمامٌ و على الوجه الثاني لا يجب في كلّ نبي أن يكون إماماً إذ يجوز أن لا يكون مأموراً بتأديب الجُناة و محاربة العداة و الدفاع عن حوزة الدين و مجاهدة الكافرين فلمّا ابتلى الله سبحانه إبراهيم بالكلمات فأتمهنّ جعله إماماً للأنام جزاءً له على ذلك و الدليل عليه، أنّ قوله: ﴿جَاعِلُكَ﴾ عَمِلَ في قوله ﴿إِمَاماً﴾ واسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي لا يعمل عمل الفعل و لو قلت: «أنا ضاربٌ زيداً أمس» لم يجز. فوجب أن يكون المراد أنّه جَعَلَه إماماً في الحال أو في الاستقبال، و النبوّة كانت حاصلة له قبل ذلك[١] انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: استفاد صاحب المجمع من القرآن الكريم مضافاً إلى ما أفادته الروايات، أنّ الكلمات التي امتحن الله بها خليله إبراهيم عليه‌السلام في موارد مختلفةَ كثيرة و كلّها تُنبِئُ عن الصفات المعنوية و الكمالية الإلهية في إبراهيم عليه‌السلام و أنّها صارت منشأً لإعطاء مقام الإمامة سوى النبوّة، جزاءً و ثواباً لهُ عليه‌السلام و الإمام بنظره الشريف في مورد إبراهيم عليه‌السلام هو من يقوم بتدبير الأُمور و سياسة المدن و إجراء الحدود و محاربة المعاندين و الدفاع عن حوزة الدين و هذا غير منصب النبوّة التي ترتبط ببيان الأحكام و الإخبار عن الله فقط و لامساس لها

---

١. مجمع البيان، ج ٢٠٠، ص١ و ٢٠١.

بالحكومة و الأجراء.

و لمّا كانت النبوّة حاصلة لإبراهيم عليه السلام قبل جعل الإمامة فهذا المنصب الشريف الإلهي يُعدُّ امتيازاً له عليه السلام عن سائر الأنبياء و مزيدَ عناية له منه تعالى في قبال إتمامه عليه السلام للامتحانات الإلهية مع عزم راسخ من غير تقصير و توانٍ بعد ما وجده الله أميناً وفياً فمعنى ﴿أَتَمَّهُنَّ﴾ امتثل و أطاع و وفي بهنّ و قد وصف الله إبراهيم بالوفاء ﴿و إِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰ﴾[1].

قال محمّد جواد المغنية: قال الله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ هذه بشارة من الله لإبراهيم عليه السلام بالتفضّل عليه بالإمامة ابتداء من غير طلب منه، جزاء لإخلاصه و وفائه و تضحيته[2].

---

١. النجم، آيه ٣٧.

٢. التفسير الكاشف، ج ١، ص ١٩٦.

الفصل الثاني

استعمالات الإمام والأئمّة في القرآن

قد استعمل لفظ الإمام في القرآن في سبعة مواضع:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[1] و هو بمعنى الطريق أي انتقمنا من أصحاب الأيكة الذين أُرسل إليهم شُعيب عليه السلام و من قوم لوط عليه السلام. و سمّي الطريق في هذه الآية إماماً لأنّ هاتين المدينتين تكونان طريقين واضحين للعبرة و الاعتبار.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَاماً وَرَحْمَةً﴾[2] أُطلق لفظ الإمام على كتاب التوراة لأنّه الدليل الذي يُقصد و يُتوجّه إليه.

---

١. حجر، آيه ٧٩.

٢. الأحقاف، آيه ١٢.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[١] في تفسير القمّي: أي في كتاب مبين و هو محكم. و ذكر ابن عبّاس عن أمير المؤمنين أنّه قال: «أنا و الله الإمام المبين، أُبين الحقّ من الباطل، و وَرَثْتُهُ من رسول الله»[٢] و في معاني الأخبار بإسناده إلى أبي الجارود عن أبي جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله في حديثٍ، أنّه صلى الله عليه و آله قال في علي عليه السلام «إنّه الإمام الذي أحصى الله تبارك و تعالى فيه كلّ شيء»[٣].

قال العلّامة الطباطبائي: الحديثان لو صحّا لم يكونا من التفسير بشيء بل مضمونهما من بطن القرآن و إشاراته. و لا مانع من أن يرزق الله عبداً ـ وحّدَه و أخلَص العبودية له ـ العلمَ بما في الكتاب المبين و هو سيّد الموحّدين بعد النبي صلى الله عليه و آله[٤].

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[٥] أي اجعلنا ممّن يقتدي به المتّقون أو المتسابقون إلى الخيرات، سابقين إلى رحمتك فيَتّبعُنا غيرنا من المتّقين.

الخامس: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[٦] أي نبيّهم،

---

١. يس، آيه ١٢.

٢. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢١٢.

٣. معاني الأخبار، ج ٩٥، حديث ١، معنى الإمام المبين.

٤. تفسير الميزان، ج ٢٢، ص ٧٢.

٥. الفرقان، آيه ٧٤.

٦. الإسراء، آيه ٧١.

هذا ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عبّاس و قيل: معناه الكتاب أي يوم ندعوا كلّ أُمّة بنبيّهم أو بالكتاب الذي نزل على نبيّهم[١].

السادس: قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾[٢] أي مدبّراً و هادياً. السابع: قوله تعالى: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَاماً وَرَحْمَةً﴾[٣].

الأئمّة في القرآن

الأئمّة جمع الإمام، استعملت في القرآن في خمسة مواضع:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَأَيْمَانَ لَهُمْ﴾[٤] أي رؤساء الكفر و الضلالة الذين لا يحفظون العهد و اليمين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[٥] أي الأنبياء المذكورين في الآيات السابقة، مثل إبراهيم و إسحاق و يعقوب، أئمّة يهدون الناس بأمرنا، أي بسبب أمرنا.

الثالث: ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَارِثِينَ﴾[٦] أي نجعل المستضعفين أئمّة و وارثين للأرض.

---

١. مجمع البيان، ج٦، في تفسير الآية.
٢. البقرة، آيه ١٢٤.
٣. هود، آيه ١٧.
٤. التوبة، آيه ١٢.
٥. الأنبياء، آيه ٧٣.
٦. القصص، آيه ٥.

الرابـع: ﴿وَجَـعَلْنَاهُمْ أَئِـمَّةً يَـدْعُونَ إِلَى ٱلنَّـارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لاَيُنصَرُونَ﴾[1] أي صيّرناهم سابقين إلى النار أي موجِبِهِ و هو الكفر و المعاصي و يقتدي بهم اللاحقون و هذا بعنوان المجازاة لا الإضـلال الابتدائي بل لسبقهم في الكفر و الجحود[2].

الخامس: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[3] ضميرُ ﴿مِـنْهُمْ﴾ بقرينة صدر الآية، يرجع إلى بني إسرائيل.

لوحظ في جميع استعمالات الإمام و الأئمّة في القرآن، المعنى اللغوي و هو القصد و التوجّه و الأصل و القدّام و مع ملاحظة هـذا المعنى استعملت في مصاديق مختلفة.

الأئمّة في نهج البلاغة

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «وإنّما الأئمّة قُوّام الله على خلقه، و عرفاؤه على عباده و لا يدخل الجنّة إلّا مَن عـرفهم و عـرفوه و لا يدخل النار إلّا من أنكرهم و أنكروه...»[4] ابن أبي الحديد: قال عليه السلام: «الأئمّة قُوّام الله على خلقه» أي يقومون بمصالحهم و قيّم المنزل: هو

---

١. نفس المصدر، ص ٤١.
٢. الميزان، ج١٦، ص ٣٧.
٣. السجدة، آيه ٢٤.
٤. نهج البلاغة، خ ١٥٢؛ صبحي، ص ٢١٢؛ فيض، ص ٤٦١.

المدبّر له. و قال «عرفاؤهُ على عباده»: جمع عريف، و هو النقيب و الرئيس و قال: «لا يدخل الجنّة إلّا مَن عرفهم و عرفوه و لا يدخل النار إلّا من أنكرهم و أنكروه» هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[١] قال المفسّرون ينادى في الموقف: «يا أتباع فلان، و يا أصحاب فلان ينادى كلّ قوم باسم إمامهم»[٢].

قال ابن أبي الحديد يقول أمير المؤمنين عليه السلام: لا يدخل الجنّة يومئذٍ إلّا مَن كان في الدنيا عارفاً بإمامه و من يعرفهُ إمامه في الآخرة. فإنّ الأئمّة تعرف أتباعهم يوم القيامة و إن لم يكونوا رأوهم في الدنيا. كما أنّ النبي صلى الله عليه و آله شهيد للمسلمين و عليهم و إن لم يكن رأى أكثرهم، قال سبحانه: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيداً﴾[٣] و جاء في الخبر المرفوع: «من مات بغير إمامٍ مات ميتة جاهلية»[٤] و أصحابنا المعتزلة كافة قائلون بهذه القضية و هي: أنّه لا يدخل الجنّةَ إلّا من عرف الأئمّة، ألا ترى أنّهم يقولون: الأئمّة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله فلان و فلانٌ و يعدّونهم واحداً واحداً، فلو أنّ إنساناً لا يقول بذلك، لكان عندنا فاسقاً، و الفاسق لا يدخل الجنّة عندهم أبداً، أعني من مات على فسقه. فقد ثبت أنّ هذه القضية و هي قوله عليه السلام:

---

١. الإسراء، آيه ٧١.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٩، ص ١٥٤.

٣. النساء، آيه ٤١.

٤. كنز العمّال، ج ٦، ص ٦٥، الباب الأوّل، الحديث ١٤٨٦٣.

«لايدخل الجنّةُ إلّا من عرفهم» قضية صحيحة على مذهب المعتزلة وليس قوله: «و عرفوه» بمنكرٍ عند أصحابنا، إذا فسّرنا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[1] على ما هو الأظهر و الأشهر من التفسيرات و هو ما ذكرناه: «إنّ الأئمّة تعرف أتباعهم يوم القيامة كما أنّ النبي شهيد للمسلمين و عليهم»

و بقيت القضية الثانية و فيها إشكال، و هي قوله عليه السلام: «و لا يدخل النار إلّا مَن أنكرهم و أنكروه».

و ذلك أنّ لقائلٍ أن يقول: قد يدخل النار من لم ينكرهم، مثل أن يكون إنسانٌ يعتقد صحّة إمامة القوم الذين يذهب أنّهم أئمّة عند المعتزلة ثم يزني أو يشرب الخمر من غير توبة فإنّه يدخل النار و ليس بمنكر للأئمّة فكيف يمكن الجمع؟

فالجواب أنّ الواو في قوله: «وأنكروه» بمعنى «أو» كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[2] فالإنسان المفروض في السؤال و إن كانَ لا ينكر الأئمّة إلّا أنّهم ينكرونه، أي يسخطون يوم القيامة أفعاله و الإمامية يحملون ذلك على تأويل آخر و يفسّرون قوله عليه السلام: «ولا يدخل النار» فيقولون: أراد عليه السلام و لا يدخل النار دخولاً مؤبّداً إلّا مَن ينكرهم[3].

---

١. الإسراء، آيه ٧١.

٢. النساء، آيه ٣.

٣. شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد، ج ٩، ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

أقول: ادّعى ابن أبي الحديد أنّ خبر ميتة الجاهلية مع عدم عرفان إمام الزمان خبر مرفوع و لكن يرد عليه بوروده مسنداً مستفيضاً لو لم يكن متواتراً و لو معنىً.

منها صحيحة محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلّ من دان الله عزّ و جلّ بعبادةٍ جهد فيها نفسه و لا إمام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحيرّ... و إن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر و نفاق[1].

و منها ما في البحار من كنز الكراجكي مسنداً عن الحسن ابن عبد الله الرازي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن أمير المومنين عليه السلام قال: قال رسول‌الله: من مات و ليس له إمام من ولدي مات ميتة جاهلية يؤخذ بما عمل في الجاهلية. فما ادّعاه ابن أبي الحديد من الرفع، لعلّه كان من طريق العامّة مثل ما رواه عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية[2].

و قوله: إنّ المعتزلة قائلون بصحّة هذه القضية، و هي أنّه لا يدخل الجنّة إلّا من عرف الأئمّة و يقولون: إنّهم بعد رسول الله فلان و فلان و يعدّونهم واحداً واحداً، لا يناسب مع اعتقادهم بخلافة الأوّل و الثاني و الثالث و إنّما اللازم معرفتم بوصف الإمامة و الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

١. أُصول الكافي، ج ١، ص ١٨٣ و ١٨٤، باب معرفة الإمام والرواية، الحديث ٨.
٢. كنز العمال ج ٦٤ / ٦٤، الباب ١ من الأمارة الحديث، ١٤٨٦٣.

و أمّا قوله في جواب إشكال دخول مرتكب الكبيرة في النار مع عدم إنكاره للأئمّة و عدم إنكار الأئمّة له بحمل الواو على أو، يمكن أن يقال: هذا تأويل مخالف للظاهر فحقّ الجواب أن يقال: إنّ العارف بالأئمّة المرتكب للكبيرة في الحقيقة لا يعرف الأئمّة بالتشيع و المحبّة لهم في الأعمال فلا يكفي اعتقاده و معرفته بالأئمّة فقط في دخول الجنّة بل يلزم متقابلاً تصديق الأئمّة عليهم السلام له في العمل أيضاً.

فمرتكب الكبيرة منكر عملاً للأئمّة و إن كان عارفاً بهم قولاً و الأئمّة أيضاً لا يعدّونه عارفاً لهم في العمل و احتمل السيّد الهاشمي الخوئي في شرح نهج البلاغة أنّ العارف بالأئمّة و المحبّ لهم المرتكب للكبيرة لا يخلّد في النار، لا أنّه لا يدخل أصلاً، إلّا أنّ هذا الاحتمال مخالف للاحتياط و موجب لعدم المبالاة بأحكام الدين بصرف المحبّة و المعرفة للأئمّة[1].

---

١. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج٩، ص٢٠٦.

الفصل الثالث

الإمامة من الأُصول أو الفروع؟

رأي أهل السنّة:

قال فضل بن روزبهان من علماء أهل السنّة في كتاب نهج الحقّ: «إنّ مبحث الإمامة عند الأشاعرة ليس من أُصول الديانات و العقائد بل هي عند الأشاعرة من الفروع المتعلّقة بأفعال المكلّفين»[1] و سائر فرق أهل السنّة متّفقون مع الأشاعرة، لأنّهم يعتقدون أن الإمامة من الوظائف العملية المفوّضة أمرها إلى اختيار الناس و انتخابهم و قليل من أهل السنّة مثل القاضي البيضاوي و جماعة من متابعيه، يعدّون الإمامة من أُصول الدين[2].

---

١. إحقاق الحقّ، ج ٢، ٢٩٤ ؛ دلائل الصدق، ج ٢، ص ٤.

٢. راجع لتوضيح المقام دلائل الصدق، ج ٢، ص ٨.

الإمام فخر الرازي: في الأربعين: «دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان و هذا يقتضي أن يجب على العقلاء أن ينصبوا لأنفسهم إماماً»[١] كلمة «أن ينصبوا» صريحة في كون الإمامة من المسائل الفرعية الفقهية و أمرها بيد الناس.

أهل السنّة كما ترى إلّا قليلاً منهم يعتقدون أنّ الإمامة ليست من أُصول الدين الاعتقادية لئلّا يجوز فيها النظر و الاجتهاد، بل هي من الفروع العملية المرتبطة بأفعال المكلّفين فيجوز فيها التقليد و الاجتهاد و لازم هذا النظر عدم انحصار الإمامة في النصب و التعيين من الله و رسوله و جواز انعقادها بإنتخاب الأُمّة و أهل الحلّ و العقد و يترتّب على هذا أيضاً عدم اعتبار العصمة في الإمام المنتخب لأنّ الإمامة بمعنى الرئاسة في أُمور الدين و الدنيا، مسؤولية ظاهرية في حدّ الحكومة الدينية و الزعامة الاجتماعية و السياسية و الإمام على رأي أهل السنّة هو الحافظ للشريعة عن التحريف و التغيير في مقابل شبهات الكافرين و المعاندين و يقولون الإمام مثل الأمير و الحاكم، لايلزم له العلم بجميع جوانب الدين الإلهي و تدبير أُمور المسلمين و لا يعتقدون بأنّ الإمام حجّة الله في أرضه فلذا يقول القاضي عبد الجبّار من علماء السنّة في بحث علم الإمام: «التفاوت بين الرسول و

---

١. توضيح المراد في شرح تجريد الاعتقاد المقصد الخامس، ص ٦٧٩.

الإمام في أنّ ما يلزم في الرسول لا يلزم في الإمام و هو مثل الأمير و الحاكم. و النبي حجّة شرعية يجب الرجوع إليه في مسائل الدين و لا يكون الإمام هكذا لأنّا لا نتعلّم منه الدين و الشريعة و له شأن خاصّ و حاله حال الأُمراء و الحكّام»[1].

رأي الإمامية أنّ الإمامة من الأُصول

قال العلّامة الحلّي: «إنّ الإمامة من أركان الدين و أُصوله و قد علم ثبوتها من النبي ضرورة»[2].

قال المقدّس الأردبيلي ﷺ: «اعلم إنّ الإمامة من أُصول الدين لا من فروع الدين المتعلّقة بأفعال المكلّفين لأنّ الإمامة كالنبوّة رئاسة عامّة للدين و الدنيا بأمر الله و رسوله لجميع المكلّفين فلا وجه لكونها فرعاً عملياً[3]».

قال الشيخ الطوسي: «هذا لأنّ الإمامة في نظر الإمامية مقام و مرتبة عظيمة حتى لم تكن لبعض الأنبياء أو حصلت لهم بعد أيّام طويلة»[4].

---

١. القاضي عبد الجبار، كتاب الإمامة، ج ١، ص ٢١١ ـ ٢١٢.
٢. العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢٢.
٣. الحاشية على الإلهيات، ١٧٨.
٤. الرسائل العشر، ص ١١١ ـ ١١٤.

قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: إنّ الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرثُ الأوصياء، إنّ الامامة خلافة الله و خلافة الرسول و مقام أمير المؤمنين عليه السلام و ميراث الحسن و الحسين عليهما السلام إنّ الإمامة زمام الدين و نظام المسلمين، و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين، إنّ الإمامة أُسُّ الاسلام النامي و فرعه السامي و بالإمام تمام الصلاة و الزكاة و الصيام و الحجّ و الجهاد، و توفير الفيء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحكام و منع الثغور و الأطراف... الإمام الحجّة البالغة، الإمام كالشمس الطالعة المجلّلةِ بنورها العالَم و هي في الأُفق بحيث لا تنالها الأيدي و الأبصار[١].

يستفاد من هذا الحديث أنّ الإمامة من أُصول الدين لقوله عليه السلام: «إنّها منزلة الأنبياء وإرثُ الأوصياء و إنّها خلافة الله و خلافة الرسول صلى الله عليه وآله و أُسّ الاسلام.

قال الفاضل المقداد: «واعلم أنّ كلّ ما دلّ على وجوب النبوّة فهو دالّ على وجوب الإمامة إذ الإمامة خلافة عن النبوّة، قائمة مقامها إلّا في تلقّي الوحي بلا واسطة و كما أنّ تلك واجبةٌ على الله تعالى في الحكمة فكذا هذه...[٢]».

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الإمامة من توابع النبوّة و فروعها و

---

١. أُصول الكافي، ج ١، ص ٢٠٠.

٢. شرح باب الحادی عشر للفاضل المقداد، الفصل السادس في الإمامة.

استمرارٌ لوظائف النبوّة و بما أنّ الأمامة لطف يجب على الله تعالى نصب من يقوم بالأمامة و لو فوّض تعيينه إلى الناس لأدّى ذلك إلى الاختلاف في تعيينه مضافاً إلى أنّ كون الإمامة من فروع النبوّة و استمرار وظائفها و اشتراط العصمة و وجوب النصّ في الإمام بالمعنى الأخصّ، يدفع احتمال كون الإمامة من الفروع المتعلّقة بأفعال المكلّفين.

منشأ النزاع في الإمامة

النزاع بين الإمامية و إخواننا المسلمين في كون الإمامة من الأُصول أو الفروع، يرجع إلى معنى الإمامة عند الفريقين فالإمامة عند الإمامية هي الخلافة الإلهية التي تكون متمّمة لوظائف النبي ﷺ و استمرارها إلّا الوحي، فكلّ وظيفة من وظائف الرسول ثابتة للإمام و هي تدبير شؤون الناس و هدايتهم و إرشادهم إلى ما فيه الصلاح و السعادة في الدنيا و إقامة العدل و القسط و رفع الظلم عنهم و حفظ الشرع عن الانحراف و بيان الكتاب و تزكية النفوس و تربيتها إلى مراتب الكمال و غيرها.

قال الشيخ حسين المظفّر: «و يشهد لكون الإمامة من أُصول الدين أن منزلة الإمام كالنبي في حفظ الشرع و وجوب اتّباعه و الحاجة إليه و رئاسته العامّة بلا فرق و قد واقفنا على أنّها أصلٌ من أُصول الدين جماعة من مخالفينا كالقاضي البيضاوي في مبحث

الأخبار[١] و جمعٌ من شارحي كلامه كما حكاه عنهم[٢] السيّد السعيد رحمه الله[٣].

قال المحقّق اللاهيجي ـ في جواب شارح المقاصد الذي قال: إنّ مباحث الإمامة أليق بعلم الفروع ـ إنّ جمهور الإمامية اعتقدوا بأنّ الإمامة من أُصول الدين لأنّهم علموا أنّ بقاء الدين و الشريعة موقوفٌ على وجود الإمام كما أنّ حدوث الشريعة موقوف على وجود النبي فحاجة الدين إلى الإمام بمنزلة حاجته إلى النبي[٤].

فإذا ثبت أنّ الإمامة من أُصول الدين يلزم فيها تحصيل العلم و المعرفة و لا يكفي فيها التقليد الذي لا يفيد إلّا الظنّ و إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً و معنى كون الإمامة بمعنى الخلافة الكلّية الإلهية لا خصوص الرئاسة الاجتماعية و السياسية، من الأُصول هو وجوب الاعتقاد بوجود الإمام المنصوب من الله تعالى في كلّ عصر بعد النبي ﷺ و لا وظيفة للأُمّة إلّا الانقياد له و إطاعته.

و معنى كونها من الفروع هو وجوب نصب أحد للرئاسة و الزعامة العامّة الاجتماعية و الانقياد له فيما لم ينصبه النبي أو فيما اعتقدنا بعدم النصب منه ﷺ، فالإمامة على مذهب العامّة قابلة

---

١. منهاج الوصول في معرفة علم الأُصول، ص١٦٧.
٢. إحقاق الحقّ، ج٢، ص٣٠٧.
٣. دلائل الصدق، ج٢، ص٨.
٤. گوهر مراد، ص٣٣٣.

للنظر و البحث لأنّها تكون من الفروع و ترتبط بأفعال المكلّفين في علم الفقه. فإذا كانت الإمامة بمعنى خصوص الزعامة السياسية و القيادة الاجتماعية كما عليه العامّة، فالإنصاف أنّها من فروع الدين كسائرالواجبات الشرعية العملية من الصلاة و الصوم و الحجّ و غيرها.

و إليه أشار الأُستاذ الشهيد المطهري ﵀، حيث قال: إن كانت مسألة الإمامة في هذا الحدّ يعني الزعامة السياسية للمسلمين بعد النبي فقط فالإنصاف أنّا معاشر الشيعة أيضاً جعلنا الإمامة من أجزاء فروع الدين لا أُصوله و نقول هذه مسألةٌ فرعية كالصلاة و لكنّ الشيعة الإمامية تقول بالإمامة و لا تكتفي في معنى الإمامة بهذا الحدّ فقط بل تعتقد بالمرجعية الدينية في الإمام و عصمته و ولايته أيضاً فعلى هذا، الإمامة أصل من أُصول الدين.

أمّا المرجعية الدينية في الإمام بمعنى كونه خبيراً بأحكام الإسلام التي تلقّاها من رسول الله ﷺ بعنوان الوصيّ و النبي ﷺ فهو مبيّن للأحكام و أنزل الله ديناً كاملاً و ما بينّه النبي لم يكن جميع ما بيّنه للناس بل بيّن كثيراً من الأحكام لوصيّه و أودعها ليُبيّنها للناس بعد رسول الله لأنّ في زمانه ﷺ لم يكن لكثير من الأحكام موضوعٌ و موردٌ و يكون هذا الوصيّ معصوماً من الزلل و الخطأ و مويّداً من عند الله كالنبي ﷺ.

أمّا ولاية الإمام التي هي أعلى مراتب الإمامة هي الاعتقاد بوجود وليّ كامل في كُلّ عصرٍ و له المقامات العالية و منها تسلّطه

على الضمائر و هو الروح العامّ المحيط على جميع الأرواح و هو الحجّة في الزمان و لولا الحجّة لَساختِ الأرض بأهلها. فالإمامة لها ثلاث درجات ١ـالزعامة الاجتماعية ٢ـالمرجعية الدينية ٣ـالولاية الكلّية[1]. و باعتبار هذه الدرجات تكون الإمامة أصلاً من أُصول الدين.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنَّ معنى جعل الإمامة من فروع الدين، كونها مسألة فقهية فرعية قابلة للنظر و البحث و الاجتهاد و معنى كونها من فروع الدين هو وجوب نصب أحد للرئاسة و الزعامة و الانقياد له فيما إذا لم ينصبه النبي ﷺ بأمر الله فيقع الكلام في كيفية النصب المذكور هل هو باختيار بعض آحاد الأمّة، أو باختيار جميعهم أو باختيار أكثرهم أو أهل الحلّ و العقد و... و معنى كون الإمامة من الأُصول هو وجوب الاعتقاد و التديّن بوجود الإمام المنصوب من الله تعالى في كلّ عصر بعد النبي. و بناء على كونها من الأُصول فلا يبقى للانتخاب مجالٌ، و قد أجاد المحقّق اللاهيجي قدّس سرّه بعد نقل كلام شارح المقاصد الذي قال: «إنّ مباحث الإمامة أليق بعلم الفروع». حيث قال: إنّ جمهور الإمامية اعتقدوا بأنّ الإمامة من أُصول الدين لأنّهم علموا أنّ بقاء الدين و الشريعة موقوف على وجود الإمام كما أنّ حدوث الشريعة موقوف على وجود النبي ﷺ فحاجة

---

١. الاقتباس من ص ٥٠ إلى ٦٠، الإمامة والقيادة للشهيد المطهّري.

الدين إلى الإمام بمنزلة حاجته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم[۱]».

و قال الشهرستاني: «وأعظم خلاف بين الأُمّة خلافُ الإمامة، إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة في كلّ زمان[۲]». فلو كانت الإمامة من الفروع الاجتهادية ايُّ معنى لسلّ السيف فيها.

طهارة منكر الإمامة وإسلامه

إن قلت: إذا كانت الإمامة من أُصول الدين و بها قوامه و بقاؤه، يلزم من فقدها و عدم الاعتقاد بها اختلال الدين و كفر منكرها.

قلنا: مقتضى الأدلّة التعبّدية كفاية الشهادتين في إجراء أحكام الإسلام في المجتمع في الأفراد و لا منافاة بين الاعتقاد بكون الإمامة من أُصول الدين و إجراء أحكام الإسلام على منكرها. فلذا الشيعة الإمامية يعدُّونَ الإمامة و العدل من أُصول المذهب فإنّ معناه بعد ما عرفت من كفاية الشهادتين تعبّداً في ترتيب أحكام الإسلام، أنّ إنكارهما يوجب الخروج عن مذهب الإمامية المعتقدين بعصمة الإمام و نصبه من الله و رسوله، و لا يوجب الخروج عن الإسلام و إجراء أحكامه. فافهم و اغتنم.

---

۱. گوهر مراد، ص ۳۳۳.

۲. الملل والنحل، الشهرستاني، ج ۱، ص ۲٤.

قال الإمام الخميني ﷺ: و أنّ ما أُخذ في ماهيّة الإسلام ليس إلّا الشهادة بالوحدانية و الرسالة و الاعتقاد بالمعاد بلا إشكال في الأوّلين، و على احتمال اعتبار الأخير أيضاً و لو بنحو الإجمال و لا يعتبر فيها سوى ذلك، سواء فيه الاعتقاد بالولاية و غيرها فالإمامة من أُصول المذهب لا الدين[١].

و في الجملة إنّ احترام الدماء و الأموال و أحكام الطهارة و غيرها من الآثار مترتّبٌ على إظهار الشهادتين[٢].

في صحيح البخاري عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ قال: أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منّي دمائهم و أموالهم إلاّ بحقّ الإسلام و حسابهم على الله[٣]».

قال السيّد المحقّق آية الله الخوئي ﷺ: «فالمعروف المشهور بين المسلمين طهارة أهل الخلاف من الفرق المخالفة للشيعة الاثني عشرية... و أنّ الضروري من الولاية إنّما هي الولاية بمعنى الحبّ و الولاء و هم (أهل الخلاف) غير منكرين لها ـ بهذا المعنى ـ بل قد يظهرون حبّهم لأهل البيت ﷺ. و أمّا الولاية بمعنى الخلافة فهي

---

١. كتاب الطهارة، ج ٣، حكم المخالفين، ص ٣٢٢ و ٣٢٣.
٢. راجع لمزيد الأطلاع المكاسب المحرّمة للشيخ الأعظم الأنصاري، مسألة الغيبة، ص ٤٠، طبع تبريز. ثم إنّ ظاهر الأخبار... .
٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ١١ و ١٠.

ليست بضرورية بوجهٍ و إنّما هي مسألةٌ نظريةٌ و قد فسّروها بمعنى الحبّ و الولاء و لو تقليداً لآبائهم و علمائهم و إنكارهم للولاية بمعنى الخلافة مستندٌ إلى الشبهة. و قد أسلفنا أنّ إنكار الضروري إنّما يستتبعُ الكفر و النجاسة فيما إذا كان مستلزماً لتكذيب النبي ﷺ كما إذا كان عالماً بأنّ ما ينكره ممّا ثبت بالضرورة، و هذا لم يتحقّق في حقّ أهل الخلاف لعدم ثبوت الخلافة عندهم بالضرورة لأهل البيت، نعم الولاية ـ بمعنى الخلافة ـ من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين... و منه يظهر الحال في سائر الفرق المخالفين للشيعة الاثني عشرية من الزيدية و الكيسانية و الإسماعيلية و غيرهم حيث أنّ حكمهم حكم أهل الخلاف، لِضرورةِ أنّه لا فرق في إنكار الولاية بين إنكارها و نفيها عن الائمّة عليهم السلام بأجمعهم و بين إثباتها لبعضهم و نفيها عن الآخرين عليهم السلام و قد عرفت أنّ نفي الولاية عنهم بأجمعهم غير مستلزم للكفر و النجاسة فضلاً عن نفيها عن بعض دون بعض. فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة الاثني عشرية و إسلامهم ظاهراً بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف و بين غيرهم...[1]».

نعم الناصبي أي من نصب نفسه للعداوة و البغضاء لأمير المؤمنين و أولادهِ المعصومين عليهم السلام و السابّ للأئمّه عليهم السلام الذين لا يعتقدان بإمامتهم فهما كافران و محكومان بالنجاسة.

---

١. التنقيح، ص ٨٣ ـ ٨٧.

قال صاحب العروة: «غير الاثني عشرية من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمّة و لا سابّين لهم، طاهرون و أمّا مع النصب أو السبّ للأئمّة الذين لايعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب[١]».

و قال الأُستاد المحقّق الميرزا جواد التبريزي قدّس سرّه: كلّ حكم ترتّب في لسان الأدلّة على الإسلام أو عنوان المسلم يترتّب عليهم (المخالفين)، كما يترتّب على المؤمنين. و هذا ليس بقليل، فتثبتُ التوارث بينهم و بين المؤمنين و يجب علينا تجهيز موتاهم...[٢]»

اقول: الإيمان كان قبل نصب علي عليه السلام من قبل رسول الله عبارة عن التصديق بالله و رسوله و بعد نصبه عليه السلام صار مورداً لتكليف الناس بتصديقه عليه السلام و صار الاعتقاد بإمامة علي عليه السلام من أركان الإيمان[٣]. فظهر من جميع ما ذكرنا من الرّوايات أنّ الاعتقاد بإمامة الأئمّة عليهم السلام من أُصول المذهب و من أحبّهم و لم يبغضهم فهو محكوم بالطهارة بعد الشهادتين و يجري فيه أحكام الإسلام.

---

١. نفس المصدر.

٢. إرشاد الطالب، ج ١، ص ١٨٩.

٣. راجع المكاسب المحرّمة للإمام الخميني، القسم الرابع، اختصاص الحرمة بغيبة المؤمن، ص ٣٧٧.

اصطلاحات الإمام والإمامة

الإمام كما قلنا سابقاً يطلق في اللغة على كلّ من يُقتدى به و للإمام اصطلاحان، الامام بمعنى الأعمّ و الإمام بمعنى الأخصّ و الإمام بمعنى الأعمّ يطلق على كلّ من له الإمامة الظاهرية و الخلافة الاعتبارية الجعليّة و له الولاية التشريعيّة. أمّا الإمام بمعنى الأخصّ فهو الذي له الولاية الإلهية الباطنية التكوينية و الولاية الظاهرية الاعتبارية و هو السبب المتصل بين الأرض و السماء و به يفيض الله الفيوضات على خلقه و الجامع لهذين المقامين (الولاية الظاهرية و الإلهية) هو الإمام المعصوم المنصوص من قبل الله و رسوله و الأئمّة المعصومون منحصرون و عددهم اثنى عشر من أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى صاحب الأمر المهديّ و هو حيّ غائب يمنّ الله على المستضعفين بظهوره و يملأ الارض قسطاً و عدلاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً و الإمامة الكبرى الإلهية التكوينية للمعصوم، و الإمامة الظاهرية الاعتبارية للمعصوم و غيره من ذوي العلم و العدالة و لها مراتب مختلفة أوّلها الإمامة الكبرى.

ضرورة الإمام والوالي وآثارهما

في رواية العلل بسندٍ صحيح عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: «فإن قال قائلٌ: و لم جعل أُولي

الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيرة: منها أنّ الخلق لما وقفوا على حدٍّ محدود وأُمروا أن لايتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم،لم يكن يثبت ذلك و لايقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدّي و الدخول فيما خطر عليهم لأنّه لو لم يكن ذلك كذلك، لكان أحدٌ لايترك لذّته و منفعته لفساد غيره. فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الاحكام. و منها أنّا لا نجد فرقة من الفرق و لاملّةً من الملل بقوا و عاشوا إلاّ بقيّم و رئيس لما لا بُدَّ لهم منه في أمر الدين و الدنيا، فلم يَجُز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنّه لابدّ لهم منه و لا قوام لهم إلاّ به، فيقاتلون به عدوهم و يقسمون به فيئهم و يقيم لهم جمعتهم و جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم. و منها أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملّة و ذهب الدين و شبّهوا ذلك على المسلمين لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشتّت أنحائهم فلو لم يجعل الله لهم قيّماً حافظاً لما جاء به الرسول ﷺ لفسدوا على نحو ما بيّنا و غيّرت الشرائع و السنن و الأحكام و الإيمان و كان في ذلك فساد الخلق أجمعين...»[1].

و في العلل: جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمّد بن علي

---

١. بحار الأنوار، طبع بيروت، ج٦، ص٦١، الباب ٢٣، علل الشرائع والأحكام؛ وكتاب علل الشرائع، ج١، للصدوق، ص٢٥٣، الباب ١٨٢، طبع دارالتراث العربي.

الباقر عليه السلام قال: قلت له: لأيّ شيء يحتاج إلى النبي صلى الله عليه وآله و الإمام؟ فقال: لبقاء العالم على صلاحه و ذلك أنّ الله عزّ و جلّ يرفع العذاب عن أهل الأرض إذا كان فيهم نبي أو إمامٌ... و قال صلى الله عليه وآله: النجوم أمان لأهل السماء و أهل بيتي أمان لأهل الأرض و هم المعصومون، بهم يرزق الله عباده، و بهم تعمر بلاده، و بهم ينزل المطر من السماء، و بهم يخرج بركات الأرض[١].

ضرورة الإمامة عند الفريقين وموقعها

قال الشهرستاني: و أعظم خلاف بين الأُمّة خلاف الإمامة، «إذ ما سُلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينيّةٍ مثل ما سُلّ على الإمامة في كلّ زمان»[٢].

و قال سعد الدين التفتازاني: قد ذكرنا في الكتب الفقهيه أنّ الأُمّة تحتاج إلى إمام يحيي الدين و يقيم السنّة و يأخذ حقّ المظلومين و يستوفي الحقوق و يضعها في مواضعها[٣].

قال محيي الدين ابن عربي: «واجعلنا للمتّقين إماماً» معناه قُدوةً، كان ابن عمر يقول في دعائه: «اللّهمّ اجعلنا من أئمّة المتّقين». و كان الأُستاد أبو القاسم يقولُ: الإمامةُ بالدّعأ لا بالدّعوى يعني بتوفيق الله

١. علل الشرائع، ج ١، ص ١٢٤، الباب ١٠٢.
٢. كتاب الملل والنحل، ج ١، ص ٢٤.
٣. شرح المواقف، ج ٥، ص ٢٣٣.

سبحانه و تيسيره و هبته لا بما يدّعيه كلّ أحد نفسه و يدّعي فيها ما ليس له ولاية[1].

العلّامة الحلّي: «إنّ الإمامة من أركان الدين و أُصوله و قد علم ثبوتها من النبي ضرورةً[2].

آية الله المطهّري: مسألة الإمامة ليست مسألةَ أمسِنا فقط بل هي مسألة عالم الإسلام و قيادة الأُمّة و تكون سبباً لاستمرار النبوّة و بقائها[3].

قال **أمير المؤمنين علي** عليه السلام: «وإنّما الأئـمّة قُـوّام الله (يـقومون بمصالحهم) على خلقه و عرفاؤهُ على عباده و لا يدخل الجنّة إلّا من عـرفهم و عـرَفوه و لا يـدخل النّـار إلّا مَـن أنكـرهم و أنكـروه» (الخطبه ١٥٢).

قال **علي بن موسى الرضا** عليه السلام: «إنّ الإمامة أجلّ قدراً و أعظم شأناً و أعلا مكاناً و أمنع جانباً و أبعد غـوراً مـن أن يـبلغها النـاس بعقولهم أو ينالوا بآرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم، إنّ الإمامَة خصّ الله عزّ و جلّ بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوّة و الخُلّةَ مرتبةً ثالثةً و فضيلةً شرّفه بها و أشارَ بها ذكره فقال: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾

١. أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٤٣٤.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢٢؛ والحدائق الناظرة ليوسف البحراني، ج ٥، ص ١٧٦.

٣. الإمامة والقيادة، ص ١٣.

فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ قال الله تبارك و تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[١]. فأبطلت هذه الآية إمامة كلّ ظالم إلى يوم القيامة و صارت في الصفوة ثمّ أكرمه الله تعالى بأن جعلها في ذرّيّته أهلِ الصفوة و الطهارة[٢].

فقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ۞ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[٣]، و قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾.

قال الطبرسي: أي جعل كلمة التوحيد و هي قول «لا إله إلّا الله» كلمة باقية في ذرّيّة إبراهيم و نسله فلم يزل فيهم من يقولها. و قيل: الكلمة الباقية في عقبه هي الإمامة إلى يوم الدين[٤].

عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء، إنّ الإمامة خلافة الله و خلافة الرسول صلى الله عليه وآله و مقام أمير المؤمنين و ميراث الحسن و الحسين، إنّ الإمامة زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين، إنّ الإمامة أُسّ الإسلام

---

١. البقرة، آيه ١٢٤.

٢. أُصول الكافي، ج ١؛ كتاب الحجّة، ح ١، باب نادر جامع في فضل الإمام.

٣. الأنبياء، آيه ٧٤.

٤. مجمع البيان، ج ٩، ص ٤٤، طبع بيروت.

النامي و فرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة و الزكاة و الصيام و الحجّ و الجهاد و توفير الفيء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحكام، و منع الثغور و الأطراف. الإمام يحلّ حلال الله و يحرّم حرام الله، و يقيم حدود الله، و يذبّ عن دين الله، و يدعو إلى سبيل ربّه بالحكمة و الموعظة الحسنة و الحجّة البالغة[1]، الحديث.

أقول: أهمّية مسألة الإمامة و الخلافة لا تخفى على أحدٍ، و كلا الفريقين يعتقدان بضرورتها لحفظ الدين و إقامة سنّة النبي ﷺ و إجراء الحدود و الأحكام و حفظها عن الاندراس و التغيير و الاضمحلال، مع ذلك اختلفت الإمامية و أهل السنّة في معنى الإمامة و الخلافة، و نشأ الاختلاف في الإمامة من زمن رحلة النبي ﷺ، و صارت بعده محلّاً للبحث و المناظرة، و الشيعة تعتقد بإمامة الأئمّة الاثنى عشر من بني هاشم بعد النبي بالنصّ، و لهم الولاية التكوينية و التشريعية معاً، و أهل السنّة يعتقدون بخلافة الخلفاء الثلاثة بالبيعة و الشورى و انتخاب أهل الحلّ و العقد، و لهم الولاية التشريعية فقط.

الفرق بين الإمامة والخلافة

قال ابن منظور: «أمَّ القوم و أمَّ بهم، تقدّمهم، و هي الإمامة»[2].

---

١. نفس المصدر.

٢. لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٤.

و قال أحمد بن فارس: «الإمام كلّ من اقتدي بـه و قُـدّم فـي الأُمور»[١].

و ابن منظور: و استخلف فلانٌ من فلان: جعله مكانه... و الخليفة الذي يستخلف ممّن قبله[٢].

قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: «إنّ الإمامة خلافة الله و خلافة الرسول الحديث[٣].

قال صاحب المجمع: الخليفة و الإمام واحد في الاستعمال إلّا أنّ بينهما فرقاً، فالخليفة من استخلف في الأمر مكان من كان قبله، فهو مأخوذٌ من أنّه خَلَفَ غيره و قام مقامه، و الإمام مأخوذٌ من التقدّم فهو المتقدّم فيما يقتضي وجوب الاقتداء به، و فرض طاعته فـيما تـقدّم فيه[٤].

قال العلّامة الطباطبائي رحمه الله: «والخلافة و هي قيام شـيء مـقام آخر، لايتمُّ إلّا بكون الخليفة حاكياً للمستخلف في جـميع شـؤونه الوجودية و آثاره و أحكامه و تدابيره بما هو مستخلفٌ[٥].

و قال: «ظاهر الخلافة أنّها خلافة الله، و من شـأن الخـلافة أن

---

١. معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص٢٨.

٢. لسان العرب، ج ٩، ص ٨٣.

٣. أُصول الكافي، ج ١؛ كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام، ح ١.

٤. مجمع البيان، ج ١، ص٧٣؛ الآية ٣٠ البقرة، طبع بيروت.

٥. الميزان، ج ١، ص١١٦، طبع إيران.

يحاكي الخليفة من استخلفه في صفاته و أعماله فَعَلى خليفة الله في الأرض أن يتخلّق بأخلاق الله، و يريد و يفعلُ مايريده الله، و يحكم و يقضي بما يقضي به الله و الله يقضي بـالحقّ، و يسـلك سـبيل الله و لايتعدّاها، و لذلك فرّع على جعل خلافته قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ و هذا يؤيّد أنّ المراد بجعل خلافته، إخراجها من القـوّة إلى الفعل في حقّه، لا مجرّد الخلافة الشأنية لأنّ الله أكمَلَهُ في صفاته و آتاه الملك يحكم بين الناس[١].

و قال عبد الرحمان الإيجي: «الإمامة خلافة رسول الله في إقامة الدين و حفظ حوزة الشريعة[٢]».

و قال الإمام الفخر الرازي: «ثمّ نقول: في تـفسير كـونه (داود) خليفة و جهان: الأوّل جعلناك تخلف من تقدّمك مـن الأنـبياء فـي الدّعاء إلى الله تعالى و سياسة الناس؛ لأنّ خليفة الرجل مَن يخلفه.

الثاني إنّا جعلناك مالكاً للناس و نافذ الحكم فيهم، فبهذا التأويل يسمّى خليفة، و منه يقال: خلفاء الله في أرضه[٣]».

قال محيي الدين: فإنّ الخليفة لا بدّ أن يظهر فيما استخلف عليه بصورة مستخلفه... فأعطاه الأمر و النهي و سمّاه بـالخليفة و جـعل البيعة له...[٤].

---

١. الميزان، ج١٧، السورة، ص، الآية ٣٠.
٢. شرح المواقف، ج٨، ص٣٤٥.
٣. التفسير الكبير، ج٢٦.
٤. تفسير رحمة من الرحمن، ج ١، ص٥١٧-٥١٥.

يستفاد من كلمات هؤلاء اللغويين و المفسّرين إنّ الإمامة و الخلافة يستعملان في مكان الآخر، و فسّرت الإمامة بالخلافة إلّا أنّ الشخص باعتبار كونه يقتدى به و يتقدّم على غيره و يجب متابعته، يسمّى إماماً، و باعتبار أنّه يقوم مقام غيره و يستخلف مَن قبله في أفعاله و أعماله يسمّى خليفةً، و ينبغي أن يكون الخليفة متّصفاً بصفات المستخلف، و من شأن الخلافة حكاية الخليفة عمّن استخلفه و العمل بما يراه و يرضاه و التدبير و التصرّف و الحكم في الناس بالحقّ.

دراسات في ولاية الفقيه: قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. فالمستفاد من الآية أنّ داود مع أنّه كان نبيّاً لو لم يجعله الله خليفة له، لم يحقّ له الحكم المولوي و لم يجب التسليم لحكمه، و لكن بعد ما جعله خليفة لنفسه صار وليّاً و حقّ له الحكم بين الناس و لذا فرّعه بالفاء[1].

أقول: إنّ الحكم المولوي يختصّ بمن كان إماماً و له الولاية التشريعية، و داود عليه السلام بعد استكماله و صيرورته متّصفاً بالصفات الإلهية جعل الله له الملك و الحكومة بين الناس و أعطاه مقام الخلافة الفعلية.

١. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص ٣٧.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

في الإمامة والخلافة

الفرق بين الإمامة والولاية

قال الراغب: الوَلاء و التوالي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما...

و الوِلاية: النّصرة و الوَلايةُ: تولّي الأمر، و قيل: الوِلايةُ و الوَلاية نحو الدِّلالة و الدَلالة، و حقيقته: تولّي الأمر، و الولي و المولى يستعملان على ذلك كلّ واحد منهما، يقال في معنى الفاعل أي المُوالي، و في معنى المفعول أي المُوالى.[1]

أقرب الموارد: وَليّ الشيء و عليه وِلايةً و وَلايةً: ملك أمره و قام به[2].

---

١. المفردات، ص ٥٧٠.

٢. أقرب الموارد، ج ٢، ص ١٤٨٧.

و في نهاية ابن أثير: «في أسماء الله تعالى: «اَلوليّ» هو الناصر و قيل: المتولّي لأُمور العالم و الخلائق القائم بها، و من أسمائه عزّ و جلّ: «الوالي» و هو مالك الأشياء جميعها، المتصرّف فيها. و كأن الولاية تشعر بالتدبير و القدرة و الفعل، وكلّ من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه و وليه... و منه الحديث: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه.

قال الشافعي: يعني بذلك ولاء الإسلام، و قول عمر لعليٍّ: «أصبحتَ مولى كلّ مؤمن» أي وليّ كلّ مؤمن[١].

إلى غير ذلك من كلمات أهل اللغة في معنى كلمة الولي و المولى و اشتقاقاتها و موارد استعمالاتها. فيظهر من الجميع ان التصرّف و القيام بالأمر مأخوذ في مفهوم الكلمة، فما في بعض الكلمات من تفسير الولاية بخصوص المحبّة لا يمكن المساعدة عليه. فالولاية هي التصدّي لشأن من شؤون الغير، و في قبالها العداوة و التعدّي و التجاوز على الغير، فالتصرّف لمصلحة الغير ولايةٌ، و بضرره عداوة، وتقدّم سابقاً تفسير الولاية عن بعض أهل اللغة، و حقيقتها ترجع إلى تولّي الأمر والتصرّف و التدبير، و يشتقّ منها لفظ الوالي بمعنى الحاكم و الأمير، و يطلق على قائد القوم و زعيمهم الوالي و الإمام و السلطان و الحاكم و الأمير، بعنايات مختلفة فهو والٍ بحقّ تصرّفه و إمامٌ بوقوعه في الأمام، و سلطانٌ بسلطته، و حاكم بحكمه وأمير بأمره. فقائد القوم

١. النهاية لابن الأثير، ج ٥، ص ٢٢٧.

و زعيمهم، باعتبار ولايته و حقّ تصرّفه يقال له الولي، وباعتبار إمامته و تقدّمه يسمّي إماماً.

فالولاية مساوقة للإمامة، و يطلق كلّ منها على وليّ الأمر و قائد القوم، بعناية و اعتبار خاصٍ، و يمكن أن يقال: الولاية من شؤون الإمامة.

و حقّ الإمام أن يأمر و ينهي و يتصرّف في الاَموال و النفوس بمصلحة الأُمّة.

الولاية من شؤون الإمامة

قال العلّامة الطباطبائي ﷺ: «الإمامة بحسب الباطن نحو ولاية للناس في أعمالهم[١]».

لا بدَّ لتحقيق ذلك من تقديم أُمور خمسة لِتتّضح حقيقة الولاية و اقتضائها للإمامة و التدبير و التصرّف فنقول:

اعلم أنّ الأصل عدم ولاية أحد على أحدٍ؛ لأنّ الناس مستقلّون بحسب الطبع و الخلقة، و هم مسلّطون على أنفسهم و على ما اكتسبوه بصرف فكرهم و قواهم البدنية، فلا يجوز لأحد التصرّف في شؤونهم و أنفسهم.

قال علي عليه السلام: أيّها الناس، إنّ آدم لم يلد عبداً و لا أمةً و إنّ الناس

---

١. الميزان، ج ١، ص ٢٧٥.

كلّهم أحرارٌ[١]..».

و يمكن أن يجاب عن هذا الأصل بأمور:

الأوّل: أنّ الولاية على الناس و تدبير أُمورهم و التصرّف في أموالهم و نفوسهم لإصلاح معاشهم و معادهم و جبر نواقصهم، و هذا ليس استعباداً و لا ينافي الحُرّية.

الثاني: أنّ الله تبارك و تعالى خالق لنا، و بيده التكوين و التربية و الهداية، و له أن يتصرّف في جميع شؤون خلقه بما يصلحهم في الدين و الدنيا، و هو حكيم في الخلق و التشريع و التصرّف، و له أن يأمر بما يراه صلاحاً، و ينهي عمّا يراه ضرراً و فساداً، و ينبغي للإنسان أن يسلّم نفسه لله تعالى و للشريعة الإلهية و القوانين العادلة، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَاصِلِينَ﴾[٢] و قال: ﴿مَا لَهُم مِن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾[٣] و قال: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤].

الثالث: أنّ العقل يحكم بحسن إرشاد الغير و الإحسان إليه، و يحكم أيضاً بوجوب إطاعة المرشد و المصلح إذا حصل له العلم بصدقه.

---

١. الروضة من الكافي، ج٨، ص٦٩، ح٢٦.

٢. الأنعام، آيه ٥٧.

٣. الكهف، آيه ٢٦.

٤. الشورى، آيه ٩.

الرابع: أنّ العقل يرى تعظيم المنعم و شكره حسناً و ترك ذلك قبيحاً، و لو كان ترك إطاعته موجباً لأذاه. فالعقلاء يذمّون الإنسان على تركها إلّا في معصية الله، و هكذا إطاعة الوالدين واجب بحكم العقل. و إذا كان هذا حكم الوالد الجسماني، فالآباء الروحانيون و أولياء النعم المعنوية التي بها قوام إنسانية الإنسان هُم كذلك بطريق أولى. فيحسن عقلاً بل يجب إطاعة الأنبياء و أئمّة العدل بهذا الملاك.

الخامس: أن الإنسان مدنيٌّ بالطبع و لا يمكن له إدامة الحياة إلّا في ظلّ التعاون و التعاضد و الاجتماع، و لازم الاجتماع التضادّ و التزاحم في الآراء و العمل فلا محالة يحتاج الى نظم و قوانين لتنظيم الأُمور و إلى حاكم يُنفذِ هذه القوانين و يدبّر الأُمور و يرفع المظالم. و الحكومة لا تتمّ و لا تستقرّ إلّا بإطاعة المجتمع للحاكم، فتجبُ إطاعته بحكم العقل و الفطرة حاكمة بلزوم الوفاء بالعهد خصوصاً إذا باشروا بتعيين الحاكم و الميثاق معه.

و الحاصل أنّ الأصل الأوّلي في المسألة و إن كان عدم ولاية أحد على أحد و عدم جواز تصرّفه، إلّا أنّه يمكن أن يقال في قبال ذلك: الأصلَ أنّ حكم العقل بوجوب إطاعة الله و إطاعة المرشد الصادق، و تعظيم المنعم المحسن، و إطاعة الحاكم العادل الحافظ لمصالح المجتمع، كلّها أُصول حاكمة على ذلك الأصل الأوّلي، فتثبت الولاية بحكم العقل. و الموجودات ما سوى الله و منها الإنسان بتمام وجوداتها و هوياتها أظلال لوجود الحقّ و متدلّيات بذاته، و هو مالك

لها و وليّ عليها تكويناً و ذاتاً. فلا استقلال لها في قباله تعالى و مقتضى الولاية الذاتية و الملكية التكوينية، وجوب التسليم له تعالى و لأوامره و نواهيه لحكم العقل، ويتفرّع على ذلك وجوب التسليم و الانقياد لجميع الولايات المجعولة من ناحيته تعالى بمراتبها و حدودها: من ولاية الأنبياء و الأئمّة و حكام العدل و الوالدين والمنعم وَ المرشد، فإنّ ولاية الجميع ترجع إلى ولاية الله و إطاعته، و إطاعتهم وولايتهم إطاعة الله و ولايته.

فثبت أَنّ التصرّف لمن له منصب الولاية من الله، مثل النبي أو الإمام يجوز بل يجب له التصرّف في النفوس و الأموال بما يرجع إلى مصالح الناس و منافعهم، و يجب إطاعته في اوامره و نواهيه التشريعية شرعاً و عقلاً.

قال ابن خلدون: «اعلم أنّا قدّمنا الكلام في الإمامة و شرعيتها لما فيها من المصلحة و أنّ حقيقتها للنّظر في مصالح الأُمّة لدينهم و دنياهم، فهو وليّهم و الأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته... و قد عُرِف ذلك من الشّرع بإجماع الأُمّة على جوازه و انعقاده[١].»

---

١. مقدّمة ابن خلدون، الفصل الثلاثون في ولاية العهد، ص ٢١٠، طبع بيروت.

الفصل الخامس

في الولاية

تحقّق الولاية لها مراتب ثلاثة

الولاية التشريعية للإمام بحسب التحقّق الخارجي لها مراتب ثلاثة:

الأُولى: المرتبة الشأنية و الصلاحية؛ أعني و اجدية الشخص للصفات الكمالية و الملكات الذاتية أو الاكتسابية التي يصير بها صالحاً لأن يجعل إماماً عند العقلاء؛ لأهليته لهذا المنصب و لياقته الذاتية، و هذه المرتبة من الولاية كمال ذاتي، لها حقيقة خارجية و تكون مقدّمة و شرطاً للإمامة.

الثانية: الولاية المجعولة و الاعتبارية لمن له المرتبة الأُولى من الولاية، أي الصّلاحية مثل الولاية الّتي جعلها النبي الأكرم صلى الله عليه و آله من

قبل الله تعالى لأمير المؤمنين عليه السلام في غدير خمّ، و إن لم ترتّب الأُمّة عليها الأثر المرتقبّ منها و تخلّفوا عنها، و نظير ذلك ثبوت منصب الولاية شرعاً للأب بالنسبة إلى مال الصغير، و إن منعه المانعون من إعمالها، فولاية الإمام في هذه المرتبة مشروعة مجعولة و له حقُّ أعمالها، و لاتتوقّف شرعيتها عَلى قبول الأُمّة، نعم تتوقّف فعليتها و تنفيذها على قبولهم.

الثالثة: الولاية و السّلطنة الفعلية الحاصلة بمبايعة الناس و تسليمهم، مثل ما حصل لأمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان بالبيعة له عليه السلام. و هذه البيعة بيعة تسليم و إطاعة لا بيعة تعيين و انتخاب.

و أنت خبير أنّ المرتبة الأُولى من الولاية كمال ذاتي للإمام سواء جعل وليّاً أم لا، تحقّقت له الولاية الفعلية أم لا، و المرتبة الثانية أمر اعتباري كَسائر المناصب الاعتبارية و ليس بإزائها شيء في الخارج، سواء جعلت من ناحية الله تعالى أو من قبل الأُمّة، و تكون مشروطة بكون الشخص لائقاً ذاتاً و واجداً للصّفات الكمالية و الفضائل النفسانية، و إلّا تكون لغواً و جزافاً، نعم الشروط و الفضائل أُمور و صفات خارجية تكوينية لها حقيقة و واقعية، بها يصير الشخص لائقاً للأمامة و الولاية الاعتبارية، فبلحاظ هذه الصفات الحقيقية و الكمالات الذاتية الواقعية يجعل مقام الإمامة للشخص مثل النبي الأكرم صلى الله عليه و آله، حيث كان واجداً للفضائل الذاتيّة أو الاكتسابية، بها صار لائقاً لمقام النبوّة و بلغ من القرب إلى الله تعالى مقاماً لم يصل إليه ملك

مقرّب و لا نبي مرسل.

أمّا المرتبة الثالثة: فهي تحقّق الولاية و ثبوتها بلحاظ آثارها في الخارج، بحيث يتسلّط الولي بقواه و تنقادُ له الأمّة و يأتمرون بأوامره و ينتهون عن نواهيه، و فعلية الولاية و إعمالها و ترتيبُ الآثار عليها منوط بقبول الأمّة و بيعتهم، و إن كان للوالي حقّ الولاية و الإمامة أيضاً بدون البيعة، إلّا إذا لم يكن منصوباً من قبل الله أو لم يعتبر له الولاية. و لهذه المرتبة الثالثة من الولاية جهتان: جهةٌ يتنافس فيها المتنافسون و ينازع عليها، وجهة تكون سبباً للوظيفة و المسؤولية، و الأئمّة العدول نظرهم إلى الجهة الثانية، و ينظرون إلى الولاية بعنوان الأمانة و المسؤولية (إنّ عملك ليس لك بطعمة بل في عنقك أمانة)[١] و قول علي عليه‌السلام: «والله ما كانت لي في الخلافة رغبة و لا في الولاية إربة،...» لا يراد بهما إلّا هذه المرتبة و هذه المرتبة من الولاية قابلة للسلب و الابتزاز، و إلّا فإنّ فضائل الأئمّة و علومهم و كمالاتهم النفسانية التي ثبتت لهم تكويناً و بسببها استحقّوا الإمامة، ممّا لا تصل إليها أيدي الغاصبين و لا يتطرّق إليها الابتزاز[٢].

١. من كتاب أمير المؤمنين علي عليه‌السلام إلى أشعث، عامله على آذربايجان، نهج البلاغة، فيض، ص ٨٣٩، صبحي، ص ٣٦٦، الكتاب ٥.

٢. اللّهمّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أُمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها، قد ابتزوّها» الصحيفة السجادية لعلي بن الحسين عليهما‌السلام، الدعاء ٤٨.

الخلافة الإلهية التكوينية والخلافة الظاهرية

قال الإمام الخميني ﵀: «كان لكلّ منهم (الفقهاء العُدولُ) الولاية على أُمور المسلمين من بيت المال إلى إجراء الحدود، بل على نفوس المسلمين، إذا اقتضت الحكومة التصرّف فيها.... و لا يلزم من ذلك أن تكون رتبتهم كرتبة الأنبياء أو الأئمّة ﵈ فإنّ الفضائل المعنوية أمر لا يشاركهم ﵈ فيه غيرهم. فالخلافة لها معنيان و اصطلاحان: أحدهما الخلافة الإلهيّة التكوينية، و هي مختصّة بالخُلّص من أوليائه كالأنبياء المرسلين و الأئمّة الطاهرين سلام الله عليهم و ثانيهما المعنى الاعتباري الجعلي كجعل رسول الله ﷺ أمير المؤمنين ﵇ خليفة للمسلمين، أو انتخاب فلان و فلان للخلافة.

فالرئاسة الظاهرية الصورية أمر لم يعتن بها الأئمّة ﵈ إلّا لإجراء الحقّ، و هي التي أرادها علي بن أبي طالب ﵇ بقوله على ما حكي عنه: «والله لهي أحبّ إليّ من إمرَتكم[١]». مشيراً إلى النعل الّتي لا قيمة لها.

---

١. إشارةً إلى خطبة له ﵇ عند خروجه لقتال أهل البصرة. قال عبد الله ابن عبّاس: دخلتُ على أمير المؤمنين ﵇ بذي قارٍ وهو يخصف نعله، فقال لي: ما قيمة هذا النعّل؟ فقلتُ: لاقيمة لها فقال ﵇: والله لهي أحبُّ إليّ من إمَرتكم إلّا أن أُقيم حقّاً أو أدفع باطلاً. نهج البلاغه، الخطبة ٣٣؛ صبحي،٧٦؛ فيض، ص١٠٢.

و في نهج البلاغه في الخطبة المعروفة بالشقشقيّة «أمّا و الذي فلق الحبّة و برئ النسمة لولا حضور الحاضر و قيام الحجّة بوجود الناصر و ما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروّا على كَظّة ظالم و لا سَغَب مظلومٍ لألقيت حبلها على غاربها، و لسقيتُ آخرها بكاس أوّلها و لألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عطفة عنزٍ[١]».

و أمّا مقام الخلافة الكبرى الإلهية فليس هيّناً عنده و لا قابلاً للرّفض و الإهمال و إلقاء الحبل على غاربه. فللفقيه العادل جميع ما للرّسول و الأئمّة ﷺ ممّا يرجع إلى الحكومة و السياسة، و لا يعقل الفرق لأنّ الوالي ـ أي شخصٍ كان ـ هو مجري أحكام الشّريعة و المقيم للحدود الإلهية و الآخذ للخراج و سائر الماليات و المتصرّف فيها بما هو صلاح المسلمين... و مع اقتضاء المصالح يأمر الناس بالأوامر التي للوالي و يجب إطاعته[٢]».

أقول: في معتقد الإمامية الخلافة أو الولاية للإمام لها معنيان: أحدهما الولاية الإلهية الباطنيّة الناشئة من الفضائل المعنوية و الكمالات الروحانية و هذه المرتبة من الولاية لا يمكن سلبها و لا تفويضها إلى الغير و لا يتطرّق إليها الغصب و الابتزاز و إن كانت مورداً للحسادة[٣] أحياناً. و أمّا الولاية الظّاهرية الجعلية فهي قابلة للسّلب

---

١. نهج البلاغة، الخطبة ٣؛ صبحي، ص ٥٠؛ فيض، ص ٤٣.

٢. كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧، للإمام الخميني.

٣. قال الله تعالى: ﴿**أم يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله**﴾ النساء، آيه ٥٤.

والتفويض بشرط عدم قيام الحجّة. و لا قيمة لها إذا لم تكن وسيلة لإقامة الحقّ ودفع الباطل، و أمثال علي عليه السلام لا يحتاجون إلى الخلافة الظاهرية، و لا يتنافسون فيه إلتماس شيء من حطام الدنيا.

قال صعصعة بن صوحان مخاطباً أمير المؤمنين عليه السلام في أوّل يومٍ من خلافته عليه السلام: «زينّت الخلافة و ما زانتك، و رفعتها و ما رَفَعتك ـ و هي إليك أحوج منك إليها[١]».

و قال الحسين بن علي سيّد الشهداء: «اللّهمّ إنّك تعلم أنّه لم يكن الذي كان منّا تنافساً في سلطانٍ و لا إلتماساً من فضول الحكام و لكن (لنردّ) المعالم من دينك و نُظهر الإصلاح في بلادك، و يأمَن المظلومون من عبادك، و يعمل بفرائضك و سننك و أحكامك. فإنّكم تنصرونا و تنصفونا، قَوِي الظّلمةُ عليكم و عملوا في إطفاء نور نبيّكم، و حسبنا الله و عليه توكّلنا و إليه أنبنا و إليه المصير[٢]». قيام سيّد الشهداء عليه السلام لم يكن قياماً للتنافس و طلب الدنيا و المقام، بل كان قياماً لإحياء الدين و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

جعل الإمامة والولاية والخلافة الظاهرية

إنّ الإمامة و الولاية و الخلافة كلّها من الأحكام الوضعية القابلة

---

١. بيست گفتار، للشهيد المطهري، ص٧٧.

٢. تحف العقول، ص٢٤٣، طبع إسلامية. وروي مثله مع تفاوتٍ ما عن علي عليه السلام، نهج البلاغة، الخطبة ٣٣؛ عبده، ج١، ص٧٦؛ صبحي، ص٧٦.

للجعل و الاعتبار و لا واقعية لها إلّا اعتبار المعتبر في ظرف الاعتبار؛ لأنّ الأحكام إمّا وضعية أو تكليفية، و يختلف الحكم الوضعي مع التكليفي مفهوماً و مصداقاً، حيث بينهما عموم و خصوص من وجه؛ لأنّ الأحكام التكليفية عبارة عن الوجوب و الحرمة و الاستحباب و الكراهة و الإباحة فهي عبارة عن المجعولات الشرعية التي فيها اقتضاء الوجود أو العدم أو التّخيير، فالخطاب الشرعي إن تعلّق بأفعال المكلّفين من حيث الاقتضاء و التخيير فهو حكم تكليفي، يعني الحكم الشرعي إن كان فيه زجر أو بعث أو تخيير فهو حكم تكليفي، في العمل به ثواب و في مخالفته عقاب. و الحكم الوضعي لا اقتضاء فيه من حيث الوجود أو العدم.

قال الشيخ عبدالحسين الرشّتي ﷺ: «الوضع هو جعل أمرٍ أو إحداثُ صفة في الشيء نظير وضع الألفاظ للمعاني، و لا اقتضاء فيه و لا تخيير، سواء كان ذلك الجعل تأسيساً أو إمضاءً لِما جرت في العرف و العادة[1]».

فالحكم ما يؤخذ من الشارع بما هو شارع، و هو إمّا تكليفي أو وضعي، و الحكم الوضعي لا ينحصر في عدد معيّن، مثل الشرطية و السببية و المانعية و الرّافعية وَ الملكيّة و الزوجية و الإمامة و الخلافة

---

١. شرح كفاية الأُصول طبع النجف الأشرف، ج ٢، ص٢٣٨، للشيخ عبدالحسين الرّشتي؛ وكفاية الأُصول، ج ٢، قبل تنبيهات الاستصحاب.

و الولاية، و الحكم الوضعي ما يترتّب على وجوده الصحّة في الشيء و على عدمه الفساد و البطلان.

أمّا مادة اجتماع الحكمين، ففي أكثر أبواب العقود و الإيقاعات يوجد حكم تكليفي و وضعي معاً، مثل الزوجية التي هي حكم وضعي، و معه أحكام تكليفية مثل جواز الوطي و النظر و وجوب الإنفاق و غيرها، و الحكم الوضعي بدون التكليفي مثل جعل الوكالة لزيد في إجراء صيغة العقد، و لا حكم تكليفي للوكيل غير إجراء الصيغة، و قد يوجد حكم تكليفي بدون الوضعي مثل شرب الماء فإنّه أمر مباح و يطلق عليه مسامحة أو من باب الغلبة الحكم التكليفي و لا حكم وضعي له.

أقسام الأحكام الوضعية

الأحكام الوضعية على ثلاثة أقسام: القسم الأوّل لا يتطرّق إليه الجعل لا استقلالاً و لا تبعاً للحكم التكليفي، و إن تعلّق به الجعل التكويني مثل السببية. القسم الثاني يجعل بتبع جعل الحكم التكليفي مثل الجزئية للمكلّف به. القسم الثالث الحكم الوضعي المستقلّ في الجعل و لا يكون متبوعاً للحكم التكليفي مثل الحجّية و القضاوة و الولاية و الإمامة و النيابة و... فالشارع جعل الولاية و الإمامة للإمام أو الولي، و يترتّب عليها الأحكام التكليفية مثلُ قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ جُعل الحكم

الوضعي أي الخلافة لداود عليه السلام و يترتّب عليه الحكم بالعدل و الحقّ بين الناس و حقّ الحكومة و لولا اعتبار الشارع الخلافة له لم يجُز له الحكم و التصرّف في الأموال و النفوس.

نعم اعتبار الإمامة أو الخلافة لشخص لا يكون جزافاً و بلا ملاك، بل كلّ منهما يُعطي لمن كان له كمال ذاتي و لياقة باطنية مثل إعطاء الإمامة لإبراهيم عليه السلام بعد إتمامه لأوامر الله و نواهيه و امتثاله الكامل، و إتمامه لكلمات الله، و مُنِعَ إعطاء الإمامة التي هي عهد و ميثاق إلهي ممّن تلبّس بالظلم و عبادة الأصنام و لا يستحقّ الإمامة و الهداية للناس.

أقسام الولاية

الولاية التكوينية: هل يجوز للإمام أن يتصرّف في أموال النّاس و أنفسهم؟ و هل يكون أوامره المولوية و حكمه القضائي نافذاً أم لا؟

فنقول: للإمام الولاية و حقّ التصرّف، و له الولاية بمعنى التصرّف و الاستيلاء على شخص أو أمرٍ. و الولاية إمّا تكوينية و إمّا تشريعية، و كلتا الولايتين بمرابتهما الكاملة لله تعالى، و يوجد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل لجميع الأنبياء أو أكثرهم و كذا للأئمّة المعصومين عليهم السلام، بل لبعض الأولياء الكرام أيضاً مرتبة من الولاية التكوينية بحسب إرتقاء وجودهم و تكاملهم في العلم و القدرة النفسانية و الإرادة و المشيّة والارتباط بالله تعالى و عنايته بهم إذ جميع معجزات الأنبياء و الأئمة

وكرامات الأولياء نحو تصرّفٍ منهم في التكوين و إن كانت مشيّتهم في طول مشيّة الله و بإذنه. قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

و قال تعالى: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ * وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾[٢]».

و قال تعالى حكاية عن المسيح عليه السلام: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِن رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْئَةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ ٱللهِ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَ أُحْيِي ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللهِ﴾[٣].

و في قصة آصف بن برخيا و عرش بلقيس: ﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِنَ ٱلْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِندَهُ قَالَ هٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾[٤].

و في آخر خطبة القاصعة: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الشجرة أن تنقلع بعروقها و تأتي رسول الله صلى الله عليه وآله و تقف بين يديه فانقلعت بعروقها و جاءت و لها دويّ شديد و قصف كقصف أجنحة الطير[٥].

---

١. البقرة، آيه ٢٦٠.

٢. الأعراف، آيه ١٠٧ و ١٠٨.

٣. آل عمران، آيه ٤٩.

٤. سورة النمل، آيه ٤٠.

٥. نهج البلاغة، فيض، ص٨١٥، ج٨١٦؛ وعبده، ج٢، ص١٨٣ و ١٨٤، الخطبة ١٩٢.

وغير ذلك من المعجزات و الخوارق للعادات التي ظهرت على يد الأنبياء و الأئمّة و الأولياء الكرام بإذن الله و في طول مشيّته. مثل تصرّف أبي الحسن الرضا عليه السلام في الستر الذي كانت عليه صورة الأسد و صيرورته أسداً، و تصرّف سيّد الشهداء عليه السلام في ليلة عاشوراء و إراءة منازل أصحابه في الجنّة، و إحياء علي ابن ابي طالب حبيبَ ابن مظاهر في أيّام الطفولية حينما سقط من السّقف و مات. و بالجملة نفس الوليّ بماله من الكمال و القدرة متصرّف في أُمور التكوين بإذن الله تعالى لا على الاستقلال و هو ظاهر الآية المباركة ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَ ٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِي ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1] و قوله: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾[2] و الإذن في الآية بمعنى القدرة المفوّضة من الله لا الإذن التشريعي. و الآيات النافية تنفي الاستقلال في التصرّف بمعنى التفويض مثل قوله تعالى: ﴿لاَأَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ ٱللَّهُ﴾[3].

الإمامة والولاية التشريعية

الولاية التشريعية للإمام توجب وجوب متابعته في أوامره المولوية الصادرة عنه من جهة الولاية المولوية بعنوان أنّه إمام مضافاً

---

۱. آل عمران، آیه ٤٩.

۲. النمل، آیه ٤٠.

۳. الأعراف، آیه ۱۸۸.

إلى الأوامر الإرشادية الصادرة عنه في مقام بيان أحكام الله بعنوان انه مبلّغ.

مراتب الولاية التشريعيّه

الولاية التشريعية بمعنى حقّ التصرّف و الأمر و النهي، حقيقة ذات مراتب خمسة. فمرتبتها الكاملة ثابتة لله تعالى ذاتاً.

و مرتبة منها ثابتة بالجعل و الاعتبار من الله لمن له لياقة ذاتية و أهلية مثل بعض الأنبياء و النبي الأكرم ﷺ و الأئمّة عليهم السلام و في عصر الغيبة لِلفقيه العادل العالم بالحوادث و المسائل المستحدثة في زمانه البصير بها، القويّ على حلّها، و واجد هذه المرتبة يسمّى الإمام و الوالي و الأمير و السلطان.

و مرتبة منها ثابتة و مجعولة من الله للأب و الجدّ بالنسبة إلى الصغير و المجنون و البنت الباكره، و للسلطان و نحو ذلك.

و مرتبة من الولاية تكون للوالدين لكونهما من أولياء النعم، فيحسن عقلاً و شرعاً بل تلزم إطاعتهما إذا لم تكن فيها معصية للخالق تعالى.

و مرتبة منها ثابتة لكلّ مؤمن و مؤمنة كما قال الله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ﴾[1]. ظاهر الآية أنّ كلّ واحد من المؤمنين و المؤمنات جعل

---

۱. سورة التوبة، آيه ۷۱.

له من الله مرتبة من الولاية بالنسبة إلى الآخر بحيث يجوز أن يأمره و ينهاه كما قال رسول الله ﷺ: «كلّكم راعٍ و كلّكم مسؤولٌ عن رعيتّه[١]». و الولاية بين المؤمنين و المؤمنات توجب جواز الأمر و النهي بل وجوبَه، بما أنّ الوليّ له حقّ التصرّف في المولّي عليه بمقتضى ولايته.

عقد الإمامة واجب عقلي أو شرعي؟

قال القاضي أبو يعلى الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوّة في حراسة الدين و سياسة الدنيا، و عقدها لمن يقوم بها في الأُمّة واجب بالإجماع و إن شذَّ عنهم الأصمّ[٢].

يقول القاضي الماوردي يجب عقد الإمامة و انعقادها لمن يقوم بأمر الامامة في الناس لحراسة الدّين و سياسة الدنيا و وجوبه إجماعي و هل وجوبها بحكم العقل أو الشرع؟

قال الماوردي: «طائفةٌ قالت: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيمهم يمنعهم من التظالم و يفصل بينهم في التنازع و التخاصم. و لولا الوُلاة لكانوا مهملين[٣] انتهى كلامه.

---

١. صحيح البخاري، ج١، ص١٦٠، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدُن.
٢. الأحكام السلطانية، ص٥.
٣. الأحكام السلطانية، ص٥.

قالت هذه الطائفة: يجب عقد الإمامة عقلا أي بدليل العقل لأن العقلاء طبعهم التسليم لرئيس يمنعهم من المظالم و يفصل الخصومات بينهم، و لايصحّ عند العقل أن يترك الناس مهملين بلا زعيم يقودهم إلى الصلاح.

و قالت طائفة أُخرى: بل وجب بالشّرع دون العقل، لأنّ الإمام يقوم بأُمور شرعية قد كان مُجَوّزاً في العقل أن لا يرد التعبّد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، و إنّما أوجب العقل أن يمنع كلّ واحد نفسه من العقلاء عن التظالم و التّقاطع، و يأخذ بمقتضى العدل في التّناصف و التواصل، فيتدبّر بعقله لا بعقل غيره، و لكن جاءالشرع بتفويض الأُمور إلى وليّه في الدّين، قال الله عزّ و جلّ:

﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١]. ففرض علينا طاعة أُولي الأمر فينا و هم الأئمّة المتأمّرون علينا. و روى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «سيليكم بعدي وُلاةٌ فيليكم البَرُّ ببرّه ويليكم الفاجِرُ بفجوره، فاسمعوا في كلٍّ ما وافق الحقّ، فإن أحسنوا فَلكم و لَهُم و إن أساؤُا فلكم و عليهم»[٢] انتهي كلامه.

هذه الطائفة تقول عقد الإمامة واجب شرعاً اي بدليل الشرع

---

١. النساء، آيه ٥٩.

٢. الأحكام السلطانية، ص ٥.

لاعقلا لأنّ العقل لا يرى لزوم التعبّد ببعض الأُمور الشرعية ولايوجبها، و حكم العقل ينحصر في العدل و الإنصاف و رفع الظلم ويدبّرُ الأُمور بنفسه و لايرجع إلى غيره، و لكن الشّرع يفوّض الأُمور إلى وليّه في الأُمور الدّينية بحكم الكتاب و السّنة، و يوجب إطاعة أُولي الأمر إذا أمروا بالحقّ فيجب انعقاد عقد الإمامة شرعاً مع وليّ الأمر القائم بحكم الله.

رأي الإمام الفخر الرازي في نصب الإمام بدليل العقل و العقلاء

قال الفخر الرازي في الأربعين: «إنّ نصب الإمام يتضمّن اندفاع ضرر لا يندفع إلّا بنصبه و دفع الضّرعن النفس واجب بقدر الإمكان و هذا يقتضي أن يجب على العقلاء أن ينصبوا لأنفسهم إماماً، أمّا بيان المقام الأوّل فإنّا نرى أنّ البلد إذا حصل فيه رئيس قاهر مهيب سائسٌ يأمرهم بالأفعال الجميلة و يزجرهم عن القبائح، كان حال البلد في البُعد عن التشويش و الفساد و القرب من الانتظام و الصلاح أتمّ ممّا إذا لم يكن مثل هذا الرئيس كائناً فيهم، و العلم به ضروري بعد استقرارالعادات فثبت أنّ نصب الرئيس يقتضي اندفاع أنواعٍ من المضارّ لا تندفع إلّا بنصبه، و إذا كان كذلك كان نصب هذا الرئيس دفعاً للضرر عن النفس، و أمّا أنّ دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان فهذا متّفق عليه بين العقلاء، و أمّا عند من يقول بالحسن و القبح العقليين فإنّه يقول: وجوب هذا معلوم في بداهة العقول، و أمّا

عند من ينكرِ ذلك فإنّه يقول: وجوب هذا ثابت بـإجماع الأنـبياء و الرسل و باتّفاق جميع الأُمم و الأديان»[١]

استدلّ الفخر الرازي كما ترى بدليل العقل على وجوب نـصب الإمام و لو من طريق العقلاء و بانتخابهم،لدفع الضّرر الواجب دفـعه عن النفس؛ لأنّ وجود رئيس في المجتمع الإنساني يوجب الانتظام و بُعدَهم عن الفساد و القبائح، و وجوب دفع الضّرر عن النفس بديهيٌ ضروري لمن اعتقد بالحسن و القبح العقليين، و يعتقد بحسن العدل و قبح الظلم، و من ينكرهما أيضاً يقول بلزوم دفع الضرر عن النـفس بإجماع جميع الأنبياء و الأُمم و الأديان.

و في شرح الخطبة الأربعين من نهج البلاغة لابن أبـي الحـديد المعتزلي: «قال المتكلّمون: الإمامةُ واجبة إلّا ما يحكى عن أبي بكر الأصمّ من قدماء أصحابنا أنّها غير واجـبة إذا تـناصفت الأُمّـة و لم تتظالم... فأمّا طريق وجوب الإمامة ماهي؟قال: مشايخنا البصريّون يقولون:

طريق وجوبها الشّرع و ليس في العقل ما يدلّ على وجوبها، و قال البغداديون و أبو عثمان الجاحظ مـن البـصريين و شـيخُنا أبـو الحسين: إنّ العقل يدلّ على وجوب الرئاسة و هو قـول الإمـاميّة[٢]

---

١. الأربعين الإمام الفخر الرازي المنقول عـنه فـي تـوضيح المـراد فـي شـرح تجريد الاعتقاد، ص ٦٧٩ و ٦٨٠.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٣٠٨.

انتهى كلامه.

نسب ابن أبي الحديد وجوب الإمامة إلى المتكلّمين إلّا الأصمّ القائل بعدم وجوبه في صورة تناصف الأُمّة و عدم تظالمهم و عند الأمن، و لكن هذا فرد نادر بل غير واقع. لأنّ مدنية الإنسان و كثرة النفوس و اختلاف الآراء و تزاحم الناس تقتضي وجوب نصب الإمام و الانقياد له. و ذكر أنّ طريق وجوب الإمامة و الحاكم بضرورته عند البصريين الشّرع و ليس للعقل إليه سبيل، و قال البغداديون و الإمامية بوجوبه، و الحاكم بوجوبه العقل.

و في الفقه على المذاهب الأربعة: «اتّفق الأئمّة (الأربعة) على أنّ الإمامة فرض و أنّه لا بدّ للمسلمين من إمامٍ يقيم شعائر الدين و ينصف المظلومين من الظالمين»[١].

رأي الفقهاء و المتكلّمين من الإمامية في نصب الإمام

قال العلّامة الحلّي: «الحقّ عندنا أنّ وجوب نصب الإمام عامّ في كلّ وقت»[٢]. قال آية الله العظمى البروجردي: «اتّفق الخاصّة و العامّة على أنّه يلزم في محيط الإسلام وجود سائسٍ و زعيم يدبّر أُمور المسلمين بل هو من ضروريات الإسلام و إن اختلفوا في شرائطه و

١. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص٤١٦.
٢. كتاب الألفين، ص١١٧.

خصوصياته، و أنّ تعيينه من قِبَلِ رسول الله أو بالانتخاب العمومي»[١].

وجوب نصب الإمام و العقد على تعيّنه إجماعي بين الفريقين و الاختلاف في الحاكم بوجوبه، فبعض يقول: وجوبه بحكم العقل، و بعض يقول: بحكم الشرع و الدليل على وجوبه الشرع لا العقل، و لكن حق القول هو أنّ العمدة في وجوب نصب الإمام هو حكم العقل؛ لأنّه من الضروريات لإدارة الأُمور و نظام المجتمع و ما نطقت به الروايات في وجوبه حكم إرشادي إلى ما حكم به العقل و العقلاء.

الترشيح للإمامة وشُعبها

حيث إنّ الحكومة من ضروريات البشر، و عليها يتوقّف حفظ كيان الاسلام و المسلمين، و حفظ بلادهم و ثغورهم عن الأعداء، وجب الترشيح للإمامة و الولاية، لئلّا يلزم تعطيل أحكام الإسلام و تضييع الحقوق. و لا يخفى أنّ الحكومة والإمامة و حفظ النظام ضروري للبشر في جميع الأعصار، و الإمامة بالمعنى الاعمّ ضرورة للناس، و بقاء الأُمّة ببقاء الإمامة، و لا يجوز إهمال أمر الإمامة و أنّ الأئمّة الاثنى عشر عندنا مع حضورهم و ظهورهم أحقّ من غيرهم بالنصّ و بالأكمليّة، فوجب تأييدهم و إطاعتهم، و أمّا إذا لم يمكن الوصول إليهم كما في عصر الغيبة فلا تعطيل للإسلام و أحكامه،

---

١. البدر الزّاهر، ص ٥٢.

فلامحالة يجب تعيين حاكم بالحقّ لحفظ الإسلام وإجراء أحكامه ولايجوز للإنسان المسلم أن يقعد في بيته و لا يعتني بما يقع في محيطه من الفحشاء و الفساد و إراقة الدّماء و تضييع حقّ المستضعفين و سلطة الأجانب و غير ذلك من الأُمور المهمّة الحسبية.

روى الشيخ المفيد في الاختصاص: «الدين و السلطان أَخَوان توأمان لابّد لكُلّ واحدٍ منهما من صاحبه، و الدّين أُسٌّ و السلطان حارس، و ما لا أساس له منهدم، و ما حارس له ضائع»[1].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«كلّ من دان الله عزّ و جلّ بعبادة يجهد فيها نفسه و لا إمامَ له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالٌّ متحيّر»[2].

و في تحف العقول عن الصادق عليه السلام: لا يستغني أهل كلّ بلد عن ثلاثة يفزع إليهم في أمر دنياهم و آخرتهم فإن عدموا ذلك كانوا هَمَجاً: فقيه عالم و رِع و أميرٍ خيّر مطاع و طبيبٌ بصير ثقة»[3]. و في البخاري عن رسول الله: «كلّكم راعٍ و كلّكم مسؤول عن رعيته الإمام راعٍ و مسؤول عن رعيته الحديث»[4] و غير ذلك من الروايات

١. الاختصاص للشيخ المفيد، ص٢٦٣.
٢. الأُصول من الكافي، ج ١، ص١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب الحجّة باب مفرقة الإمام الحديث، ٨.
٣. تحف العقول، ص ٣٢١.
٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٠، كتاب الجمعة.

المستفيضة التي يستفاد منها أنّ حفظ الإسلام و نظامه واجب على كلّ أحد و لا عذر في الاعتزال عنه، فعلى هذا يجب التّرشيح كفايةً[١] وتقديم النفس لمن له أهلية الإمامة، للانتخاب و التصدّي لمنصب الإمامة و الولاية الكبرى و شعبها من القضاء و الوزارة و إمارة الجند وغيرها.

فإن قلت: إنّ الفقهاء الواجدين للشرائط، منصوبون بنصب عامّ من قبل الأئمّة عليهم السلام للولاية و الإمامة، فعليهم التصدّي لشؤونها كفايةً وعلى المسلمين إطاعتهم و التسليم لهم، و لا يحتاج إلى الترشيح والانتخاب.

قلنا: إنّ صلاحيتّهم و نصبهم العامّ لا يكفي وحده لذلك، بل الولاية الفعلية تتوقّف على انتخاب الأُمّة للفقيه أو الإمام بالمعنى العامّ للمناصب مثل القضاوة و إمارة الجند و إمارة البلدان، فعليهم تقديم أنفسهم و عرضها على المسلمين لينتخبوا من هو أصلح لذلك، فالتّرشح و الانتخاب كلاهما واجب كفائي.

قال الماوردي: «فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد و طلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط، ففرضها على الكفاية. و إن لم يقم بها أحدٌ خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل

---

١. ترشحَ الرجل الأمر: تأهل له ويقال ترشح للانتخابات أو لغيرها أي قدّم نفسه لها. المنجد، ص ٢٦١.

الاختيار حتّى يختاروا إماماً للإمامة، و الثاني أهل الإمامة حتّى ينتصب أحدهم للإمامة، و ليس على مَن عدا هذين الفريقين من الأُمّة في تأخير الإمامة حَرَجٌ و لا مأثم، و إذا تميّز هذان الفريقان من الأُمّة في فرض الإمامة، وجب أن يعتبر كلّ فريق منهما بالشّروط المعتبرة فيها»[١].

يقول الماوردي: إن قام بالإمامة من هو أهلها سقط الوجوب عن الأُمّة، و إن لم يقم فيجب الترشح و الانتخاب على الكفاية. و يعتبر في كلّ من الإمام و الناخب شرائط يلزم رعايتها. و في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفرّاء كلامٌ مثله[٢].

شرائط النّاخبين للإمام

مضت سابقاً شرائط الإمام بالمعنى الأخصّ و الأعمّ. فإذا ثبت وجوب انتخاب الإمام بالمعنى الأعمّ فهل تعتبر في أهل الاختيار و الانتخاب شروطٌ؟

قال الماوردي: «فأمّا أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

الأوّل: العدالة الجامعة لشروطها.

---

١. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الماوردي، ص٦ ـ ٧.

٢. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفرّاء، ص١٩.

و الثاني: العلم الذي يتوصّل به إلى معرفة من يستحقّ الإمامة على الشّروط المعتبرة فيها.

و الثالث: الرأي و الحكمة المؤدّيان إلى اختيار مَن هو للإمامة أصلح، و بتدبير المصالح أقوم و أعرف.

و ليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضلُ مزيّة يقدّم بها عليه. و إنّما صار مَن يحضر ببلد الإمام متولّيا لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً، لسُبُوق علمهم بموته، و لأنّ من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده»[1].

الماوردي من علماء الشافعية يعتقد باعتبار شروط ثلاثة في الناخبين أحدها العدالة. ثانيها: العلم الذي يتوصّل به إلى معرفة من يستحقّ الإمامة مع الشرائط المعتبرة ثالثها: الرأي و الدراية لتشخيص من هو أصلح و أعرف بتدبير الأُمور. و أضاف: ليس لمن كان في بلد الإمام تقدّماً في الانتخاب على من في سائر البلدان، و إنّما صار متولّياً لعقد الإمامة للإمام عرفاً لا شرعاً لسبق علمه بموت الإمام، و لأنّ الصالح للخلافة موجود غالباً في بلد الإمام فيشترك الحاضر في البلد و من كان في البلاد الأُخرى في حقّ الانتخاب.

وللقاضي أبي يعلى محمّد بن حسين الفرّاء الحنبلي كلام مثله فراجع[2].

---

١. الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، ص٦؛ المتوفي، ج٥، ص٤٥٠.
٢. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفرّاء، ص١٩؛ المتوفي، ج٤٨٨، ص٥.

أقول: حيث إنّ الإمام المنتخب يشترط فيه الاجتهاد و الولاية و التدبير و السياسة و نحوها كما مرّ سابقاً و أنّ المترقّب منه تنفيذ جميع أحكام الإسلام و إجراء حدوده و إدارة شؤون المسلمين على أساس مقرّراته العادلة، فلا محالة يلزم أن يكون الناخب للإمام عادلاً خبيراً مطّلعاًعلى أحوال الرّجال و أوصافهم و إحالة الانتخاب إلى العامّة بلا تحديد و معيار خاصّ في البين، غير صحيح مع فرض كون الأكثر من أهل الأهواء و الأجواء أو كانوا من الجهلاء و البسطاء و ربّما باعوا آراءهم بمتاع الدنيا و مطامعها و اغترّوا بالدعايات الكاذبة، فينبغي أن يحوّل انتخاب الإمام إلى أهل الخبرة بأن يتحقّق الانتخاب بمرحلتين: فتنتخب الأُمّة أهل الخبرة و أهل الخبرة ينتخبون الإمام فيندر الاشتباه و الخطأ حينئذٍ إذ معرفة أهل كلّ بلد لفرد خبير جامع للشرائط من أهل بلدهم أيسر من معرفة الإمام المستحقّ للولاية الكبرى، فالأُمّة ينتخبونَ الخبراء في كلّ بلد مع الشرائط المقرّرة للنّاخبين مثل التبعية للبلد و البلوغ و غيرها، و لا يعتبر فيهم العدالة و الاجتهاد و علم معرفة الإمام و الرأي و الحكمة لتشخيصها، نعم يعتبر في أهل الخبرة الذين ينتخبهم الأُمّة، أن يكونوا مجتهدين عارفين بمباني الاجتهاد ليمكن لهم تشخيص الإمام الأعظم، و أن يكونوا عدولاً، مشتهرين بالديانة و الوثوق و التقوى، ذوي رأي و سياسة مطّلعين بمسائل الزمان، مستقلّين معتقدين بالنظام الإسلامي، و غيرها

من الشرائط المهمّة[١].

نعم لو فرض كون أكثر الأُمّة من أهل العدالة و العلم و الوعي السياسي لم يبق إشكال في البين أن تنتخب الأُمّة الإمام مباشرةً، و لكن هذا فرض نادرٌ بل غير ممكن عادة، فينحصر طريق انعقاد الإمامة أوّلاً في النصّ من الله أو رسوله، و ثانياً مع عدم النصّ تصل النوبة إلى انتخاب الخبراء من الأُمّة أو أهل الحلّ و العقد بشرط كونهم ـ مضافاً إلى الاجتهاد ـ أهل العدالة و التقوى، و هم ينتخبون الإمام الأعظم مباشرةً.

مشروعية البيعة وسابقتها في الإسلام وسائر الأمم

نتعرّض لبعض الآيات و الروايات الواردة في البيعة فنقول:

١ ـ قال الله عزّ و جلّ ـ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾[٢].

٢ ـ و قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللهَ يَدُ ٱللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ ٱللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[٣].

---

١. راجع القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية ومجموعة القوانين لانتخابات مجلس الخبراء المنشور سنة ١٣٧٧.

٢. سورة الفتح، آيه ١٨.

٣. نفس المصدر، ص ١٠.

نزلت الآيتان في بيعة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة و سمّيت بيعة الرضوان لمكان هذه الآية. قال ابن أثير في تاريخه: «خرج رسول الله ﷺ في هذه السنة معتمراً في ذي القعدة لا يريد حربا و معه جماعة من المهاجرين و الأنصار و من تبعه من الأعراب ألف و أربعمئه و قيل ألف و خمسمئة و قيل ثلاثمئة و ساق الهدي معه سبعين بدنة ليعلم الناس أنّه إنّما جاء زائراً للبيت فلمّا بلغ عسفان لقيه بُسر بن سفيان الكعبي فقال: يارسول الله هذه قريش قد سمعوا بمسيرك فاجتمعوا بذي طوى يحلفون بالله لا تدخلها عليهم أبداً و قد قدّموا خالدبن الوليد إلى كراع الغميم. فقال ﷺ: و الله لا أزال أُجاهدهم على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله، أو تنفرد هذه السّالفة. ثمّ خرج على غير الطريق التي هم بها و سلك ذات اليمين حتى سلك ثنيّة لمرار على مَهبط الحديبية فبركت به ناقته... فأرسل النبي إلى قريش عثمان ليبلّغ عنه فَاحتبسَتهُ قريش فبلغ النبي ﷺ: إنّه قد قُتِل،فقال: لا نبرح حتى نناجز القومَ ثمّ دعا الناس إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة و هي سَمُرَةٌ»[1].

في مسند أحمد حنبل عن جابر: «بايعنا نبيّ‌الله يوم الحديبية على أن لانفرَّ»[2].

---

١. الكامل في التاريخ لابن أثير من صفحة ٢٠٠ إلى ٢٠٣.

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩٢.

و فيه أيضاً عن سلمة بن أكوع: «بايعناه على الموت»[١].

الظاهر من الآية أنّ بيعة الحديبيّة وقعت للميثاق بين النبي و أُمّته من المهاجرين و الأنصار لحماية النبي و عدم فرارهم حتى إلى الموت كما يظهر من الروايات: و كانت هذه البيعة بيعة إطاعة و تسليم.

٣ ـ و قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَ يُشْرِكْنَ بِٱللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

في تفسير نور الثقلين عن الكافي بسندٍ صحيح عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه و آله مكّه بايع الرجال ثمّ جاءت النّساء يبايعنَه فأنزل الله عزّ و جلّ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ الآية...[٣].

ذكر سبحانه بيعة النساء و كان يوم فتح مكّة لمّا فرغ النبي صلى الله عليه و آله من بيعة الرجال و هو على الصفا جاءته النساء يبايعنه فنزلت هذه الآية، فشرط الله في مبايعتهنّ أن يأخذ عليهنّ هذه الشروط و هو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ...﴾.

هذه البيعة من الرجال و النساء وقعت لالتزامهم بأحكام الإسلام

١. الدرّ المنثور، ج٦، ص٧٤.

٢. الممتحنة، آيه ١٢.

٣. نور الثقلين، ج ٥، ص٣٠٧.

و الإطاعة على سنّة النبي ﷺ ما استطاعوا، و أمر الله تعالى نبيّه بالبيعة مع النساء و الاستغفار لهنّ، و البيعة كانت معهودة قبل الإسلام و أمضاها الشارع و منع عن فسخها و نكثها و عدم الالتزام بمقتضاها كما يأتي إن شاء الله.

٤ ـ من كلام علي عليه السلام حين تخلّف عن بيعته عبد الله بن عمر بن خطاب و سعد بن أبي و قاص و... «أيّها الناس! إنّكم بايعتموني على ما بويع عليه من كان قبلي، و إنّما الخيار للناس قبل أن يبايعوا فإذا بايعوا، فلا خيار لهم و أنّ على الإمام الاستقامة و على الرعية التسليم، و هذه بيعة عامّة من رغب عنها رغب عن دين الإسلام و اتبع غير سبيل أهله»[١].

فقد ظهر من الآيات و الروايات المذكورة اهتمام النبي ﷺ و أمير المؤمنين بالبيعة التي كانت معاهدة و التزاماً بالتسليم و الإطاعة، فبعد إثبات مشروعية البيعة و تداولها بين الأُمم و تأكيدها في الكتاب و السنّة و وجوب الوفاء بها و حرمة نكثها، فإن تحقّقت الإمامة بالنصب من الله و رسوله أو من الإمام المعصوم فلا كلام فيها لتقدّمه على التعيين و الانتخاب كما هو معتقد الشيعة الإمامية في الأئمّة الاثنى عشر، و لكن مع ذلك لبيعة الناس مع الإمام المنصوب مجال، يأتي تحقيقه إن شاء الله و مع فرض عدم تحقّق نصب الإمام كما هو

١. إرشاد المفيد، ص١١٦.

معتقد أهل السنّة فالإمامة تنعقد بالتعيين ثمّ يؤخذ عليه البيعة التي هي عهد على الطاعة و الانقياد.

ماهية البيعة لغة

في الصحاح: «بايعته، من البيع و البيعة جميعاً، و التبايع مثله»[١].

قال الراغب: «بايع السّلطان: إذا تضمّن بذل الطاعة له بما رضخ له (اَعطاه) و يقال لذلك: بيعة و مبايعة»[٢].

و في نهاية ابن الأثير: «في الحديث أنّه قال: ألا تبايعوني على الإسلام، هو عبارة عن المعاقدة عليه و المعاهدة، كأنّ كلًّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه و أعطاه خالصة نفسه و طاعته و دخيلة أمره»[٣].

و في لسان العرب: و البيعة: الصفقة على إيجاب البيع، و على المبايعة و الطاعة. و البيعة: المبايعة و الطاعة. و قد تبايعوا على الأمر كقولك: أصفقوا عليه، و بايعه عليه مبايعة: عاهَده»[٤].

و في مقدّمة ابن خلدون: «فصل في البيعة: اعلم أنّ البيعة هي العهد على الطاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنّه يسلم له النّظر في

١. الصّحاح للجوهري، ج٣، ص١١٨٩.
٢. المفردات للراغب، ص٦٦.
٣. النهاية لابن الأثير، ج١، ص١٧٤.
٤. لسان العرب، ج٨، ص٢٦.

أمر نفسه و أُمور المسلمين، و لا ينازعه في شيء من ذلك، و يطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط و المكره، و كانوا إذا بايعوا الأمير و عقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البايع و المشتري فسمّي بيعة مصدَرُ باع. و صارت البيعة مصافحة الأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة و معهود الشّرع، و هو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة و عند الشجرة و حيثما ورد هذا اللفظ»[1].

قال العلّامة الطباطبائي قدّس سرّه: «و حقيقة معناها إعطاء المبايع يده للسلطان مثلاً، ليعمل به ما يشاء»[2].

فالبيعة في اللغة نحو مبايعة و انقياد و طاعة محضة و عهد على الطاعة.

ماهية البيعة اصطلاحاً

إذا عرفت أنّ البيعة مصدرُ باع يبيع بيعاً، و البيع بمعنى مبادلة شيء بشيءٍ، فاعلم كما أنّ البيع معاملة خاصّة و تبادل بين المالين فكذلك المبايع للولي أو الرئيس كأنّ ببيعته له يجعل ماله و إمكاناته

---

١. المقدّمة لابن خلدون، ص١٤٧، الفصل ٢٩ من الفصل الثالث من الكتاب الأوّل.

٢. تفسير الميزان، ج١٨، ص٢٤٧ في تفسير ﴿إنّ الذين يبايعونك تحت الشجرة﴾ الآية.

تحت تصرّفه و اختياره، و يتعهّد الولي في قبال ذلك بالسّعي في إصلاح شؤونه و تأمين مصالحه و إنجاز حوائجه. فكأنّها نحو تجارة و معاهدة بينهما. و أنت خبير أن المتعاملين حسب المتعارف يَتقاوَلان أوّلاً في مقدار العوضين و نوعهما و خصوصياتهما و يتعقّب ذلك الرّضا من الطرفين، و لكن المقاولة و الرّضا من مقدّمات المعاملة و حقيقة المعاملة تحصل بالإيجاب و القبول و بالمعاطاة (أي الأخذ و الإعطاء) أو بمصافقة الأيدي و...

فكما أنّ المصافحة و مصادفة الأيدي في البيع تكون وسيلة لإنشاء البيع بعد التراضي و المقاولة، كذلك البيعة وسيلة و طريق لإنشاء الولاية للوالي.

البيعة إنشاء الولاية أو تأكيدها

إن قلت: التولية نحو عقد و تجارة بين الوالي و الأمّة، و أن البيعة و المصافقة تكون وسيلة لإنشائها و تنجيزها كما في البيع، و لكن معلوم أنّ الرسالة و الولاية لرسول الله و كذلك الإمامة للأئمّة عليهم السلام لم تحصلا بتفويض الأُمّة و بيعتهم، بل يحصل من الله بنصبه تعالى سواء بايعت الأُمّة أم لا. فأهل المدينة في بيعة العقبة الأُولي أو الثانية مثلا لم يريدوا التفويض أو الرئاسة إلى النبي صلى الله عليه و آله و إنّما بايعوه بعد قبول نبوّته و زعامته على العمل بما جاء به و الدفاع عنه. فكانت البيعة تأكيداً للاعتراف القلبي و ميثاقاً بينهما على تنفيذ ما التزموا به من

رسالته ﷺ لا إنشاء لرسالته و رئاسته ﷺ.

قلت: إنّ رسول الله ﷺ كان رسولاً و وليّاً من قبل الله تعالى ـ و إن لم تبايعه الأُمّة، و كذلك الإمامة لأمير المؤمنين و الأئمّة من ولده. و لكن المركوز في أذهان الناس على حسب سيرتهم و عادتهم ثبوت الرئاسة و الزعامة بتفويض الأُمّة و بيعتهم، و كانت البيعة أوثق الوسائل لإنشاء الرئاسة و تنجيزها عندهم فلذا طالبهم النبي بذلك لتحكيم ولايته خارجاً.

و بالجمله، إذا كان لتحقّق أمرٍ طريقان عند الناس و كان أحدهما أعهد عندهم و أوثق و أنفذ، فإيجاده بالطريقين يوجب تأكّده قهراً، فالنصب من الله أحد الطريقين لإعطاء الولاية و الرئاسة، و البيعة من الناس طريقٌ آخر يؤكّد الطريق الأوّل، و هذا مثل توارد العلّتين على معلول واحد، و البيعة بالنسبة إلى الناس إنشاء الولاية عملاً و النصب من الله إعطاء الإمامة اعتباراً. فالإمامة كما تحصُلُ بنصب الله تحصل بنصب الأُمّة في طولها بالبيعة. نعم لازم البيعة في إنشاء الولاية من قبل الناس التأكيد لنصب الله. و هي في الحقيقة بيعة تسليم و إطاعة لا بيعة تعيين و انتخاب.

آيت الله منتظرى ﷺ: «إمامة الإمام عند الشيعة الإمامية بنصب الله أو نصب الرسول ﷺ، و لكن لمّا كان إنشاؤها و جعلها من قبل الأُمّة بالبيعة ممّا يوجب تأكّدها و أوقعيتها في النفوس و تسليم الناس لها خارجا، و إمكان الاحتجاج بها، فلذا أخذ لهُ رسول الله ﷺ البيعة، و

في سورة الفتح أطلق على البيعة عهد الله حيث قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾[١] و له مناسبة مع كلمة «عهدي» المراد به الإمامة[٢] في قوله تعالى: ﴿لاَيَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾[٣].

فالولاية و الرئاسة من أظهر مصاديق الميثاق المعبّر عنه بالبيعة أو انتخاب الأُمّة، و الغرض منه تأكيد ما جعله الله. و يطلق المؤكّد على السّبب الوارد على سبب آخر.

و قد تحصّل بما ذكرنا أنّ الإمامة عند الإمامية تنعقد بالنصّ من الله، و أثر البيعة إنشاء الإمامة من الناس للإمام، و لازمه تأكيد إمامة الإمام المنصوب من الله أو الرسول ﷺ، و الظاهر أنّ علماء السنّة أيضاً لا ينكرون صحّة انعقادها بالنصّ، و إنّما ناقشوا معنا في تحقّق الصغرى أي النصب من الله و رسوله للأئمّة المعصومين ﷺ، و نحن نعتقد بوجود النصّ من قبل الرسول الذي لا ينطق عن الهوى و بيّنَ للأُمّة كلّ ما يحتاجون إليه، و كان خبيراً بالفرد الأصلح و لا يبقى مجال للشّورى و الانتخاب قطعاً، و لا تكون البيعة للمنصوص على إمامته إلّا تأكيداً للنصّ و الميثاق معه و قد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٤].

---

١. الفتح، آيه ١٠.

٢. دراسات في ولاية الفقية و فقه الدّولة الإسلامية.

٣. البقرة، آيه ١٢٤.

٤. الحشر، آيه ٧.

نعم تنعقد الإمامة بالمعنى الأعمّ لغير المعصومين من أمير المؤمنين عليه السلام إلى المهدي(عج) بانتخاب الأُمّة مع رعاية شرائطه المعتبرة في الإمام العامّ.

الدليل على انعقاد الإمامة بانتخاب الأُمّة

بعد إثبات جواز انعقاد الإمامة مع فرض عدم النصب من الله و رسوله أو جواز انعقادها للإمام الغير المعصوم، ما الدليل على جواز انعقادها بانتخاب الأُمّة أو بيعتها؟.

الأدلّة التي يمكن أن يستدلّ بها على صحّة انعقاد الأمامة بانتخاب الأُمّة كثيرة، نكتفي ببعضها:

الأوّل: حكم العقل بالبداهة بقبح الهرج و المرج و الظلم و التعدّي و وجوب نظام صالح لبسط العدل و رفع الظلم، و هذا يحتاج إلى إمام يعيش الناس تحت حكمه و تدبيره، فإمّا أن يكون هذا الإمام منصوباً من الله و رسوله، أو يقوم بقهر و غلبة على الأُمّة، أو بالانتخاب من ناحيتها.

فإن كان الإمام منصوباً فلا كلام فيه و لا تصل النوبة إلى الشورى و الانتخاب، لأنّ أمر الله و قضاءه مقدّم على كلّ شيء، قال الله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَانَ ٱللهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1]. و قال تبارك و تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا

---

١. القصص، آيه ٦٨.

قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[١].

و إن كانت الإمامة بالقهر و الغلبة يحكم العقل بكونها ظلماً و أنّه خلاف سلطنة الناس على أموالهم و أنفسهم، و لا يحكم العقل أيضاً بوجوب الخضوع و الإطاعة لها.

قال النووي في كتاب المنهاج: «وتنعقد الإمامة بالبيعة... و باستخلاف الإمام... و باستيلاءٍ جامعٍ، و كذا فاسق و جاهل في الأصحّ[٢]». و لكنّ الغلبة و الاستيلاء خصوصاً إذا كان الإمام فاسقاً أو جاهلاً لا يوجب الولاية و وجوب المتابعة و معاونته معاونةٌ على الإثم و العدوان.

و أمّا إذا كانت الإمامة مع عدم النصّ بالانتخاب و البيعة فهو المطلوب، و لأجل ذلك استمرت سيرة العقلاء في جميع الأعصار و الأزمان بتعيين الولاة و الحكّام بانتخاب الأصلح و الأليق و إظهار التسليم و الإطاعة له.

والله تعالى جعل في الإنسان غريزة الانتخاب و الاختيار، و مدح عباده على إعمال هذه الغريزة و انتخاب المصداق الأحسن فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٣].

---

١. الأحزاب، آيه ٣٦.

٢. المنهاج للنووي، ص٥١٨ وهو أحد عظماء الشافعية ولآرائه عندهم قيمة كبيرة.

٣. الزمر، آيه ١٧ و ١٨.

فالعقل يحكم بحسن الانتخاب و تفويض الأمر إلى فرد صالح لإدارة شؤون الاجتماع و إقامة العدل و الإنصاف.

الدليل الثاني: سيرة العقلاء المستمرّة في جميع الأعصار على الاستنابة و التوكيل و تفويض الأُمور و إجرائها إلى فرد متمكّن من مباشرتها و التصدّي لها، فينتخبون والياً في المجتمع كأنّه ممثّل لهم و نائب عنهم في إنفاذ أُمور العامّة، و سيرة العقلاء دليل معتبر، و الشارع أيضاً من العقلاء بل أعقلهم، فصحة انعقاد الإمامة بالانتخاب ممضاة له. فانتخاب الولي و الإمام لإجراء الأُمور و تنفيذها نحو توكيل له، كما ورد في نهج البلاغة في كتاب علي عليه السلام: «فإنّكم خزّان الرعية و وكلاء الأُمّة و سفراء الأئمّة»[1] عبّر عليه السلام عن أصحاب الخراج بوكلاء الأُمّة و سفراء الأئمّة الذين فوّض إليهم جباية الخراج و أخذها من الناس.

فلأفراد الإنسان الذين هم مسلّطون على أنفسهم و بتبعه على أموالهم، أن ينتخبوا الفرد الأصلح و يولّوه على أنفسهم، بل يجب ذلك بعد ما حكم العقل بأنّ المجتمع الإنساني لا بدّ له من نظام و حكم و أنّهما من ضروريات حياة البشر، و لا يخفى أنّ توافق آراء المجتمع على انتخاب فرد لائق و صالح لإدارة شؤونهم الاجتماعية و المدنية و السياسية يوجب تعاضدهم له و بعثهم على إطاعته والخضوع له.

---

١. نهج البلاغة، فيض الإسلام، ص ٩٨٤؛ عبده، ج ٣، ص ٩٠، الكتاب ٥١.

الدليل الثالث: أنّ انتخاب الأُمّة للإمام و تفويض الأُمور إليـه و قبول الإمام الإمامة و الولاية، نحو معاهدة و معاقدة بين الأُمّة و الإمام الوالي، فيدلّ على صحّتها و نفاذ أمرها أدلّة صحّة العقود و العهود و الإمامة، كما مرّ سابقاً كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1].

و إذا كان الانتخاب و التولية عهداً و التزاماً، يجب الوفاء به قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2].

و قول الصادق عليه السلام: «المسلمون عند شـروطهم إلّا كـلّ شـرط خالف كتاب الله عزّ و جلّ ـ فلا يجوز»[3] و غير ذلك بناء على شمول الشرط للالتزام الابتدائي أيضاً، و إن استبعده الشيخ الأعـظم وَ مَـنَعَ صدقه على الالتزامات الابتدائية[4].

إن قلت: وجوب الوفاء بالعقد يتوقّف على كون العمل المعقود عليه تحت اختيار الطرفين و كونه ممّا يقبل العقد عليه، و كون الولاية و الحكم في اختيار الأُمّة و صحّة تفويضهم إيّاها إلى الغير غير ثابت و التمسك بـ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فرع لصـدق العـقد الصـحيح، و إلّا فـهو تمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية و هو غير صحيح.

قلت: الآية ناظرة إلى العمل بـالعقود العـقلائية المـتعارفة عـند

---

١. البقرة، آيه ١٢٤.

٢. المائدة، آيه ١.

٣. الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، ح ٢.

٤. المكاسب، القول في الخيار، ج ٥، ص ٢١.

العقلاء، الصحيحة عندهم، و تفويض الولاية للغير بشرط كونه جامعاً للشرائط المعتبرة في الوالي و الإمام، كان أمراً رائجاًومعهوداً في جميع الأعصار، و إعطاء الولاية للغير أمر اعتباري يعتبره العقلاء. نعم إذا لم يكن عقد صحيح مثل الانتخاب مع وجود النصّ على إمامة أحد مثل المعصومين عليهم السلام فالاستدلال بالآية لوجوب الوفاء به غير صحيح؛ لأنّ الّدليل دالّ على بطلانه و هو اجتهاد في مقابل النصّ.

الدليل الرابع: الآيات و الروايات الباعثة على الشورى في الأمر مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا ٱلصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١] مدح الله تعالى أهل الإيمان بصفات، منها استجابتهم لربّهم بما يكلّفهم به من الأعمال الصالحة و إقامة الصلاة و المشاورة في امرهم.

قال الراغب: «والتشاور المشاورة و المشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا أخذته من موضعه و استخرجته منه، و الشورى الأمر الذي تشاوَر فيه. انتهى»[٢].

قال العلّامة الطباطبائي: فالمعنى، الأمر الذي يعزمون عليه، شورى بينهم يتشاورونَ فيه، و يظهر من بعضهم أنّه مصدر، و المعنى و شأنهم المشاورة بينهم. و كيف كان ففيه إشارة إلى أنّهم أهل الرشد و

---

١. الشورى، آيه ٣٨.

٢. المفردات، كلمة شور، ص ٢٧٧.

إصابة الواقع يُمعِنون في استخراج صواب الرّأي بمراجعة العـقول[١] فالآية قريبة المعنى من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٢].

أقول: قال العلّامة: «الأمر الذي يعزمون عليه، شورى بينهم» و فيه إشارة إلى أنّ أهل الصواب و الرشد يستخرجون الرّأي الصـواب بإمعان النظر و مراجعة عقول الناس، و معلوم أنّ أمر الإمامة من أعظم الأُمور التي يقصدها المؤمنون، فالمشاورة فيه لتشخيص الأصـلح و تفويض الولاية من صفات أهل الإيمان.

قال الفخر الرازي: «وأمّا قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ فقيل: كان إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا و تشاوروا فأثنى الله عليهم، أي لا ينفردون برأيهم بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه، و عن الحسن: «ما تشاوَر قوم إلاّ هُـدُوا لأرشَـدِ أمـرهم» و مـعنى قـوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أي ذو شورى»[٣].

فسّر الفخر الرازي الأمر بالواقعة إذا وقعت بينهم يتشاورون فيها و الواقعة عرفاً تصدق على أمر مهمّ يحتاج إلى الرجوع لآراء العقلاء فيه، و أمر الإمامة و التولية من الوقـائع المـهمّة المـحتاج فـيها إلى التشاور و انتخاب الأصلح، فالانتخاب من آثار المشاورة المـندوبة

١. تفسير الميزان، سورة الشورى، الآية ٣٨.

٢. الزمر، آيه ١٨.

٣. التفسير الكبير، ج٢٧، ص١٧٧.

إليها في الآيات و الروايات.

وفي العيون عن الرضا عليه السلام بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من جاءكم يريدُ أن يفرّق الجماعة و يغصب الأُمّة أمرَها و يتولّي من غير مشورة فاقتلوه، فإنّ الله قد أذن ذلك»[١].

الظاهر من هذه الرواية ثبوت الولاية بالمشورة و من تولّى على أمر الأُمّه وتسلّط عليهم بغير مشورة و انتخاب منهم، فهو غاصب يجب قتله. فالمراد بالمشورة في الرواية إن كان في التصدّي لأصل الولاية و قبولها، فالرواية تدلّ على مشروعية الولاية بالمشورة و الانتخاب.

وفي الدراسات في ولاية الفقيه: «وكلمة الأمر في الآية الشريفة و في الروايات تنصرف إلى الحكومة، أو هي القدر المتيقّن منه، ففي نهج البلاغة: «فلمّا نهضت بالأمر نكثت طائفةٌ»[٢] الأمر بمعنى الحكومة و الإمامة، و على هذا فالولاية تنعقد بشورى أهل الخبرة و يتعقبه انتخاب الأُمّة؛ لأنّ أهل الخبرة منتخبون من ناحية الأُمّة، و قد جعل أكثر المسلمين الشورى أساساً للخلافة بعد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، ونحن الشيعة الإمامية ناقشنا في ذلك لثبوت النصّ الخاصّ عندنا على ولاية أمير المؤمنين و الأئمّة عليهم السلام من ولده. نعم مع عدم النّصب الخاصّ أو

---

١. عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٦٢، الباب ٣١، ح٢٥٤.

٢. الخطبة، ص٣.

العـامّ كـما فـي ولاة الأمـر غـير المـعصومين و تـصل النـوبة إلى الشورى»[١].

فتحصّل ممّا ذكرنا كون انتخاب الأُمّة أيضاً طريقاً عقلائياً لانعقاد الإمامة والولاية، و قد أعتبره الشارع الحكيم، و تـتأخّر رتـبة عـن النصب الخاصّ، إذ مع وجـود النـصب لا مـجال للانـتخاب أصـلاً، فانتخاب الأُمّة لغيره ممّا لا أثَرَ له فإنّ أمر الله قَبلَ أمرنا.

الانتخاب أو البيعة عقد جائز أم لازم؟

الوكالة و مشروعيتها

بعد ما ثبت أن الانتخاب و البيعة عقد و انعقاد بين الأُمّة و الإمام، هل هو عقد جائز من قبيل الوكالة فيجوز للأُمّة فسخه و نقضه حيث ما أرادت أم هو عقد لازم من قبيل البيع فلا يجوز نقضه إلّا مع تخلّف الوالي الإمام عمّا شرط عليه؟

قال عبدالرحمن الجزيري: الوكالة بكسر الواو و فتحها. و معناها في اللغة الحفظ و الكفاية و الضمان، يقال: فلانٌ وكيل فلان بـمعنى حافظه أو ضامنه أو كافيه، وأمّا في اصـطلاح الفـقهاء فـفيه تـفصيل المذاهب. فالوكالة جائزة بإجماع المسلمين (أي غير ممنوع شرعاً) المالكية قالوا: الوكالة أن يُنيب (يقيم) شخص غيره في حقّ له يتصرّف

---

١. دراسات في ولاية الفقيه، ص٤٩٨، مع النقل بالمعنى.

فيه كتصرّفه... الحنابلة قالوا: الوكالة هي استنابة شخص جائز التصرّف شخصاً مثله جائز التصرّف فيما تدخله النيابة من حقوق الآدميّين»[١].

و قال: الوكالة من العقود الجائزة لأنّها من جهة الموكّل إذن و من جهة الوكيل بذل نفع و كلاهما غير لازم، فلكلّ واحد من الموكّل و الوكيل فسخ عقد التوكيل، فيصحّ للوكيل أن يعزل نفسه كما يصحّ للموكّل أن يعزله على تفصيل المذاهب. قالت الحنابلة: و كذا تبطل الوكالة بطروّ فسق على أحدهما فيما يشترط فيه العدالة[٢]...

و قال: الوكالة جائزة بإجماع المسلمين لم ينقل عن أحد القول بمنعها و قد يستدلّ على جوازها بقوله تعالى في سورة الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾ فإنّ ذلك توكيل لأحدهم، و قد أقره الله تعالى و رسوله إذ لم يرد ناسخ له و شرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخٌ ينسخه، و قد استدلّ على جوازها بفعل النبي ﷺ فقد روى أبو داود أنّ النبي ﷺ وكّل حكيم بن حزام بشراء أُضحية و لكن في سنده مجهول و رواه الترمذي عن حبيب بن ثابت عن حكيم... و إذا كان حبيب ثقة يكون الاحتجاج بالحديث صحيحاً و إلّا فلا، لأنّ حبيباً لم يسمع من حكيم.

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة، ج٣، ص١٦٨.

٢. المصدر، ص٢٠٦ ـ ٢٠٩.

وروي أيضاً أن النبي ﷺ وكّل أبا رافع في تزويج ميمونة، سواءٌ صحّ سند هذه الأحاديث أو لا. فإنّ إجماع المسلمين عليها من غير أن يخالف فيها أحد من أئمّتهم دليل على جوازها من غير نزاع[1].

قال الشهيد الأوّل في اللمعة: «الوكالة بفتح الواو و كسرها و هي استنابة في التصرّف و هي جائزة من الطرفين»[2].

قال العلّامة في التذكرة: المقصد السادس في الوكالة و فيه فصول، الأوّل في حقيقتها و مشروعيتها، مسألة: الوكالة عقد شُرّع للاستنابه في التصّرف و هي جائزة بالكتاب و السنّة و الإجماع ـ أمّا الكتاب فقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[3] فجوّز تعالى العمل و ذلك بحكم النيابة عن المستحقّين. و قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هٰذِهِ إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ﴾[4] و هذه وكالةٌ، و قوله: ﴿ٱذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً﴾[5] و هذه وكالة.

وأمّا السنّة فمّا روي عن العامّة: روى عروة البارقي: أعطاني النبي ﷺ ديناراً فقال: ياعروة ائت الحَلَب فاشتر لنا شاة، قال: فاتيت

---

١. نفس المصدر، ص١٦٨.
٢. اللمعة الدمشقية، ج ١، ص١٢-١١.
٣. التوبة، آيه ٦٠.
٤. الكهف، آيه ١٩.
٥. يوسف، آيه ٩٣.

الحَلَب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار...»[١] إلى غير ذلك من الأحاديث، و قد اجمعت الأُمّة في جميع الأعصار و الأمصار على جواز الوكالة في الجملة، و لأنّ اشتداد الحاجة الدّاعية إلى التوكيل ظاهرٌ فإنّه لا يمكن لكلّ أحد مباشرة جميع ما يحتاج إليه من الأفعال، فدعت الضرورة إلى الاستنابة فكانت مشروعة.

استفدنا من عبارات الفريقين في معنى الوكالة أنّها استنابة و إذن في التصرّف فيما يجوز للموكّل فيه التصرّف، و بين الولاية و النيابة فرق بأن الوّلي في الولاية يعمل و يتصرّف بنظره فيما يراه صلاحاً، بخلاف النائب فإنّه مأذون فيما له النيابة فقط، و لايجوز له العمل و التصرّف خارجاً عن المقدار المأذون له فالوكيل ليس له التعدّي عمّا وكّل فيه، بخلاف التولية فإنّها إحداث ولاية للولي يعمل باختياره ما يراه صلاحاً لمن أعطاه الولاية و الإمامة.

قلنا سابقاً التأمّل و التدبّر في أدلّة مشروعية الانتخاب و البيعة مع عدم وجود النصّ يهدينا الى أنّ الانتخاب يكون عقداً شرعياً بين الأُمّة و المنتخبين، يجب الوفاء به بحكم الفطرة و لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢].

و كما أنّ الوجدان السّليم يلزمنا بإطاعة الإمام المنصوب من الله

١. مستدرك الوسائل، ج١٣، ص٢٤٥، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع.

٢. المائدة، آيه ١.

و رسوله، كذلك يلزمنا بإطاعة الإمام المنتخب أيضاً، فإنّ طبيعة ولاية الأمر إذا كانت بحقّ تقتضي الإطاعة و البيعة، و إلّا لاختلّ النـظام و وقع الهرج و المرج، و الشّرع مع إمضائه و تأييده لانتخاب الصحيح يلزمنا بالطاعة. فعقد الإمامة لازم لا يجوز فسخها و مخالفة من قام بها و ليس من قبيل الوكالة.

وجوب إطاعة أُولي الأمر

آيةُ ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1] تشمل بعمومها لكلّ ولي أمر بحقّ و إن كان عن طريق الانـتخاب إذا كـان واجداً للشرائط المعتبرة، و كان انتخابه صـحيحاً. و الظـاهر بـقرينة عطف أُولي الأمر على الرسول في الآية و لعدم فصلهم عنه ﷺ بعدم تكرار أطيعوا، هو كون إطاعة الرّسول و أُولي الأمر هـنا مـن سـنخ واحد، و إطاعة الله سنخ آخر. فيكون الأمر بإطاعة الله مرتبطاً بأحكام الله المشرَّعة من قبله تعالى، و الأمر بـإطاعة الله إرشـاد إلى إطـاعة أوامره و الانتهاء عن نواهيه، و لا يكون أمراً مولوياً مستقلاً، و لكـن الأمر بإطاعة الرسول و أُولي الأمـر يكـون مـولوياً مـن الله مـتعلّقاً بإطاعتهم في الأوامر الصادرة عنهم بنحو المولوية؛ لأنّهم ولاة الأمر في الأُمور الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و القضائية، و ليس

---

١. النساء، آيه ٥٩.

المراد بإطاعتهم إطاعة أحكام الله المبيّنة من قبلهم؛ لأنّ هذه الأحكام ليست أُموراً وراء إطاعة الله. فأمر الرسول و أُولي الأمر هو الأمر المولوي و إطاعتهم فُصلّت عن إطاعة الله بتكرار كلمة أطيعوا و المقصود من الأمر في الآية أمر الحكومة و الولاية. نظير ما في نهج البلاغة: «إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه و أعلمهم بأمر الله فيه»[1]. هذا الأمر يعني أمر الحكومة و إدارة شؤون الأُمّة. و على هذا كون معنى ﴿أُولِي ٱلْأَمْرِ﴾ المتصدّين لأمر الحكومة و إدارة الشؤون العامّة بشعبها المختلفة وعلى رأسهم الإمام الأعظم.

قال الشيخ الانصاري ﷺ في معنى أُولي الأمر: «الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه في الأُمور العامّة التي لم تحمل في الشّرع على شخص خاصّ»[2].

قال العلّامة الطباطبائي: «ولا ينبغي أن يرتاب في أنّ الله سبحانه لا يريد بالإطاعة (في الآية ٥٩ / النساء) إلّا إطاعته في ما يوحيه إلينا من طريق رسوله من المعارف و الشّرائع، و أمّا رسوله ﷺ فله حيثيتان: إحديهما: حيثية التشريع بما يوحيه إليه ربّه من غير كتاب، و هو ما يبيّنه للناس من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب و ما يتعلّق و يرتبط بها كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

---

١. نهج البلاغة، فيض الإسلام، ص٥٥٨؛ عبده، ج٢، ص١٠٤، الخطبة ١٧٣.
٢. المكاسب، ص١٥٣.

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١].

والثانية: ما يراه من صواب الرأي، و هو الذي يرتبط بولاية الحكومة و القضاء قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللَّهُ﴾[٢] و هذا هو الرّأي الذي كان يحكم به على ظواهر قوانين القضاء بين الناس، و هو الذي كان ﷺ يحكم به في عزائم الأُمور، و كان الله سبحانه أمره في اتّخاذ الرأي بالمشاورة فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٣] فأشركهم به في المشاورة و وحّده في العزم.

إذا عرفت هذا، علمت أنّ لإطاعة الرسول معنى، و لإطاعة الله سبحانه معنى آخر، و إن كانت إطاعة الرسول إطاعة الله بالحقيقة؛ لأنّ الله هو المشرّعُ لوجوب إطاعة الرسول، فعلى الناس أن يطيعوا الرسول فيما يبيّنه بالوحي، و فيما يراه من الرّأي و هذا المعنى ـ و الله اعلم ـ هو الموجب لتكرار الأمر بالطّاعة[٤] في قوله: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾[٥].

قال محيي الّدين بن عربي: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا

١. النحل، آيه ٤٤.
٢. النساء، آيه ١٠٥.
٣. آل عمران، آيه ١٥٩.
٤. الميزان، ج ٤، ص ٤١٢ ـ ٤١٣.
٥. النساء، آيه ٥٩.

أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ...﴾[1] أي فجعلنا له أن يأمر و ينهى زائداً على تبليغ أمرنا و نهينا إلى عبادنا. فإنّ الخليفة لا بدّ أن يظهر فيما استخلف عليه بصورة مستخلفه، و إلّا فليس بخليفة له فيهم. فأعطاه الأمر و النهي و سمّاه بالخليفة. وجعل البيعة له بالسمع و الطاعة في المنشط و المكره، و العسر و اليسر. و أمر الله سبحانه عباده بالطاعة لله و لرسوله و الطاعة لأُولي الأمر منهم. فجمع رسول الله بين الرسالة والخلافة. و ما كلّ رسول خليفة. فمن أمر و نهى و عاقب و عطا و أمر الله بطاعته وجمعت له هذه الصفّات كان خليفة و مَن بلّغ أمر الله و لم يكن له من نفسه إذن من الله تعالى، أن يأمر و ينهى فهو رسول مبلّغٌ رسالاتِ ربّه. و بهذا بان الفرق بين الخليفة و الرّسول. و لهذا جاء بالألف و اللام في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾. الآية»[2].

ثمّ قال و أُولو الأمر منكم و هم الخلفاء و من استخلفه الإمام في النّواب. فإنّ الله جعل خليفة عنه في أرضه و جعل له الحكم في خلقه، و شرّع له ما يحكم به وإعطاه الأحدية فشرّع أنّ مَن نازعه في رتبته قُتِل المنازع.

واستانف بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾ فهذا دليل على أنّه قد شُرّعِ

---

١. نفس المصدر.

٢. النساء، آيه ٦٩.

له ﷺ أن يأمر و ينهى و ليس لأولي الأمر أن يُشرّعِ الشريعة، إنّما لهم الأمر و النهي فيما هو مباح لهم و لنا. فإذا أمرونا بمباح أو نهونا عن مباح أوجب الله علينا طاعتهم فيما أمروا به، و ما لهم أمرٌ إلّا بما أُبيح لنا. فإذا أمرك الإمام المقدمّ عليك الّذي بايعته على السمع و الطاعة بأمرٍ من المباحات وجب عليك طاعته في ذلك و حرمت مخالفته و صار حكم ذلك الذي كان مباحاً واجباً فَنَزّلَ الإمام منزلة الشارع و من أنزله الحقّ منزلته في الحكم تعيّن اتّباعه، و عصيانهم من معصيته الله، انتهى كلامه»[١].

استفدنا من كلمات الفريقين أنّ إطاعة أُولي الأمر واجبة، و من دان بولايتهم وبايع معهم أو انتخبهم لا يجوز له نقض بيعته، و العقد معهم عقد لازم يلزم الوفاء به وإن اختلف المفسّرون من الفريقين في معنى أُولي الأمر.

وقال أبو هريرة: «هم الأُمراء منكم أو أُمراء السّرايا»[٢].

وقال صاحب المنار: هم أهل الحلّ و العقد الذين تثق بهم الأُمّة من العلماء والرؤساء في الجيش و المصالح العامّة، كالتجارة و الصناعات و كذا رؤساء العمال والجرائد[٣].

---

١. رحمة من الرحمن في تفسير إشارات القرآن، ج ١، ص ٥١٥ ـ ٥١٧.

٢. الدرّ المنثور، ج ٢، ص١٧٦؛ السّرايا جمع السّرية يطلق على الحرب الذّي لم يكن النبي ﷺ حاضراً في الجيش.

٣. الميزان، ج ٤، ص٤١٨.

أولوا الأمر

وردت من طرق أصحابنا الإمامية أخبار مستفيضة تدلّ على كون المراد بأُولي الأمر في الآية الشريفة خصوص الأئمّة الاثنى عشر من أهل البيت منها:

ما في الكافي بسنده عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إيّانا عَنى خاصّةً أمرَ جميع المسلمين إلى يوم القيامة بطاعتنا»[١].

يمكن أن يقال: لا إشكال عند الإمامية أنّ الأئمة الاثنى عشر هم المستحقّون للإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله بالنصّ و الأفضيلة، و هم القدر المتيقّن من أُولي الأمر في الآية، و كان على الأُمّة بيعتهم و إطاعتهم و لكن يُحتمل أن يكون الحصر في الأخبار الدالّة على انحصار أُولي الأمر في الأئمة المعصومين، حصراً إضافياً بالنسبة إلى حكّام الجور الغاصبين للحكومة في زمن الأئمّة، فأرادوا عليهم السلام بيان أنّ الحقّ لهم وأنّ هؤلاء المتصدّين ليسوا بحقّ لهذا الأمر العظيم. فولاية الأمر إذا كانت عن حقّ بأن كانت بجعل الأئمّة لشخص أو بتولية المسلمين على أنفسهم أحداً مع الشرائط المعتبرة في الوالي، تقتضي لزوم الإطاعة و التسليم و عدم نقض العهد، نعم وجوب الإطاعة لا يشمل صورة أمره

---

١. الكافي، ج١، ص٢٧٦، كتاب الحجّة رباب أنّ الإمام يعرف الإمام الذي يكون بعده، الحديث ١.

بالمعصية إذ ليس له حقّ الأمر بالمعصية. فإطاعته واجبة في حدّ ولايته المشروعة و لا يطلق صاحب الأمر إلّا على من ثبت له حقّ الأمر و الحكم شرعاً. فالحصر لا ينحصر في الحقيقي، و الحصر الاضافي في الكلمات أمر شائع فيمكن التمسّك بعموم أُولي الأمر.

وجوب إطاعة عمّال الوالي

فإن التزمنا بولاية شخص أو أشخاص شرعاً بالنصب من ناحية الله أو بانتخاب الأُمّة على أساس صحيح، فالإطاعة و التّسليم له واجبةٌ و لا ينحصر ذلك في الإمامة الكبرى، فعمّال الوالي أيضاً تجب إطاعتهم فيما فوّض إليهم، و العقد و البيعة معهم لازمة لا جائزة و لا يمكن تخلفها.

في صحيح مسلم عن رسول الله أنّه قال في خطبة حجّة الوداع: «لو استعل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له و أطيعوا»[١] فإطاعة المنصوب من قبل المعصومين عليهم السلام أو المنتخب بإذنهم و على أساس الموازين المعيّنه من ناحيتهم هي في الحقيقة إطاعة لهم.

والحاصل أنّ المحتملات في ﴿أُولِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ في الآية الشريفة ثلاثة: الأوّل: أن يراد بأولي الأمر الأُمراء و الحكّام مطلقاً: أمراء السّرايا، الحكّام، العلماء.

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٦٨، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٨.

الثاني: خصوص الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

الثالث: من يكون له حقّ الحكم و الأمر شرعاً، فمن ثبت له هذا الحقّ وجب قهراً إطاعته في ذلك، و إلّا لصار جعل الحقّ له لغواً و بلا فائدة، و حقّ الأمر شرعاً لا ينحصر في المعصوم بل يثبت مع الواسطة لكلّ من كان منصوباً من قبل المعصوم أو بالانتخاب الممضي شرعاً.

فعلى هذا فلا تشمل الآية ولاة الجور و عمّالهم، فإنّ ولايتهم غير مشروعة و ساقطةٌ عند الله و رسوله و ليس لهم حقّ الأمر لعدم اتّصافهم بشروط الولاية التي يأتي ذكرها إن شاء الله فلا تنعقد الإمامة لمن لم يتصّف بها.

شرائط الإمام والوالي

كما قلنا سابقاً، أنّ الإمامة تتحقّق بالعقد و البيعة، و كما تعتبر في المتعاقدين في باب البيع و التجارة أُمور، مثل العقل و البلوغ و الاختيار و... كذلك تعتبر في الإمامة بتناسب الحكم و الموضوع و بدون هذه الشرائط لا تنعقد الإمامة، و بتبعها لا يجوز التصرّفات و إعمال الولاية من الوالي و الإمام.

كلمات الفقهاء والعلماء في شرائط الإمام والوالي

قال الماوردي: «وأمّا أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعةٌ:

أحدها: العدالة على شروطها الجامعة.

والثاني: العلم المؤدّي إلى الاجتهادِ في النّوازل و الأحكام.

والثالث: سلامة الحواسّ من السمع و البصر و اللسان.

والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة و سرعة النّهوض.

والخامس: الرأي المفُضي إلى سياسة الرّعية و تدبير المصالح.

السادس: الشجاعة المؤدّية إلى حماية البيضة و جهاد العدو.

والسابع: النسب و هو أن يكون من قريش لورود النصّ فيه و انعقاد الإجماع عليه»[١].

قوله: العلم المودّي إلى الاجتهاد في النوازل و الأحكام، يمكن أن يكون مراده من النوازل معرفة ماهية نفس الحوادث و الوقائع و تشخيصها حتى يقدر على تطبيق أحكامها عليها، و المراد بالأحكام نفس الأحكام و القوانين الكلّية.

قال الشيخ الرئيس ابن سينا: «ثمّ يجب أن يفرُضَ السّانّ طاعة من يخلفه وأن لا يكون الاستخلاف إلّا من جهته أو بإجماع من أهل السّابقة على من يصحّحُون علانيةً عند الجمهور أنّه مستقلّ بالسياسة و أنّه أصيل العقل، حاصل عنده الأخلاق الشّريفة من الشّجاعة و العفّة و حسن التّدبير، و أنّه عارف بالشريعة حتّى لا أعرَفَ منه، ... و يَسُنُّ عليهم أنّهم إذا افترقوا أو تنازعوا للهوى و الميل أو أجمعوا على غير

---

١. الأحكام السلطانية، ص٦.

مَن وجدوا الفضل فيه و الاستحقاق له فقد كفروا بالله. و الاستخلاف بالنصّ أصوب فإنّ ذلك لا يؤدّي إلى التّشغّب و التّشاغب و الاختلاف. و يجب أن يكون السّان يَسُنُّ أيضاً في الأخلاق و العادات سُنَناً يدعوا إلى العدالة»[1].

«السّان» بمعنى القائم بالإمامة و إجراء الأمر. المنجد: سنّ الأميرُ رعيَّتَهُ: أحسن سياستها.

قال الفارابي: أن يكون حكيماً، قويّ الجسم، قويّ العزيمة، جيّد الفهم، جيّد الحفظ، وافر الذّكاء، حسنَ العبادة، محبّاً للعلم، يتحمّل المتاعب في سبيله، غير شِرّه في اللّذات الجسدّية، محبّاً للصدق، كريم النفس، عادلاً ينصفِ الناس حتّى من نفسه وأهله، شجاعاً مقداماً... إنّ اجتماع كلّ هذه الصفات في شخص واحد يكون نادراً، فإن اُتيح توفّرها في إنسان كان هو الرئيس، و إلاّ فالرئيس كلّ من اجتمع فيه أكبر قدرٍ ممكنٍ من هذه الصفات.[2].

قال العلّامة الحلّي: يشترط في الإمام اُمورُ: ١ ـ أن يكون مكلّفاً فإنّ غيره مولّى عليه... فكيف يلي أمر الاُمّة.

٢ ـ أن يكون مسلماً ليراعي مصلحة المسلمين ليحصل الوثوق بقوله و يصحّ الركون إليه.

---

١. الشفاء، ص ٤٥١ (طبعة أخرى ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٦).

٢. نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص ٢١٩.

٣ ـ أن يكون عادلاً.

٤ ـ أن يكون حُرّاً.

٥ ـ أن يكون ذكراً، لِيهاب و ليتمكّن من مخالطة الرجال.

٦ ـ أن يكون عالماً ليعرف الأحكام و يعلّمَ الناس.

٧ ـ أن يكون شجاعاً.

٨ ـ أن يكون ذا رأي و كفاية.

٩ ـ أن يكون صحيح السمع و البصر و المنطق، ليتمكّن من فصل الأُمور و هذه الشرائط غير مختلف فيها.

١٠ ـ أن يكون صحيح الأعضاء.

١١ ـ أن يكون من قريش، لقوله ﷺ: «الأئمّة من قريش»، و هو أظهر قولي الشافعية و خالف فيه الجويني.

١٢ ـ أن يكون الأمام معصوماً عند الشيعة، لأنّ المقتضي لوجوب الإمامة ونصب الإمام جواز الخطأ على الأُمّة المستلزم لاختلال النظام، فإنّ الضرورة قاضيةٌ بأنّ الاجتماع مظنّة التنازع و التغالب.

١٣ ـ أن يكون منصوصاً عليه من الله تعالى أو من النبي ﷺ أو ممّن ثبتت إمامته بالنصّ منهما؛ لأنّ العصمة من الأُمور الخفية التي لايمكن الاطّلاع عليها، فلو لم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف ما لايطاق.

١٤ ـ أَن يكون أفضل أهل زمانه ليتحقّق التمييز عن غيره،

ولايجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل خلافاً لكثير من العامّة؛ للعقل و النقل، فإنّ الضّرورة قاضيةٌ بقبحه و أمّا النقل فقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[١] و الأفضليّة تتحقّق بالعلم و الزهد والورع و شرف النّسب و الكرم و الشجاعة و غير ذلك من الأخلاق الجميلة.

١٥ ـ أن يكون منزّهاً عن القبائح، لدلالة العصمة عليه و لأنّه يكون مستحقّاً للإهانةِ و الإنكار عليه، فيسقط محلّه من قلوب العامّة فتبطل فائدة نصبه.

١٦ ـ و أن يكون مُنزّهاً من الدّناءة و الرذائل كاللعب و الأكل في الأسواق، وكشف الرأس بين الناس و غير ذلك ممّا يُسقِط مَحلّه و يوهنِ مرتبَتهُ.

١٧ ـ و أن يكون منزّهاً عن دناءة الآباء و عهرِ الأُمّهات، و قد خالفت العامّة في ذلك كلّها»[٢].

هذه سبعة عشر شرطاً ذكرها العلّامة الحلّي ﷺ لانعقاد الإمامة، تسعة منها متّفق عليها بين أهل السنّة و الإمامية، و ثمانية منها مختلف فيها و عمدتها النصّ و العصمة، و انفردت الشيعة الإمامية باعتبارهما في الإمام الخاصّ.

---

١. يونس، آيه ٣٥.

٢. التذكرة للعلّامة الحلّي، ج ١، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

وليعلم أن اعتبار بعض هذه الشرائط يرتبط بالإمام الخاصّ، و أمّا الإمام العامّ الغير المنصوص لا يعتبر فيه بعض هذه الشرائط مثل العصمة و النصّ، فلذا قال العلّامة في التذكرة: «إنّما تنعقد الإمامة بالنصّ عندنا، و لا تنعقد بالبيعة خلافاً للعامّة بأسرهم»[1].

قوله: «ولأنّه يكون محلّاً للإهانة فيسقط محلّه من قلوب العامّة» الظاهر بقرينة العبارة و المقابلة هو غير المعصوم. قوله: «وعَهرِ الأُمّهات» أي يعتبر أن يكون الإمام منزّهاً عن فجور الأُمّهات و الزّنا، و يكون من الأصلاب الشامخاتِ و الأرحام المطّهرات، لم تدنسهُ الجاهلية بأنجاسها و لم تُلبسهُ من مدلهمّاتِ ثيابها.

رأي المذاهب الأربعة في شرائط الإمامة

في الفقه على المذاهب الأربعة: «اتّفق الأئمّة (أي أئمّة المذاهب الأربعة) أنّ الإمامة فرضٌ و أنّه لابدّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدِّين و ينصف المظلومين من الظالمين... و اتّفقوا على أنّ الإمام يشترط فيه:

أوّلاً: أن يكون مسلماً... فلا يصحّ تولية الكافر على المسلمين.

ثانياً: أن يكون مكلّفاً، فلا تصحّ إمامة الصَبي، و لا مجنون بالإجماع و قد ورد في الحديث «نعوذ بالله من إمارة الصبيان».

---

١. نفس المصدر.

ثالثاً: أن يكون حرّاً، ليتفرّغ للخدمة و يهابَ بخلاف العبد حيث إنّه مشغول بخدمة سيّده و لا هيبةَ له...

و رابعاً: أن يكون الإمام ذَكراً ليتفرّغ و يتمكّن من مخالطة الرّجال، فلا يصحّ ولاية امرأة؛ لما ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: لن يفلح قوم و لّوا أمرَهم امرأةً»[1].

خامساً: أن يكون قرشياً.

سادساً: أن يكون عدلاً، قال الشيخ عزّ الدين: إذا تعذّرت العدالة في الأئمّة والحكّام قدّمنا أقلّهم فسقاً.

سابعاً: أن يكون عالماً، مجتهداً، ليعرف الأحكام، و يتفقّه في الدين، فيعلّم الناسَ و لا يحتاج إلى استفتاء غيره.

ثامناً: أن يكون شجاعاً، و هي قوّة القلب عند اليأس، لينفرد بنفسه و يُدَبِّرِ الجيوش و يقهر الأعداء، و يفتح الحصون و يقف أمام أحداث الايّام و ما يحدث له من فتنٍ...

تاسعاً: أن يكون ذا رأي صائب، حتّى يتمكّن من سياسة الرّعية و تدبير المصالح الدنيويه.

عاشراً: أن يكون سليم السمع و البصر و النطق ليتأتّي منه فصل الأُمور و مباشرة أحوال الرّعية»[2].

---

١. صحيح البخاري، ج ٣، ص ٩٠، كتاب المغازي.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

شرائط الإمامة المتّفق عليها عند الفريقين

أقول: كما قلنا، بعض شرائط الإمامة متّفق عليها بين الفريقين و بعضها مختلف فيها. أمّا ما اتّفق عليها أُمورٌ ستّة:

الأوّل العقل الكافي، لأنّ العقلاء بحسب طبعهم و فطرتهم لا يفوّضون أُمورهم المتعارفة إلى غير العاقل، فكيف بالولاية التي هي سلطةٌ في الأموال و النفوس والأعراض. مضافاً إلى أنّ المجنون رفع عنه القلم، و يكون مولّى عليه، و السّفيه محجورٌ عليه، و المولّى عليه لا يكون وليّاً و قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ فكيف بالنفوس و الأعراض.

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «يحتاج الإمام إلى قلب عَقُول، و لسانٍ قَؤولٍ وجنانٍ على إقامة الحقّ صؤول»[١].

قوله عليه السلام: «العقول»: كثير التدّبر و الفهم.

و«القؤول»: حَسَن القول.

و«صَؤول»: كثير الغلبة و القهر.

وفي رواية زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يكون السفيه إمام التّقي»[٢].

---

١. الغرر والدّرر، ج٦، ص٤٧٢، الحديث ١١٠١٠.

٢. الكافي، ج١، ص١٧٥، كتاب الحجّة، باب طبقات الأنبياء، الحديث ٢.

الشرط الثاني المتّفق عليه: الإسلام و الإيمان، فلا يجعل الكافر وليّاً على المسلمين، و يدلّ على ذلك من الكتاب العزيز آيات، فمنها قوله تعالى: ﴿لَن يَجْعَلَ ٱللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

والولاية للكافر على الناس من أقوى سبل السّلطنة المنفيّة بالآية الشّريفة، و من الروايات ما عن النبي ﷺ: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»[2] الإسلام المعتبر في الإمام و الوالي هو بالمعنى الأخصّ أي الإقرار و التسليم لأُصول الدين باللسّان والاعتقاد القلبي و العمل بالأركان، فلذا قيّد الإسلام بالإيمان. و معلوم أنّه لا ضمانة في ولاية الكافر على المسلمين لِرعاية مصالحهم و حصول الوثوق و الاعتماد بأقواله و أفعاله.

الشرّط الثالث المتّفق عليه: العدالة، فلا ولاية للظّالم و الفاسق على المسلمين، و يدلّ على ذلك مضافاً إلى حكم العقل، الآيات و الروايات الكثيرة الواردة من طرق الفريقين. فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾[3].

---

١. النساء، آيه ١٤١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٥٧١٩.

٣. البقرة، آيه ١٢٤.

في مقاييسِ اللغة: «العهد أصله الاحتفاظ بالشيء، و العهد ممّا ينبغي الاحتفاظ به»[١].

قال الراغب: «العهد حفظ الشيء و مُراعاتُهُ حالاً بعد حالٍ، و سُمّي الموثقِ الذي يلزم مراعاتهُ عهداً»[٢].

العهد كما ترى في معجم ابن فارس و مفردات الراغب بمعنى الحفظ و الرعاية حالاً بعد حال، و سمّي العهد موثقاً أي ميثاقاً المعاهدة[٣].

وأُطلق في هذه الآية الشريفة العهد على الإمامة إشعاراً بأنّ الإمامة من الأُمور المهمّة التي تجب حفظها و رعايتها دائماً، و الميثاق بين الله و عبده الممتحن، و بما أنّها عهد إلهي لا ينال الظالمين و الفاسقين، و تناسب الحكم و الموضوع يقتضي أن يكون هذا المنصب الإلهي للعادل فقط.

والظلم كما في أقرب الموارد: «وضع الشيء في غير موضعه، و ظلمَ فلاناً: جارَ عليه»[٤] فكلّ ما يخالف الحقّ فهو ظلم و جور.

في تفسير الكاشف: «واستدلّ الشيعة الإمامية بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ على وجوب العصمة للنبي و الوصي، و

---

١. معجم مقاييس اللغة، ج ٤، باب العين والهاء، ص١٦٧.
٢. المفردات، ص٣٦٣.
٣. صحاح اللغة، ج ٤، ص١٥٦٣.
٤. أقرب الموارد، ج ٢، ص٧٣١.

وجه الدلالة أنّ الله قد بيّن صراحة أنّه لا يعهد بالإمامة إلى ظـالم، و الظالم من أرتكب معصية في حياته مهما كان نوعها، حتّى و لو تاب بعدها، حيث يصدق عليه هذا الاسم، و لو آناً ما، و مَن صَدَقَ عليه كذلك فلن يكون إماماً»[١].

أقول: إذا استفيد من هذه الآية اعتبار عصمة الإمام في الإمامة، فبطريق أولى يستفاد منها اشتراط العدالة فيها.

إن قلت: من تلبّس في زمان بالظلم أو الفسق و آمن بعده أو تاب لا يصدق حين تصدّي الإمامة أنّه ظالم و فاسقٌ؟

قلت: إن التزمنا في الأُصول أنّ المشتقّ مجازٌ فيما انقضى عـنه المبدأ و حقيقة في المتلبّس بالمبدأ حال النّسبة، و لكن كما حُقّق في الأُصول «أنّ الأوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الأحكام على أقسامٍ ثلاثة، ثانيها أن يكون لأجل الإشـارة إلى عـلّية المـبدأ للحكم مع كفاية مجرّد صحّة جري المشتقّ عليه و لو فيما مضى.

وقد يكون أخذ العنوان مثل الظالم إشارة إلى علّية المبدأ حدوثاً و بقاءً للحكم ولو تلبّس الذات بالمبدأ آناً ما مع فرض صحّة كون حمل المشتقّ على الذات و لو في زمن الماضي علّة تامّة للحكم.

و بعبارة أُخرى العلّة لِتَّرتب الحكم في مثل عدم نيل الإمامة إلى الظالم هي صرف وجود المبدأ و مجرّد اتّصاف الذّات بها و لو في زمن

---

١. تفسير الكاشف، ج ١، ص١٩٨، المطبوع في بيروت.

ما و إن انقضى المبدأ وزال بعد ذلك عن الذات، و في الحقيقة هذا من قبيل الحكمة للحكم يعني التلبّس بالمبدأ أعني الظلم و لو في زمان ما، يوجب جعل الحكم إلى الأبد و لو انقضى المبدأ.

قال المحقّق الخراساني في بيان القرينة لهذا التوجيه: «فإنّ الآية الشريفة في بيان جلالة قدر الإمامة و الخلافة و عظمِ خطرها و رفعة محلّها، و أنّ لها خصوصيةً من بين المناصب الإلهية، و من المعلوم أنّ المناسب لذلك هو أن لا يكون المتقمّص بها متلبّساً بالظّلم أصلاً، كما لا يخفي... فيكون معنى الآية ـ و الله العالم ـ من كان ظالماً و لو آناً في الزمان السابق لاينال عهدي أبداً»[١].

قال الجصّاص: «إنّ قوله (معترض): «الحكم يدور مدار وجود الموضوع»، ليس ضابطا كلّياً، بل الأحكام على قسمين: قسم كذلك، و آخر يكفي فيه اتّصاف الموضوع بالوصف و العنوان آناً ما و لحظة خاصّة، و إن انتفى بعد الاتّصاف، فقوله «الخمر حرام» أو «في السائمة زكاة» من قبيل القسم الأوّل، و أمّا قوله: «الزاني يحدّ» و «السارق يقطع» فالمراد منه أنّ الإنسان المتعلّق لهما يكون محكوماً بهما وإن زال العنوان و تاب السارق و الزّاني، و مثله، «المستطيع يجب عليه الحجّ» فالحكم ثابت و إن زالت عنه الاستطاعة تقصيراً لا عن قصور»[٢].

١. كفاية الأُصول، ج ١، بحث المشتقّ، ص٧٦-٧٤.
٢. تفسير الأحكام للجصّاص من علماء العامّة، ج ١، ص ٧٢.

وروى هشام ابن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «الأنبياء و المرسلون على أربع طبقات... و قد كان إبراهيم نبيّاً و ليس بإمامٍ حتّى قال الله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾ من عبد صنماً أو وثناً لا يكون إماماً»[١].

الظّلم كما نقل عن أهل اللغة: التعدّي عن الحقّ. و الشّرك بالله بعبادة الصنم والوثن من أعظم مصاديق الظّلم بالله و بالنّفس.

قال محيي الدّين: «ومن العجب أن يجوّز الشافعي و نُظرائه إمامة الفاسق و من لا يُؤتمَن علىٰ حسبه كيف يصحّ أن يوتمن على قنطار دَين؟»[٢].

في تحف العقول عن الصّادق عليه السلام: «فوجه الحلال من الولاية ولاية الولي العادل الذي أمر الله بمعرفته و ولايته و العمل له في ولايته، و ولاية ولاته، و ولاة ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل، فإذا صار الوالي وليّ عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه و معونته و تقويته حلال محلّل و حلالٌ الكسب معهم... و أمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر و ولاية ولاته... و العمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرامٌ و محرّمٌ، معذّب مَن فعل ذلك على قليل من فعله أو كثيرٍ...»[٣].

---

١. الأُصول من الكافي، ص ١٧٤ و ١٧٥، باب طبقات الأنبياء، الحديث ٢.

٢. المنقول عن تفسير القرطبي لمحمّد علي الصّابوني، ج١٦، ص٣١٢.

٣. تحف العقول، ص ٣٣٢.

الرابع من شروط الإمامة المتّفق عليها بين الفريقين: العلم و الاجتهاد (الفقاهة)، فإمامة الجاهل بالأحكام أو المقلّد لها غير جائزة و يدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى حكم العقل و بناء العقلاء على اشتراط العلم و الاجتهاد في الأحكام ـ الآيات و الروايات الواردة من طريق الفريقين.

أمّا الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لَا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[١] الآية جيء بها في عداد الآيات الدالّة على أحقّية تبعية الله في قبال عبادة الأصنام، و الهداية كما قال بعض المفسّرين بمعنى الإيصال إلى المطلوب و هو خاصّ بالله تعالى و يمكن أن يستفاد من إطلاق الآية كما استفاد الإمام علي عليه السلام[٢]، أنّ تبعية الإمام الذي يهتدي بنفسه في أحكام الله و لا يحتاج إلى التقليد و التعلّم من الغير أحقّ بالاتّباع من غيره.

ومنها قوله ـ تعالى ـ ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٣] إنّ بني إسرائيل قالوا لنبيّهم (يوشع أو شمعون): ابعث لنا ملكاً نقاتل معه في

---

١. يونس، آيه ٣٥.

٢. كتاب سليم بن قيس، ص١١٨.

٣. البقرة، آيه ٢٤٧-٢٤٦.

سبيل الله. فلمّا تولّى أكثرهم عن القتال قال لهم نبيّهم: إنّ الله بعث لكم طالوت ملكاً فاعترضوا في ملكه عليهم بعدم سعته في المال فقال عليه السلام: ملاك الملك والسلطنة قوّة الجسم و الاتّساع في العلم لا المال، فيستفاد من الآية أنّ ملاك الولاية والسلطنة و الملك هو العلم الوافي و الفقاهة لتشخيص الحوادث و النوازل وأحكامها.

أمّا الروايات الدالّة على اعتبار الفقاهة و الأعلمية فمنها: ما في نهج البلاغة عن علي عليه السلام «أيّها الناس إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه و أعلمهم بأمر الله، فَإنّ شَغبَ شاغبٌ استعتب، فإنّ أبى قُوتِلَ»[1].

قوله عليه السلام: «شغب» أي هيّج الفساد. «استعتب» أي طلب فيه الرضا بالحقّ. كلمةُ أحقّ في قوله عليه السلام «أحقّ الناس» منسلخٌ عن معنى التفضيل و هو أفعل الوصفي التعييني، يعني لا يكون غير الأعلم بأمر الله ذا حقّ لتصدّي الولاية و الحكومة.

ومن الروايات: ما في كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: أفينبغي أن يكون الخليفة على الأمّة إلّا أعلمهم بكتاب الله و سنّة نبيّه[2]، و قد قال الله: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ﴾[3].

---

١. نهج البلاغة، فيض، ص٥٠٨؛ عبده، ج٢، ص١٠٤، الخطبة ١٧٣؛ صبحي صالح، ص٢٤٧.

٢. كتاب سليم بن قيس، ص١١٨.

٣. يونس، آيه ٣٥.

وقال: «وزاده بسطة في العلم و الجسم»[1] و قال:«أو إثارة من علم»[2] الإثارة في كلمات اللغويين و المفسّرين بمعنى الرواية و العلامة و ما بقي من شيء. و في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «أو إثارة من علم» إنّما عنى بذلك علم أوصياء الأنبياء»[3].

وما رواه البرقي في المحاسن عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «مَن أمَّ قوماً و فيهم أعلم منه أو أفقه منه لم يزل أمرهم في سفالٍ إلى يوم القيامة»[4].

الشرط الخامس المتّفق عليه: القوّة و حسن الولاية.

أبو جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا تصلح الإمامة إلّا لرجل فيه ثلاث خصالٍ: ورعٌ يحجزه عن معاصي الله، و حلمٌ يملك به غضبه، و حسن الولاية على من يلي حتّى يكون لهم كالوالد الرّحيم»[5].

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «أيّها الناس،إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه...»[6]. حسن الولاية في الرواية الأُولى يشمل الحلم

---

١. البقرة، آيه ٢٤٧.

٢. الأحقاف، آيه ٤.

٣. نور الثقلين، ج ٥، ص .

٤. المحاسن، ج ١، ص٩٣، الباب ١٨ من كتاب عقاب الأعمال، الحديث ٤٩.

٥. الأُصول من الكافي، ج ١، ص٤٩٧، كتاب الحجّة، الحديث ٨.

٦. نهج البلاغة، فيض، ص٥٨٨؛ عبده، ج ٢، ص ١٠٤؛ صبحي صالح، ص٢٤٧، الخطبة ١٧٣.

و التدبير و السياسة ورعاية حقوق الناس، و القوّة في الرواية الثانية بمعنى الشجاعة و القدرة الروحية والبدنية و الإرادة و التصميم و....

الشرط السادس المتّفق عليه في الإمام: الذكورية.

قال العلّامة الحلّي في عداد شرائط الإمام «أن يكون ذكراً ليهابَ و ليتمكّن من مخالطة الرّجال»[1]

وفي الفقه على المذاهب الأربعة: «اتّفقوا على أنّ الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً،مكلّفاً، حرّاً، ذكراً...»[2].

فَلنذكر الآيات و الروايات في اعتبار الذكورة في الإمام، فمنها قوله تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[3].

قال الطبرسي: «يقال رجلٌ قيّم و قيّام و قوّام. و هذا بناءٌ للمبالغة و التكثير. قيّمون على النساء، مسلّطون عليهنّ في التدبير و التأديب و الرياضة و التّعليم»[4].

أقول: «القوّام» صيغة المبالغة بمعنى القائم بنفسه المقيم لغيره بقيمومة الله تعالى، مثل الطّهور الذي هو طاهر بنفسه و مطهّرٌ لغيره، و الرجال قيّمون على النساء و يدبّرون أُمورهنّ، وَ قوله سبحانه:

---

١. التذكرة، ص ٤٥٢.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص٤١٦، يبحث شروط الإمامة.

٣. النساء، آيه ٣٤.

٤. مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٣.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ يعني جعل الفضيلة للرجال بعضهم على بعض و على النساء. و هي الفضيلة التكوينّية في القوى و العقل و التدّبير، و هذه الفضيلة أوجبت القيمومة و جعل اختيار المال و إنفاقه لهم. و بمناسبة الحكم والموضوع في الموارد التي يحتاج فيها إلى القيومة فالرجال قوّامون على النساء.

قال فخر الدين الطّريحي: «أي لهم عليهنّ قيام الولاء و السياسة، و عُلّل ذلك بأمرين: أحدهما و هو موهوبي لله و هو أنّ الله فضّل الّرجال عليهنّ بأُمور كثيرة من كمال العقل و حسن التدبير و تزايد القوّة في الأعمال و الطاعات، و لذلك خُصّوا بالنبوّة و الإمامة و الولاية و إقامة الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم في كلّ الأُمور ومزيد النّصيب في الإرث و غير ذلك، و ثانيهما كسبيٌّ و هو أنّهم ينفقون عليهنّ ويعطونهنّ المهور، مع أن فائدة النكاح مشتركة بينهما»[1].

العبارة كما ترى تعطي أن القيمومة جعل تكويني و بتبعه جُعل اختيار المال والإنفاق و إعطاء المهر بيد الرجال تشريعاً.

قال الفاضل الجواد الكاظمي في المسالك: «الرجال قوّامون على النساء» قيّمون عليهنّ في التدبير كقيام الولاة على رعيتهم و علّل تعالى ذلك بأمرين: موهبيٌّ أشار إليه بقوله ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ أي بسبب

---

۱. مجمع البحرين، ص٤٨٦.

تفضيله «بعضهم على بعض» أي الرجال على النساء، و ذلك بالعلم و العقل و حسن الرأي و التدبير و العزم و مزيد القوّة في الأعمال و الطاعات و الفروسية و الرّمي، و أنّ منهم الأنبياء و الأئمّة و العلماء، و فيهم الإمامة الكبرى و هي الخلافة، و الصغرى و هي الاقتداء بهم في الصّلاة، و أنّهم أهل الجهاد و الأذان و الخطبة، إلى غير ذلك ممّا أوجب الفَضل عليهنّ»[١].

قال في الكشّاف: «وفيه دليلٌ على أنّ الولاية إنّما يستحقّ بالفضل لا بالتغليب و الاستطالة و القهر»[٢].

و قال العلّامة الطباطبائي: «الحكم (القوّامية) مجعول لقبيل الرجال على قبيل الرّجال في الجهات العامّه التي ترتبط بها حياة القبيلَين جميعاً. فالجهات العامّة التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة و القضاء مثلاً اللّتين يتوقّف عليها حياة المجتمع و إنّما يقومان بالتعقّل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء. و كذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدّة و قوّة التعقّل، كلّ ذلك ممّا يقوم به الرّجال على النساء، و على هذا فقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ﴾ ذو إطلاق تامّ[٣].

و من الآيات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

---

١. مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٥٧.

٢. الكشّاف، ج ١، ص ٥٠٥.

٣. الميزان، ج ٤، ص ٣٤٣؛ طبعة أخرى، ج ٤، ص ٣٦٥.

دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١] قال محمّد الجواد مغنية: اختلف العلماء و المفسرّون في المراد من هذه الدّرجة التي امتاز بها الرّجل على المرأة فقيل: هي العقل و الدين، و قيل: هي الميراث. و قيل: هي السيادة أي أنّ عليها أن تسمع من الرجال و تطيع و من الطّريف أنّ بعضهم فسّر الدرجة باللحية كما جاء في أحكام القرآن للقاضي أبي بكر الأندلسي»[٢].

و منها قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[٣] جعل المشركون الملائكة الذين هم عباد الرحمان اناثاً، و قالوا هم بنات الله و جعلوا لأنفسهم البنين فأنكر الله عليهم بهذه الآية التي تحكي عن طبيعة المرأة و أنّها ظريفة الإحساس و ميّالة إلى الزينة و لاتقدر على المنطق الفصيح في مقام المخاصمة و في إقامة الحجّة ضعيفة، و من مناصب الإمام الولاية و القضاوة و هما يحتاجان إلى قوّة التفكّر و الاستدلال القوي في اثبات الحقّ.

ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ...﴾[٤] أمر الله تعالى النساء بالقرار في بيوتهنّ، و التبرّج الظهور للناس كظهور البروج لناظريها. و تصدّي الولاية و

---

١. البقرة، آيه ٢٢٨.
٢. تفسير الكاشف، ج، ص٣٤٣.
٣. الزخرف، آيه ١٨.
٤. الأحزاب، آيه ٣٣.

القضاوة الذَّين هما من شؤون الإمامة تحتاجان إلى الخروج من البيت و الظهور عند عامّة الناس و التكلّم و إلقاء الخطابة معهم، والمرأة ممنوعة منها.

و أمّا الروايات: فمنها ما في البخاري بسندها عن أبي بكر، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيّام الجمل بعد ما كدت أن ألحَقَ بأصحاب الجمل فأُقاتل معهم، قال: لمّا بلغ رسول الله ﷺ أنّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنتَ كسرى قال: «لن يفلحَ قومٌ وَ لَّوا أمرَهُم امرأةً»[1] كانت قيادة جيش حرب الجمل مع عائشة و كانت على جمل.

وفي كتاب أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام: «وإيّاك و مشاورة النساء فإنّ رأيهنّ إلى أفنٍ، و عزمهنّ إلى وهن، و اكفُف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ فإنّ شدّة الحجاب أبقى عليهنّ... و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل، و لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها، فإنّ المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة، و لاتعدُ بكرامتها نفسها...»[2] الأفن: النّقص، و الوهن: الضعف، القهرمان الذي يحكم في الأُمور و يتصرّف فيها بأمره.

فهذه الآيات و الروايات بإطلاقها و صراحتها تدلّ على عدم

١. صحيح البخاري، ج٣، ص٩٠، كتاب المغازي.

٢. نهج البلاغة، الكتاب ٣١، فيض الإسلام، ص٩٣٨؛ صبحي، ص٤٠٥؛ عبده، ج٣، ص٦٣.

تناسب الإمامة بشعبها و منها الولاية و القضاوة مع طباع المرأة.

قد ذكرنا إلى هنا ستّة شروط للإمام الوالي، و هي متّفق عليها بين الشيعة الإمامية و إخواننا أهل السنّة، و بقى أُمور وقع البحث و الخلاف في اعتبارها و هي طهارة المولد، عدم البخل و الطمع، البلوغ، سلامة الأعضاء و الحواسّ، الحرّية، القرشيّة، العصمة و كون الإمام منصوصاً عليه بالنصّ.

الشرط السابع للإمام: طهارة المولد.

وأمّا طهارة المولد فلم يتعرّض ظاهراً علماء أهل السنّة اعتبار هذا الشرط وتعرّض له أصحابنا الإمامية في باب شروط القاضي و كذا في المفتي.

قال صاحب الجواهر تبعاً للمحقّق في الشرايع: «وكذا لا ينعقد القضاء لولد الزنا بناء على كفره... أمّا على غيره فالعمدة الإجماع المحكي و فحوي ما دلّ على المنع من إمامته و شهادته إن كان قلنا به مؤيّداً بنفر طباع الناس منه»[1].

توضيح العبارة: بناء على كفر ولد الزنا لا كلام في عدم انعقاد إمامته، و أمّا بناء على عدم كفره إن وجد الدليل على المنع من إمامة ولد الزنا في الصلاة و عدم شهادته و قلنا بمنع إمامته في الصلاة، فالدليل على عدم صحّة قضاوته، الإجماع المحكي و الأولوية و يؤيّد

---

١. جواهر الكلام، ج١٣، ص ٤٠.

ذلك تنفّر طباع الناس من قضاوة ولد الزنا.

أقول: يدلّ على عدم انعقاد الإمامة لولد الزنا مضافاً إلى أصل عدم الولاية أُمور:

الأوّل فحوي ما دلّ على اشتراط طهارة المولد في إمام الجماعة و عدم قبول شهادة ولد الزنا.

الثاني: الأخبار الظاهرة في النجاسة الباطنية و القذارة المعنوية لولد الزنا فلا يصحّ للإمامة.

الثالث: ما دلّ على عدم الخير فيه، قال زرارة سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا خير في ولد الزّنا»[١].

يستفاد من جميع ذلك تنفّر طباع الناس عن ولد الزّنا فلا يناسب منصب الإمامة و القضاء و الولاية له، و ينبغي أن يكون الإمام منزّهاً عن كلّ ما يوجب تنفّر الطباع و رغبتهم عنه.

قال المحقّق الطوسي: يجب في النّبي العصمة... و عدم السّهو و كلّما ينَفِّر عنه من دناءة الآباء و عهر الأُمّهات و الفحشاء و الزّنا و الفظاعة (الخشونة)[٢].

أقول: ملاك عدم ما يوجب تنفّر طباع الناس في النّبي و الإمام واحد و لا اختصاص له بمنصب النبوّة لأنّه أمر عقلي.

---

١. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٨٥، باب ولد الزّنا، الحديث ٦.

٢. تجريد الاعتقاد المقصد الرابع في النبوّة، المسألة الثالثة.

الشرط الثامن: أن لا يكون الإمام من أهل البخل و الطمع و المصانعة.

لم يتعرّض لهذا الشرط إخواننا أهل السنّة و لعلّهم اكتفوا منها باشتراط صفة العدالة، فنتعرض لبيان اعتباره و الدليل عليه فنقول: بما أنّ الوالي مسلّطٌ على أعراض المسلمين و أموالهم فينبغي له رعاية مصالح المسلمين و استيفاء حقوقهم، والبخل لأنّه «عارٌ و جامع لمساوئ العيوب و زمام يقاد به إلى كلّ سوء و لكونه من شرّ خصال الرجال»[1] يمنع عن صرف المال في مصالح المجتمع، و كذا الطمع يوجب الجور على الناس و حرص الوالي في نهب أموالهم و ذخائرهم، و المصانعة تمنع عن إقامة الحقّ و الاستقلال في الرأي و هذه الصفات الذميمة تضرّ بعدالة الإمام و توجب فسقه و عزله عن الإمامة و عدم نفوذ رأيه.

قال علي عليه السلام: «قد علمتم أنّه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج و الدماء والمغانم و الأحكام و إمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نهمتُه، و لا الجاهل فيُضلهم بجهله، و لا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق...»[2].

النَّهمة بفتح النون و سكون الهاء إفراط الشهوة و المبالغة في

---

۱. نهج البلاغة، كلمات القصار الرقم ۳، ص ۲۳٤ و ۳۷۸.

۲. نهج البلاغة، الخطبة ۱۳۱، فيض الإسلام، ص۴۰۷؛ عبده، ج۲، ص۱۹؛ صبحي صالح، ص۱۸۹.

الحرص و الطمع وفي نهج البلاغة عن علي عليه السلام: «لا يقيم أمر الله ـ سبحانه ـ إلّا مَن لا يصانع و لا يضارع و لا يتّبع المطامع»[١] الأمر بمعنى الولاية و لا يصانع أي لا يواري في الحقّ ولا يداهن في إقامته و لا يضارع أي لا يشابه المبطلين؛ يعني ينبغي أن يكون الإمام الوالي مستقلّاً في رأيه و نظره و لا يشابه نفسه مثل عوام الناس و لا يقع تحت تأثير العواطف و الروابط في إجراء القوانين لإحقاق حقوق الناس.

الشرط التاسع: البلوغ لم يتعرّض الإمامية اعتبار البلوغ في الإمام و لعلّ وجه عدم ذكره عندهم عدم اعتبارها في الإمام بالمعنى الخاصّ أي المعصوم عليه السلام فقط. أمّا اشتراطها في الإمام بالمعنى الأعمّ فلا محيص عندهم عن الالتزام بها، كما التزموا بها في القاضي و المفتي الذي يراد تقليده.

والصبي لعدم استقلاله و كونه مرفوعاً عنه القلم و مسلوباً عنه العبارة؛ أي لا اعتبار بها و هو مولّى عليه بحكم الشّرع، فلا يصلح للإمامة و لا القضاء، و إن حصلت له سائر الشرائط المعتبرة، و عند الشكّ في جواز انعقاد الإمامة معه يرجع إلى أصل العدم؛ لأنّ الأصل كما مرّ في أوّل البحث عدم ولاية أحد على أحد إلّا ما خرج بالدليل.

---

١. نهج البلاغة، الحكمة ١١٠، فيض، ص١٣٧؛ عبده، ج٣، ص١٧٦؛ صبحي صالح، ص٤٨٨.

وفي نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام: «يأتي على الناس زمان لايقرَّبُ فيه إلّا الماحل، و لا يُظَرَّف فيه إلّا الفاجر، و لا يضعّف إلّا المنصف، يعدّون الصدقة فيه غرماً، و صلة الرحم مَنّاً، و العبادة إستطالة على الناس، فعند ذلك يكون السلطان بمشورة النساء و إمارة الصبيان و تدبير الخصيان»[١].

قوله عليه السلام: الماحل بمعنى الساعي في الناس بالوشاية و النّمامة و مَحلَّ إلى الأمير أي سعى إليه. و لا يظرف أي لا يعدُّ ذكياً و الاستطالة التفوّق على الناس والتزايد عليهم في الفضل و السلطنة عليهم. و السلطان: الحجّة و سُمّي المَلِك بذلك؛ لأنّه به تقام الحجّة و الحقوق وله السلطنة على الناس.

عدم اشتراط البلوغ في الأنبياء والأئمّة المعصومين

قال الله تبارك و تعالى: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيّاً * وَحَنَاناً مِن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيّاً﴾[٢].

قال الإمام الفخر الرازي: اعلم أنّ الله تعالى وصف يحيى في هذه الآيات بصفات تسع: الصفة الأُولى كونه مخاطباً من الله تعالى بقوله: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ الكتاب المذكور يحتمل أن يكون هو

---

١. نهج البلاغة، الحكمة ١٠٢، فيض، ١١٣٢؛ عبده، ج٣، ص١٧٣؛ صبحي، ص٤٨٥.

٢. مريم، آيه ١٣-١٢.

التوراة. قوله بقوّة، المراد منه الجِد والصبر على القيام بأمر النبوّة.

الصفة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ اعلم أن في الحكم أقوالاً:

الأوّل: إنّه الحكمة، و هو الفهم في التوراة و الفقه في الدين.

والثاني: إنّه العقل، روي أنّه قال: ما للعب خُلقنا.

والثالث: إنّه النبوّة، فإنّ الله أحكم عقله في صباه و أوحى إليه و ذلك؛ لأنّ الله تعالى بعث يحيى و عيسى عليهما السلام و هما صبيان، و الأقرب حمله على النبوّة لوجهين:

الأوّل: أنّ الله تعالى ذكر في هذه الآية صفات شرفه و منقبته، و معلوم أنّ النبوّة أشرف صفات الإنسان فذكرها في معرض المدح أولى من ذكر غيرها.

الثاني: أنّ الحكم ﴿وَآتَيْنَاهُ ٱلْحُكْمَ﴾ هو ما يصلح لأن يحكم به على غيره و لغيره على الإطلاق، و ذلك لا يكون إلّا بالنبوّة.

فَإن قيل: كيف يعقل حصول العقل و الفطنة و النبوّة حال الصبا؟ قلنا: هذا السائل إمّا أن يمنع من خرق العادة أو لا يمنع منه، فإن منع فقد سدّ باب النبوّات، وإن لم يمنع فقد زال هذا الاستبعاد، فإنّه ليس استبعاد صيرورة الصّبي عاقلاً أشدّ من استبعاد انشقاق القمر و انفلاق البحر. انتهى كلامه[1].

---

١. التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩١ و ١٩٢.

استدلّ الإمام الفخر الرازي لإعطاء منصب النبوّة ليحيى عليه السلام في حال الصباوة بوجهين، و قال في بيان الوجه الثاني: الحكم الذي آتاه الله ليحيى بن زكريّا هو النبوّة؛ لأنّ الحكم ما يصلح للاحتجاج به على الغير و له على الإطلاق، و قال في جواب استبعاد المعترض لحصول العقل و الفطانة و النبوّة للصبي: إنّ هذا من قبيل خوارق العادات في المعجزات، و ليس بأشدّ من شقّ القمر للنبي صلى الله عليه و آله و سلم، و انفلاق البحر لموسى عليه السلام.

قال الفخر الرازي: قوله تعالى ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيّاً * قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللهِ آتَانِيَ ٱلْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً * وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ﴾[1] الآية.

﴿كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ﴾ بمعنى حصل و وجد. قوله تعالى: ﴿آتَانِيَ ٱلْكِتَابَ﴾ و فيه مسائل:

المسألة الأُولى: اختلف الناس فيه، فالجمهور على أنّه قال هذا الكلام حال صغره، أمّا الأوّلون فلهم قولان:

أحدهما: أنّه كان في ذلك الصغر نبيّاً.

والثاني: لمّا بلغ أربعين سنة بعثه الله نبيّاً.

و قال الأوّلون: إنّه لا امتناع في كونه نبيّاً في ذلك الوقت و قوله: ﴿آتَانِيَ ٱلْكِتَابَ﴾ يدلّ على كونه عيسى بن مريم عليهما السلام نبيّاً في ذلك

---

١. مريم، آيه ٣١-٢٩.

الوقت أي الصّباوة.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَادُمْتُ حَيّاً﴾ فان قيل: كيف أمر بالصلاة و الزكاة مع أنّه كان صغيراً و القلم مرفوعٌ عنه على ما قاله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتّى يبلغ...» الحديث. فلعلّ الأولى أن يقال: إنّه تعالى جعله مع صغر جثّته قويّ التركيب، كامل العقل بحيث كان يمكنه أداء الصلاة و الزكاة[1]. انتهى كلامه.

فيمكن إعطاء النبوّة و التكليف للصّبي مع صغر جسمه باستكمال عقله و قواه بعد وجود المقتضي فيه، و لا مانع له من إعطاء مقام النبوّة.

قال العلّامة الطباطبايي: و قوله: ﴿آتَانِيَ الْكِتَابَ﴾ إخبارٌ بإعطاء الكتاب، والظاهر أنّه الإنجيلُ، و في قوله: ﴿وَجَعَلَنِي نَبِيّاً﴾ إعلامٌ بنبوّته (عيسى بن مريم)، وقد تقدّم في مباحث النبوّة في الجزء الثاني من الكتاب الفرق بين النبوّة و الرسالة، فقد كان يومئذٍ نبيّاً فحسب، ثمّ اختاره الله للرسالة، و ظاهر الكلام أنّه كان أُوتي الكتاب و النبوّة، لا أنّ ذلك إخبارٌ بما سيقع[2]. انتهى كلامه ﷺ.

قال الطبرسي: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾[3] أي آتيناه النبوّة في حال صباه، و هو ابن ثلاث سنين عن ابن عبّاس، و روى العياشي

---

١. التفسير الكبير، ج ٢١، ص ٢١٥-٢١٣.

٢. الميزان، ج ١٤، ص ٤٧.

٣. مريم، آيه ١٢.

بإسناده عن علي بن أسباط قال: قدمت المدينة و أنا أُريد مصر، فدخلت على أبي جعفر محمّد بن علي الرضا (جواد الائمة) عليه السلام و هو إذ ذاك خماسي، فجعلتُ أتأمّله لِأَصِفَه لأصحابنا بمصر، فنظر إليّ فقال عليه السلام لي: يا علي إنّ الله قد أخذ في الإمامة كما أخذ في النبوّة، قال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَٱسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً﴾، و قال: ﴿آتَيْنَاهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ فقد يجوز أن يُعطى الحكم ابن أربعين سنة، و يجوز أن يعطاه الصّبي»[1]. انتهى كلامه.

أقول: في هذه العبارة تصريحٌ بأنّ قضاء الله قد يتعلّق بإعطاء النبوّة لابن أربعين سنة مثل يوسف عليه السلام[2]، و قد يتعلّق بإعطائها للصّبي و هو ابن ثلاث سنين مثل يحيى بن زكريا عليه السلام، و رواية علي بن أسباط ترفعُ الاستبعاد في إعطاء النبوّة أو الإمامة من الله للصّبي، و تدلّ على جواز إعطاء منصب الإمامة لمثل محمّد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام و هو ابن سبع أو تسع سنين أو خمس سنين، على اختلاف الرّوايات.

قال صاحب الجواهر: «فلا ينعقد منصب القضاء لصّبي و لو مُراهِق، و لا مجنون و لو أدواراً حال جنونه؛ لسلب أفعالهما و أقوالهما، و كونهما مولّى عليهما، فلا يصلحان لهذا المنصب العظيم، و

---

١. مجمع البيان، ج، ص٥٠٦.

٢. يوسف، آيه ٢٢.

منصب الإمامة ليحيى عليه السلام و للصّاحب روحي له الفداء إنّما كان لنوع من القضاء الإلهي، نحو عيسى بن مريم عليهما السلام»[١] انتهى كلامه.

فلا ينعقد منصب القضاوة و النبوّة و الإمامة للصبي، و أمّا انعقادها و إعطائها لبعض الأنبياء مثل يحيى و عيسى عليهما السلام و لبعض الأئمة المعصومين في سنّ الصباوة مثل محمّد بن علي التقي عليهما السلام و صاحب الأمر المهدي(عج) لقضاء من الله و حكمة رآها، و الله العالم بحقائق الأُمور.

قال الشيخ المفيد في إرشاده: و كان المأمون قد شغف بأبي جعفر عليه السلام لمّا رأى من فضله مع صغر سنّه، و بلوغه في العلم و الحكمة و الأدب و كمال العقل ما لم يساوه فيه أحدٌ من مشايخ أهل الزمان، فزوجّه ابنته أُمّ الفضل و حملها معه إلى المدينة، و كان متوفّراً على إكرامه و تعظيمه و إجلال قدره[٢].

روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: دخلتُ و صفوان بن يحيى على الرضا عليه السلام و أبو جعفر عنده، ما تمّ له ثلاث سنين، فقلنا له: جعلنا الله فداك إن ـ و نعوذ بالله ـ مِن حدث يحدث مَنِ القائم بعدك؟ قال ابني هذا، قلت: و هو هذا السنّ؟ فقال: «إنّ الله احتجّ بعيسى و هو ابن سنتين، إنّ الإمامة تجري مجرى

---

١. جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٠٤، للشيخ محمّد بن حسن النّجفي.

٢. الإرشاد، ص ٣١٩.

النّبوّة»[١].

أقول: أجرى علي بن موسي الرضا عليه السلام الإمامة مجرى النّبوّة و نَزّلَها منزلَتَها في إمكان إعطائها لمن لم يبلغ حدّ البلوغ لمصلحة اقتضتها الحكمة الإلهية.

وروي أنّ محمّداً الجواد عليه السلام دخل على عمّ أبيه علي بن جعفر الصادق عليه السلام فقام واحترمه و عظّمه فقالوا: إنّك عمّ أبيه و أنت تعظّمه؟ فأخذ بيده لحيته و قال: إذا لم ير الله هذه الشيبة للإمامة أراها أهلاً للنّار إذا لم أقرّ بإمامته[٢]. (محمّد الجواد)

أقرّ علي بن جعفر لإمامة ابن ابن أخيه (محمّد بن علي التقي) و عظّمه مع شيبته وكبر سنّه، و قال: إن لم أقرّ بإمامته فاكونُ من أهل النّار.

و قال ابن حجر من مؤرّخي أهل السنّة: «إنّ علي بن محمّد العسكري لم يخلف ولداً إلّا أبا القاسم، محمّد، الحجّة (هذه ألقاب المهدي «ع»)، و كان عند وفاة أبيه ابن خمس سنين، و لكن أعطاه الله الحكمة في هذا الزمان»[٣].

أقول: قد يتوهّم عدم صحّة إمامة الصّبي، و كذا إيمانه و إسلامه، و يشكل في إيمان علي بن أبي طالب عليه السلام برسول الله و هو ابن ثمان أو

---

١. إثباة الهداة، ج٣، ص٣٢٦.

٢. ينابيع المودّة، ص٣٨٦، للحافظ سليمان بن إبراهيم.

٣. الصواعق المحرقة، ص١١٤.

عشر سنين، و لا قيمة لإيمان غير البالغ و إسلامه، فلا يكون أمير المؤمنين علي عليه السلام أوّل من آمن برسول الله. و يردّ هذا التوهّم ـ مضافاً إلى أنّه اجتهاد في مقابل النصّ و مخالف لكتاب الله المجيد ـ بعدم قياس الأنبياء و الأئمّة المعصومين بغيرهم، و لا يكون البلوغ شرطاً للنّبوّة و الإمامة، و الله تعالى لعنايته الخاصّة بهم يستكمل عقولهم و يعدّهم لإيتاء المناصب العالية، بل إيمان الصبي و إسلامه لنبوغه العقلي و درايته في زمان الجاهلية و ثقافة الكفر و الشرك فضيلةٌ له لا نقيصةٌ.

عن علي بن موسى الرضا عليه السلام: «إنّ العبد إذا اختاره الله عزّ و جلّ لأُمور عباده شرح صدره لذلك، و أودع قلبه ينابيع الحكمة و ألهَمَهُ العلم إلهاماً، فلم يَعيَ بعدُ بجواب و لا يحير فيه عن الصواب، و هو معصوم مؤيّد موفّق مسدّدُ، قد أمن الخطأ والزلل و العثار، يخصّه الله عزّ و جلّ بذلك ليكون حجّة على عباده و شاهده على خلقه، و ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء و الله ذو الفضل العظيم»[١].

فتحصّل بحمد الله من جميع ما ذكرنا أنّ البلوغ شرط في إمامة غير المعصوم، أمّا في المعصوم فلا دليل على اشتراطه، بل القضايا الخارجية أوّل دليل على عدم اشتراط البلوغ في انعقاد الإمامة و النّبوّة للمعصومين المؤيّدين المسدّدين من عند الله، فيجب متابعتهم و

---

١. بحار الانوار، ج ٢٥، ص ١٢٨، كتاب الإمامة.

الالتزام بولايتهم و عدم جواز مخالفتهم و نقض بيعتهم.

الشرط العاشر في الإمام سلامة الأعضاء و الحواس.

قال الماوردي: الثالث: سلامة الحواسّ من السمع و البصر و اللسان؛ ليصحّ معها مباشرة ما يدرك بها.

والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة و سرعة النهوض. انتهى.

كما يستفاد من تعليل الماوردي لسلامة الحواسّ، لمّا كان من لوازم الإمامة مباشرةُ الأُمور و فصلها، اعتبرت سلامة القوّة الباصرة و السامعة و الناطقة؛ ليقتدر الإمام بها على إتيان الوظائف المختصّة به، و الظاهر عدم دليل خاصّ على اعتبار سلامة الحواسّ و الأعضاء، نعم اعتبار حسن الولاية و القوّة فيها يستدعي عدم نقص الأعضاء و الحواسّ المقتضي لتعطيل مسؤوليات الإمام الوالي، أو يوجب تنفّر الطباع منه.

نعم اعتبر نصيرالدّين الطوسي في النّبي أُموراً لا يبعد تعدّيها إلى الإمام لوحدة الملاك فيهما، و هي كمال العقل و الذكاء و الفطنة و قوّة الرأي و عدم السهو في المعصوم و كلّما يُنَفِّرُ عنه من دناءة الآباء و عهر الأُمّهات (الزنا و الفحشاء) والفظاظة (الخشونة) و شبهها.

وقال العلّامة في شرحها: و أن يكون في غاية الذكاء و الفطنة و قوّة الرّأي، بحيث لا يكون ضعيف الرأي متردّداً في الأُمور متحيّراً؛ لأنّ ذلك من أعظم المنفّرات عنه... و أن يكون منزّهاً عن الفظاظة و

الغلظة؛ لئلّا يحصل النفرة عنه، و أن يكون منزّهاً عن الأمراض المنفّرة مثل الجذام و البرص، و عن كثير من المباحات الصارفة عن القبول منه القادحة في تعظيمه نحو الأكل على الطريق و غير ذلك؛ لانّ كلّ ذلك ممّا ينَفّر عنه[1].

الشرط الحادي عشر القرشية.

وقد شرطها في الإمامة أكثر علماء السنّة و ادّعى كثير منهم الاتّفاق عليها.

نعم قال ابن خلدون: «واختلف في شرط خامس، و هو النسب القرشي»[2].

وفي الفقه على المذاهب الأربعة: «خامساً: أن يكون قرشياً إذا وجد قرشي جامع الشروط فإن عُدِمَ فمنتسبٌ إلى كنانة... و لا يشترط فيه كونه هاشمياً بالاتّفاق»[3].

قال الشهيد الثاني في الروضة: «القرشية هي المنتسبة بالأب إلى النضر بن كنانة وَ هي أعمّ من الهاشمية»[4]. انتهى كلامه.

أقول: نضر بن كنانة هو الجدّ الثاني عشر للنّبي ﷺ و هاشم هو الجَدّ الثاني لمحمّد بن عبدالله ﷺ و علي بن أبي طالب، و كلا

١. شرح التجريد، المقصد الرابع، المسألة الثالثة، ص ٢٧٤.
٢. مقدّمة ابن خلدون، الفصل ٢٦، ص ١٣٥.
٣. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٤١٦ و ٤١٧.
٤. الروضة في شرح اللمعة، ج ١، ص ٤١.

الفريقين يشترطون القرشية في الإمام، و لكن الإمامية يقولون: يجب أن يكون من هاشم، و أهل السنّة يقولون أعمّ من الهاشمية. و لا دلالة للروايات على اعتبار القرشية في الإمام الغير المعصوم، وهي مختصّة بإمامة الأئمّة الاثنى عشر و هم من بطن هاشم.

وكيف كان فنذكر بعض الأخبار المتضمّنة لشرط القرشية ليتّضح الحال.

منها: ١ ـ ما في البحار عن العيون، عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال: «قال النّبي: الأئمّةُ من قريش».

٢ ـ ما في رواية طارق بن شهاب عن أمير المؤمنين: «فهو في الذروة من قريش و الشرف من هاشم، و البقيّة من إبراهيم»[١] الحديث. الذروة القِمّة و البقية ناظر إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾[٢] أي ابراهيم عليه السلام. جعل كلمة التوحيد باقية في عقبه.

٣ ـ ما في نهج البلاغة: «أين الذين يزعمون أنّهم راسخون في العلم دوننا، كذِباً وبغياً علينا، أن رفعنا الله و وضعهم و أعطانا و حرمهم و أدخلنا و أخرجهم. بنا يستعطى الهدى و يستجلى العمى. إنّ الائمّة من قريش غُرسوا في هذا البطن من هاشم».

وقال عليه السلام: «لا تصلح الولاةُ مِن غيرهم»[٣].

---

١. بحار الأنوار، ج ٢٥، كتاب الإمامة، ص ١٧٢.

٢. الزخرف، آيه ٢٨.

٣. نهج البلاغة، فيض الإسلام، ص٤٣٧؛ عبده، ج٢، ص٣٧؛ صبحي، ٢٠١، الخطبة ١٤٤.

هذه الرّوايات من طرق الإمامية ناظرة إلى إمامة الإمام المعصوم المشترط فيه وصف القرشية من هاشم.

أمّا الإمام بمعنى العامّ يعني كلّ من يتصدّى أُمور النـاس و لو بتعيينهم و انتخابهم فلا يشترط فيه القرشية.

٤ ـ و في صحيح البخاري عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يكون اثنا عشر أميراً فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنّه قال: «كلّهم من قريش»[١]. وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة، قال دخلتُ مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول: إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة».

قال تكلّم بكلام خَفِي عَليّ، قال: فقلت لأبي ما قال؟ قال: «كلّهم من قريش»[٢].

وفي سنن الترمذي عن جابر بن سمرة مثله. و الراوي في جميع هذه الروايات هو جابر بن سمرة بن جندب و جاء في بعضها اثنى عشر أميراً و في بعضها خليفة واختلف في معنى الخليفة فقيل: المراد منها المستحقّون للخلافة و هم أئـمّة العدل وقيل: الخلفاء الذين اجتمعت عليهم الأُمّة و غير ذلك و الظاهر هو الأوّل و مصداقه إمامة الأئمة الاثنى عشر المنصوص عليهم من قريش و من بطن هاشم. و

١. صحيح البخاري، ج ٤، ص٢٤٨، كتاب الحكّام.

٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص١٤٥٢، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش.

لا دلالة في هذه الرّوايات المروية بطرق الفريقين على اعتبار القرشية في الإمام العامّ الغير المعصوم نظير المنصوبين من قبل رسول الله و أمير المؤمنين في زمان الحضور مثل مالك الأشتر ﷺ و غيره.

الشرط الثاني عشر، العصمة.

قال باعتبارها الشيعة الإمامية في الإمام المنصوب من الله و رسوله.

وأمّا علماء السنّة لا يشترطون العصمة في الإمام بأيّ معنى كان. و يستفاد اعتبارها من بعض الآيات و أخبار كثيرة نذكر بعضها للاستبصار.

وقبل التعرّض لبعض الآيات و الأخبار نذكر بعض الكلمات في هذا المجال.

قال العلّامة الحلّي: «ذهبت الإمامية و الاسماعيلية إلى أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً و خالف فيه جميع الفرق...» و قال أيضاً في التذكره: «يجب أن يكون الإمام معصوماً عند الشيعة. لأنّ المقتضي لوجوب الإمامة و نصب الإمام جواز الخطأ على الأُمّة. فلا يجوز وقوع الخطأ منه و إلّا لوجب أن يكون له إمامٌ آخر و يتسلسل. فلهذا وجب أن يكون معصوماً. و لأنّه أوجب علينا طاعته و امتثال أوامره لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

---

۱. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص۲۸٦، المقصد الخامس.

فلو لم يكن معصوماً لجاز أن يأمر بالخطأ فإن وجب علينا اتّباعه لزم الأمر بالضّدين و هو محالٌ.

ويجب أن يكون منصوصاً عليه من الله أو من النبي ﷺ أم ممّن ثبتت إمامته بالنصّ منهما، لأنّ العصمة من الأُمور الخفية التي «لا يمكن» الاطّلاع عليها فلو لم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف ما لا يطاق[١].

المنجد: العصمة: المنع، ملكة اجتناب المعاصي أو الخطأ و عَصَمَ الشيء أي منعه و عَصَمَ القِرابةَ أي شدّها بالعِصام.جعل العلّامة ﵀ اعتبار العصمة في الإمام دليلاً على كون الإمامة بالنصّ و هو برهان إنّي يستدلّ بها من المعلول إلى العلّة واستدلّ على اعتبار العصمة بوجهين:

الأوّل: إمكان الخطأ على الأُمّة يقتضي وجوب نصب الإمام المعصوم و إلّا هو أيضاً يحتاج إلى إمام و يتسلسل.

الثاني: أوجب الله علينا طاعة الإمام للحفظ من الخطأ فلو لم يكن معصوماً جاز عليه الأمر بالخطأ، فيلزم الأمر بالضّدين و هو محالّ.

وفي رواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله ﵇: «المعصوم هو

---

١. التذكرة، ج ١، ص ٤٥٢-٤٥٣.

الممتنع بالله من جميع محارم الله»[١] و قد قال الله ـ تبارك و تعالى ـ ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٢].

وفي رواية النّعماني عن أمير المؤمنين: «والإمام المستحقّ للإمامة له علاماتٌ، فمنها أن يعلم أنّه معصوم من الذنوب كلّها صغيرها و كبيرها، لا يزلّ في الفتيا و لا يخطىء في الجواب و لا يسهو و لا ينسى و لا يلهو بشيء من أمر الدنيا»[٣].

أقول: البحث عن عصمة الأنبياء و الأئمّة الاثنى عشر بحث كلامي و الشيعة الإمامية تعتقد باعتبارها فيهم عليهم السلام بالإجماع و الكتاب و السنّة المستفيضة ففي بعضها: «علي عليه السلام و الأئمّة عليهم السلام من وُلده معصومون»[٤].

وفي بعضها: «الأنبياء و أوصيائهم لا ذنوب لهم لأنّهم معصومون مطهّرون»[٥].

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٦] قد استدلّ بهذه الآية على أنّ الإمام لا يكون إلّا معصوماً

---

١. بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٩٤، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام، الحديث ٦.

٢. آل عمران، آيه ١٠١.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٦٤، باب جامع في صفات الإمام، الحديث ١١.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٢٠١، عن ابن عبّاس عن رسول الله، الحديث ١٣.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٩٤، خبر الأعمش عن الصادق، الحديث ٨.

٦. البقرة، آيه ١٢٤.

عن القبائح و الذنوب فلمّا دعا إبراهيم عليه السلام أن يجعل الله من ذرّيّته إماماً أُجيب بأنّ الإمامة وثيقة إلهية لا تنال الظالمين لأنّ الإمام هو المطاع بين الناس، المتصرّف في الأحوال و النفوس، و قائد المجتمع إلى السّعادة فيجب أن يكون على الصراط المستقيم حتّى يكون أمره و نهيه وتصرّفه و قيادته نابِعةً منه فالإمامة التي لا تنفكّ عن التصرّف في الأحوال و النفوس و بها يناط حفظ القوانين يحب أن يكون القائم بها إنساناً مالكاً لنفسه وغرائزه حتّى لا يتجاوز في حكمه عن الحقّ.

إن قلت: إنّ الآية إنّما تشمل من كان قيّماً و متلبّساً بالظلم أمّا التائب منه فلا تشمله قلتُ أنّ الناس بالنسبة إلى الظلم على أربعة أقسام:

١ ـ من كان طول حياته ظالماً.

٢ ـ من كان طاهراً و تقياً في جميع عمره.

٣ ـ من كان ظالماً في ابتداء عمره و طاهراً في آخره.

٤ ـ من كان طاهراً في بداية عمره و ظالماً في آخره و معلوم أن إبراهيم عليه السلام لم يسئل الإمامة لذرّيّته للقسم الأوّل و الرابع منهم فبقي الثاني و الثالث و قد قال الله: ﴿لَايَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾ و الظالم في الآية لا ينطبق إلّا على القسم الثالث أعني الظالم في بداية عمره التائب منه حين التصدّي فبقي لمنصب الإمامة من لم يتلبّس بالظلم طول حياته مطلقاً و هو المعصوم.

قال الإمام الفخر الرازي: «قال الجمهور من الفقهاء و المتكلّمين

الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له.

قال: قيل: ظاهر الآية ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ يقتضي انتفاء كونهم ظالمين ظاهراً و باطناً و لا يصحّ ذلك في الأئمّة و القضاة.

قلنا: أمّا الشيعة الإمامية فيستدلّون بهذه الآية على صحّة قولهم في وجوب العصمة ظاهراً و باطناً و أمّا نحن فنقول: مقتضى الآية ذلك، إلّا أنّا تركنا اعتبار الباطن فتبقى العدالة الظاهرة معتبرةً»[1].

أقول: الشيعة الإمامية تعتقد أن الإمامة بالمعنى الأخصّ مقام شامخ إلهيّ تثبت بالنصّ لا بالتعيين و الانتخاب و هذا الكلام يختصّ بإمامة المعصومين أمّا في غيرهم فنحن في فُسحة من عدم اعتبار هذا الشرط: نعم تعتبر العدالة يقيناً لأنّ أُصول مسؤوليات الإمام و وظائفه ثلاثة:

١ ـ بيان أحكام الله و حفظها من الإندراس و الانحراف.

٢ ـ حفظ حوزة الإسلام و نظام المسلمين و إجراء أحكام الحكومة.

٣ ـ إنفاذ أمر القضاء و فصل المنازعات فهذه أوّلاً و بالذّات من شؤون الإمام المعصوم و في زمان الغيبة من شؤون نوّابه العامّ أي الفقهاء و المجتهدين العدول والمنصوبين من قبلهم لمباشرة الأُمور.

فالإمامة و أحكامها بواسطة فقد المعصومين لا تعطّل و لا تفوّض

---

١. التفسير الكبير، ج ٤، ص ٤٧ـ٤٦.

إلى الفسّاق بل حفظها و إجرائها يكون بيد الفقهاء العدول و عمّالهم.

فثبت من جميع ما ذكرنا بطوله، أنّ العصمة شرط في انعقاد الإمامة للمعصومين المنصوبين فقط و أمّا في غيرهم لا أقلَّ تشترط العدالة لا محالة. نعم مع وجود الإمام المعصوم المنصوص لا يجوز عقد الإمامة مع غيره و الانتخاب أو التعيين متأخّر رتبةً عن النصّ. و يترتّب عليه الآثار الفقهية إذا لم يوجد نصّ فإنّ اختيار الله واختيار رسوله مقدّم على اختيار الأُمّة.

هل تثبت الامامة بغير النصّ؟

الشرط الثالث عشر كون الإمام منصوباً. بعد إثبات كون الإمامة ضرورية ونصب الإمام واجب عقلاً و شرعاً، اختلف العلماء المسلمون في أنّ النّصب واجب على الله أو واجب على العقلاء، فقالت الإمامية: الإمام لطفٌ فيجب على الله نصبه تحصيلاً للغرض.

وقال أهل السنّة طريق الإمامة لا ينحصرُ في التّنصيص و تثبت الإمامة بغير النصّ أيضاً.

قال الفخر الرازي في هذا المجال: «القائلون بأنّ الإمام لا يصير إماماً إلّا بالنصّ تمسّكوا بهذه الآية ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾[١].

فقالوا: إنّه تعالى بيّن أنّه (إبراهيم) صار إماماً بسبب التنصيص

---

١. البقرة، آيه ١٢٤.

على إمامته ونظيره قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١] فبين أنّه لايحصل له منصب الخلافة إلّا بالتّنصيص عليه و هذا ضعيف لأنّا بيّنا أنّ المراد بالإمامة ههنا (في مورد إبراهيم) النبوّة. ثمّ لو سلّمنا أنّ المراد فيها مطلق الإمامة لكن الآية تدلّ على أنّ النصّ طريق الإمامة و ذلك لا نزاع فيه، إنّما النزاع في أنّه هل تثبت الإمامة بغير النصّ و ليس في هذه الآية تعرّض لهذه المسألة لا بالنفي و لا بالإثبات[٢].

أقول: أثبتنا سابقاً في الفصل الأوّل في الجواب عن الفخر أنّ المراد من إعطاء الإمامة لإبراهيم عليه السلام غير النبوّة.

قال القاضي عضد الإيجي إمام الشافعية: «المقصد الثالث فيما يثبت به الإمامة، أنّها تثبت بالنصّ من الرسول، و من الإمام السابق، بالإجماع و تثبت ببيعة أهل الحلّ و العقد خلافاً للشيعة، لنا ثبوت إمامة أبي بكر بالبيعة»[٣].

وقال: «إذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار و البيعة، فاعلم أنّ ذلك لا يفتقر إلى الإجماع (يعني جميع أهل الحلّ و العقد) إذ لم يقم دليلٌ عليه من العقل أو السمع بل الواحد و الاثنان من أهل الحلّ و العقد كافٍ لعلمنا أنّ الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لأبي بكر و عقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان و لم يشترطوا اجتماعَ

---

١. البقرة، آيه ٣٠.
٢. التفسير الكبير، ج ٢، ص ٤٤.
٣. الغدير، ج ٧، ص ١٤١.

مَن في المدينة فضلاً عن إجماع الأُمّة.

هذا و لم ينكر عليهم أحدٌ و عليه إنطوت الأعصار إلى وقتنا هذا»[١].

قال الماوردي: «الإمامة تنعقد من وجهين:

أحدهما باختيار أهل العقد و الحلّ.

والثاني بعهد الإمام من قبل، فأمّا انعقادها باختيار أهل الحلّ و العقد اختلفت العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتّى.

فقالت طائفة: لا تنعقد إلّا بجمهور أهل العقد و الحلّ من كلّ بلدٍ ليكون الرضا به عامّاً، و التسليم للإمامة إجماعاً و هذا مذهبٌ مدفوعٌ ببيعة أبي بكر ﷺ على الخلافة باختيار مَن حَضَرها و لم ينتظر ببيعة قدومِ غائبٍ عنها»[٢].

أهل السنّة كما ترى لا يشترطون في الإمام التّنصيص من الله أو إمامٍ قبله فقط وبيعة أهل الحلّ و العقد كافٍ عندهم في انعقاد الإمامة لأحدٍ و بعضهم يقولون لا يفتقر عقد الإمامة إلى اتّفاق جميع أهل الحلّ و العقد بل الواحد و الاثنان كافٍ ودليلهم عمل الصحابة و تأييدهم في الاكتفاء بعقد عمر لأبي بكر و عقد عبد الرحمن لعثمان و

---

١. نفس المصدر.

٢. الأحكام السلطانية، ج ١، ص٦.

لم يشترطوا اجتماع أهل المدينة فضلاً عن اتّفاق الأمّة و لم ينكر أحد عليهم إلى زماننا هذا.

فطريق الإمامة عندهم إمّا التنصيص من الله أو عهد من إمام قبله أو التعيين ببيعة أهل الحلّ و العقد أو بعضهم.

قال النووي: «وتنعقد الإمامة بالبيعة... و باستخلاف الإمام... و لاستيلاءِ جامعٍ للشروط و كذا فاسق و جاهلٍ في الأصحّ»[۱].

رأي الإمامية في انعقاد الإمامة

الشيعة الإمامية تعتقد أنّ الله تعالى يعطي الإمامة و الزعامة لمن أُختبر في جميع الجهات لأنّه حجّة الله على خلقه و أولى بالناس منهم فينبغي أن يكون معصوماً واعلم الناس في زمانه لأنّه قائد ديني و مرجع للناس في مسائل الدين و الدنيا في التفكّر الشيعي في سطح عالٍ عن الحكومة و أحد وظائفها و شؤونها الحكومة و وظيفتها الأصلية البيان و توضيح الإسلام و لها المرجعيّة في الأحكام.

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «اللّهمّ بلي لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجّة إمّا ظاهراً و إمّا خائفاً مغموراً، لأن لا تبطُل حججُ الله و بيناته... أُولئك خلفاء الله في أرضه و الدّعاة إلى دينه»[۲]. و عند

---

۱. المنهاج، ص۵۱۸ (كتاب النجاة).

۲. نهج البلاغة، ص۱۴۷، الحكمة.

إخواننا السنّة الإمام في حدّ الحاكم الذي وظيفته أُمورٌ مثل تدبير الجند و حفظ الثغور و إيجاد الأمن و الإمام مع هذا الشأن يمكن ان ينتخب بيد الناس و الإمام عند الشيعة الإمامية مع شؤونه الخالصة به مثل بيان الأحكام و الرجوع إليه في المسائل الفرعية و غيرها لا يجوز تعيينه من الناس أو تفويض حقّهم إليه»[١].

قال محمّد بن محمّد الحسن خواجة نصير الدين الطوسي: «العصمةُ تقتضي النصّ و سيرتُه ﷺ»[٢].

وقال العلّامة الحلّي في شرح هذا الكلام: ذهبت الإمامية خاصةً إلى أنّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه.

وقالت العباسية: إن الطريق الى تعيين الإمام النصّ أو الميراث.

وقالت الزيدية: تعيين الإمام بالنصّ أو الدعوة إلى نفسه.

وقال باقي المسلمين: الطريق إنّما هو النصّ أو اختيار أهل الحلّ و العقد و الدليل على ما ذهبنا إليه (النصّ فقط) و جهان:

الأوّل إنّا قد بيّنا أنّه يجب أن يكون الإمام معصوماً و العصمة أمر خفي لا يعلمها إلّا الله تعالى فيجب أن يكون نصبه من قِبَلِهِ تعالى لأنّه العالم بالشرط (العصمة) دون غيره.

الثاني أن النبي ﷺ كان أشفَقَ على الناس من الوالد على ولده

---

١. راجع في هذا المجال الإمامة والزعامة للشهيد آية ا... المطهري، ص١١١ ـ ١١٧.

٢. تجريد الاعتقاد خواجة نصير الدين الطوسي مبحث الإمامة، ص٢٨٨.

حتّى أنّه عليه السلام أرشدهم إلى أشياء لا نسبةَ لها (أي لا ارتباط لها) إلى الخليفة بعده كما أرشدهم في قضاء الحاجة إلى أُمور كثيرة مندوبة و غيرها من الوقائع و كان صلى الله عليه وآله إذا سافر عن المدينة يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين و مَن هذه حاله كيف ينسب إليه إهمالُ أُمّته و عدم إرشادهم في أجلّ الأشياء و أسناها و أعظمها قدراً وأكثرها فائدةً و أشدّ حاجةً إليها و هو المتولي لأُمورهم بعده، فوجب مِن سيرتِهِ صلى الله عليه وآله نصب إمام بعده و النصّ عليه و تعريفهم إيّاه (أي تعريف النبي للناس الإمام الذي يكون بعده) و هذا برهان لمّي»[١].

وقال العلّامة الحلّي في التذكرة في شروط الإمام: «أن يكون منصوصاً عليه من الله تعالى أو من النبي صلى الله عليه وآله أو ممّن ثبتت إمامته بالنصّ منهما، لأنّ العصمة من الأُمور الخفية التي لا يمكن الاطّلاع عليها. فلو لم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف ما لا يطاق»[٢].

أقول: حيث إنّ الشيعة الإمامية يعتبرون في الإمام العصمة من الزّلل و الخطأ لأنّ الإمام حجّة و شاهد من الله على الناس و الحجّة متّبع في أعماله و سيرته ـ فعلى هذا يجب على الله من باب اللطف أن ينصب حجّةً و يعينه لأنّ الحجّة المعصومة مخفيةٌ لا يعرفها إلّا الله فلو فوّض أمر معرفتها إلى الناس و حتّى أهل الخبرة من الحلّ و العقد، يكون تكليفاً بما لا يطاق، خصوصاً مع خطأ أهل الخبرة في

---

١. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للعلّامة الحلّي، ص٢٨٨.

٢. التذكرة، ج١، ص٤٥٣.

التّشخيص و الكشف أو إعمال الحبّ و البغض في التعيين.

فاللطف من الله الذي معناه ما يُقرّب العبد إلى الطاعة و يبعده عن المعصية، يقتضي وجوب نصب الإمام و تعيينه بعلائمه و صفاته.

قال علي بن الحسين عليه السلام: «الإمام منّا لا يكون إلّا معصوماً. و ليست العصمة في ظاهر الخِلقَةِ فيعرف بها، فلذلك لا يكون إلّا منصوصاً»[١].

أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «أتَرَون الأمرَ إلينا نضعُه حَيث نشاء؟ كلّا، و الله إنَّهُ لعهد معهودٌ من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل فرجل، حتّى ينتهي إلى صاحبه»[٢]

أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ الله خلق آدم من طين كيف يشاء.

ثمّ قال: «ويختار» إنّ الله اختارني و أهل بيتي على جميع الخلق فَانتَجَبنا، فجعلني الرسول و جعل علي بن أبي طالب عليه السلام الوصي.

ثمّ قال: «ما كان لهم الخيرة يعني ما جعلتُ للعباد أن يختاروا. و لكنّي اختارُ مَن أشاء، فأنا و أهل بيتي صفوة الله و خيرته من خلقه»[٣].

---

١. بحار الأنوار، ج٢٥، ص١٩٤، باب عصمتهم، الحديث ٥.

٢. بحار الأنوار، ج٢٣، ص٧٠، باب أي الإمامة لا تكون إلّا بالنصّ، الحديث ٣.

٣. بحار الأنوار، ج٢٣، ص٧٤، الحديث ٦.

طرق انعقاد الإمامة

قال القاضي الإيجي في المواقف: «إنّها تثبت بالنصّ من الرسول و من الإمام السابق بالإجماع و تثبت ببيعة أهل الحلّ و العقد خلافاً للشيعة، لنا ثبوت إمامة أبي بكر بالبيعة.

وقال: إذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار و البيعة فاعلم أنّ ذلك لايفتقر الى الإجماع (اي جميع أهل الحلّ و العقد إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع بل الواحد و الاثنان من أهل الحلّ و العقد كافٍ، لعلمنا أنّ الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لأبي بكر و عقد عبد الرحمن ابن عوف لعثمان و لم يشترطوا اجتماع مَن في المدينة فضلاً عن إجماع الأمّة.

هذا و لم ينكر عليهم أحدٌ و عليه إنطوت الأعصار إلى وقتنا هذا.

وقال بعض الأصحاب: يجب كون ذلك بمشهد بيّنةٍ عادلة كفّاً للخصام في ادّعاء مَن يزعم عقد الإمامة له سرّاً قبل من عقد له جهراً و هذا من المسائل الاجتهادية ثمّ إذا اتّفق التّعدّد تفحّص عن المتقدّم فأُمضي...»[١].

أقول: اعترف القاضي الإيجي في هذا الكلام بثبوت الإمامة

---

١. المواقف، ص٣٩٩ ـ ٤٠٠، للقاضي عضد الدين الإيجي (م٧٥٧) من علماء الشافعية.

بالنصّ من الرسول والإمام السابق بالإجماع و ظاهره إجماع الأُمّة و الخاصّة.

وأمّا قوله: «بثبوتها ببيعة أهل الحلّ و العقد خلافاً للشيعة».

إنّ الشيعة الإمامية يعتقدون بانعقاد الإمامة ببيعة أهـل الحـلّ و العقد طولاً عند عدم النصّ من الله و الرسول و مع وجود النصّ فطريق انعقاد الإمامة منحصرٌ فيه، فليس للناس أن يتحكّموا فيمن يعيّنه الله هادياً و مرشداً لعامّة البشر، كما ليس لهم حقّ تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه، لأنّ الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداد لتحمّل أعباء الإمامة العامّة و هداية البشر قاطبة يجب ألا يعرَف إلّا بتعريف الله و لا يعيّنَ إلّا بتعيينه»[1].

وأمّا كفاية الواحد و الاثنان من أهل الحلّ و العقد، إستدلّ القاضي الإيجي عليه بعمل الصحابة.

و قال إمام الحرمين الجويني في إرشاده: «بل تنعقد الإمامة و إن لم تجمع الأُمّة على عقدها... و لم يثبت عددٌ معيّن و لاحدّ مـحدودٌ فالوجه الحكم بأنّ الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحلّ و العقد»[2].

و قال الإمام ابن العربي المالكي في شرح صـحيح التـرمذي: «لايلزم في عقد البيعة للإمام أن تكون جميع الأنام بل يكفي لِعقد ذلك

---

١. راجع عقائد الإمامية للشيخ محمّد رضا المظفر، ص١٠٣.

٢. الإرشاد لإمام الحرمين الجـويني المـتوفي ٤٧٨هـ ص٤٢٤؛ والغـير، ج٧، ص١٤٢.

اثنان و واحدٌ على الخلاف المعلوم فيه»[١].

أقول: يمكن أن يطرح المسألة هكذا: هل الملاك في الانتخاب آراءُ الجميع أو الأكثر أو جميع أهل الحلّ و العقد أو أكثرهم أو بعضهم أو آراء الحاضرين في بلد الإمام؟ في المسألة وجوهٌ.

ترجيح الأكثرية على الأقلّية

والتحقيق أن يقال: إنّه بعد أن أثبتنا صحّة الانتخاب و انعقاد الإمامة به عند عدم النصّ، أن نَقُول: حصول الاتّفاق لجميع الأُمّة في مقام الانتخاب على فرد واحد نادرٌ جدّاً و لا يقع عادة لاختلاف آراء الناس و سلائقهم فلا يمكن ادّعاء حمل الأدلّة الدالّة على صحّة الإمامة بالانتخاب على صورة حصول الاتّفاق في الجميع على فرد واحد.

والسيرة من العقلاء مستمرّة في جميع الأعصار و الأمكنة على ترجيح رأي الأكثرية على الأقلّية و الأدلّة الشرعية القائمة على صحّة الانتخاب إمضاء و تأييد لهذه السيرة لا محالة و حكي أنّ النبي ﷺ في غزوة أُحد أخذ آراء الأكثرية بالخروج من المدينة مع كون نظره ﷺ الشخصي عدم الخروج فهذا ترجيح لرأي الأكثرية على الأقلّية[٢].

---

١. شرح صحيح الترمذي لابن عربي المالكي، ص٢٩٩؛ والغدير، ج٧، ١٤٣.
٢. راجع الكامل لابن أثير، ج٢، ص١٥٠.

فإذا دار الأمر بين تعطيل الإمـامة أو الأخـذ بآراء الأكـثرية أو الأقلّية، حيث إنّ الأوّل يوجب اختلال النظام و تضييع الحقوق ـ لأنّ الإمامة نظام الملّة و الأمان من الفُرقة ـ فيدور الأمر بين الأخذ برأي الأكثرية أو الأقلّية و لا إشكال في ترجيح الأكـثرية عـلى الأقـلّية لوجهين:

أحدهما من الجهة الحقوقية.

ثانيهما من جهة الكشف عن الواقع بمعنى أنّ رعاية حقوق الأكثر أهمّ و أوجب وجهة الكشف في آراء الأكثرية أقوي من الأقلّية نعم إذا كانت الأقلّية صالحين وأهل سواد و عفّة و الأكثرية غير الصالحة و تمتاز الأقلّية عن الأكثرية، أمكن القول بيتقديمها على الأكثرية بـل يجب.

وفي نهج البلاغة قال علي عليه السلام: «والزموا السواد الأعظم، فإنّ يد الله على الجماعة و إيّاكم و الفرقة فإنّ الشاذّ من الناس للشيطان كما أنّ الشاذّ من الغنم للذئب»[1] يستفاد من أمثال هذا الحديث أنّ فـي مقام تعارض الأكثرية و الأقلّية الشاذّة يؤخذ بالأكثرية بشرط كونهم أهل صلاح و سَداد.

---

١. نهج البـلاغة، خـطبة ١٢٧؛ فـيض، ص٣٩٢؛ عـبده، ج٢، ص١١؛ صـبحي صالح، ص١٨٤.

انتخاب أهل الحلّ و العقد

وأمّا أهل الحلّ و العقد المذكور في كلام القاضي الإيجي و غيره من الفقهاء العامّة و لم يفسّروه بما يرفع إجماله فَمَن هم أهل الحلّ و العقد؟ و ماذا يحِلّونَ و ماذا يعقدون؟ أهم أصحاب الفقه و الرّأي فيرجع إليهم الناس في أُمورهم الدينية وهل يشترط فيهم درجة خاصّة من العلم و الفقه؟ أم هم أهل التجربة و الخبرة في الأُمور فيتعهد إليهم الناس؟ و أي عددهم هل يصدق بالواحد و الاثنين أم لا؟ و كيف كان فهل يكتفي بدل الأكثرية بالأقلّية، و لكن أقلّية خاصّة لا متعارف الناس وهم أهل الحلّ و العقد من كلّ بلدٍ أو بلاد المعروفين بالفضل و العدالة و التدبير والتجربة في الأمور، لا يبعد الدعوى أنّ الإمامة لمّا كانت من الأُمور المهمة و يحتاج فيها إلى رأي و تدبير و تشخيص و لا يعرفونها إلّا أهل الإمامة و خبراء القوم، يكتفي فيها بانتخاب أهل الحلّ و العقد الذين نسمّيهم بأهل الخبرة و لهم في الروايات مصاديق مختلفة مثل المهاجرين و الأنصار و البدريين و أهل الشورى وأهل الفضل و الحجى.

وبالجملة: اتّفاق جميع الأُمّة في مقام انتخاب الإمام لمّا لم يحصل غالباً أو لا يمكن حصوله و الأكثرية لا يصلح لهم تعيين الإمام و تشخيصه فانتخاب الإمام وظيفةٌ و حقّ لأهل الحلّ و العقد المعبّر عنهم في الروايات بتعابير مختلفة نذكر أهمّها.

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتّى تحضرها عامّة الناس فما إلى ذلك سبيلٌ و لكنّ أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثمّ ليس للشاهد أن يرجع و لا للغائب أن يختار، ألا و إنّي أُقاتل رجلين: رجل ادّعى ما ليس له و آخرُ مَنَعَ الذي عليه[1].

الظاهر أنّ المراد بأهلها، أهل الإمامة الذين لهم صلاحية تشخيص الإمام وتعيينه فينطبق قهراً على أهل الحلّ و العقد و الخبرة و مصداقها في كلامه عليه السلام في عصره المهاجرون و الأنصار و قوله عليه السلام: «ليس للشاهد أن يرجع» إشارةٌ إلى نكث طلحة و الزبير، و قوله: «ولا للغائب أن يختار» إشارة إلى معاوية و أمثاله الممتنعين عن بيعته عليه السلام.

ومثله قوله عليه السلام في كتابه إلى معاوية: «إنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار و لا للغائب أن يردّ وإنّما الشورى للمهاجرين و الأنصار فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماماً كان ذلك الله رضا فإن خرج عن أمرهم خارجٌ بطعن أو بدعة رُدّوه إلى ما خرج منه.

فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين و ولاه الله ما تولّى»[2].

---

١. نهج البلاغة، الخطبة ١٧٣؛ فيض، ص٥٥٨؛ عبده، ج٢، ص١٠٥؛ صبحي، ص٢٤٨.

٢. نهج البلاغة، الكتاب ٦؛ فيض، ص٨٤٠؛ عبده، ج٣، ص٨؛ صبحي،٣٦٦.

وفي كتاب الإمامة والسياسة: «أمّا بعد، فإنّ بيعتي بالمدينة لزمتك و أنت بالشام، فإنّه بايعني القوم[1] الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان على ما بايعوا فلم يكن للشاهد أن يختار و لا للغائب أن يرُدَّ... .

احتج عليه السلام على معاوية ببيعة القوم معه كما بايعوا الخلفاء على الإمامة و مقتضى هذه البيعة التي وقعت بمشاورة المهاجرين و الأنصار التزامُ الشاهد و الغائب بها وجَعَلَ عليه السلام المهاجرين و الأنصار على إمامة شخص لله فيه رضا و الخارج عن أمرهم يجب ردّه إلى ما خرج منه فإن امتنع عنه قوتل معه لأنّه اتّبع غير سبيل المؤمنين إشار عليه السلام إلى قوله تعالى: «ومَن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نُوَّله ما تولّى و نُصلِهِ جَهنَّم و ساءت مصيراً»[2].

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: «إنّ هذا الفصل (إنّه بايعني القوم الذين بايعوا...) دالّ بصراحة على كون الاختيار طريقاً إلى الإمامة. كما يذكره أصحابنا المتكلّمون، لأنّه احتج على معاوية ببيعة أهل الحلّ و العقد له و لم يراعِ في ذلك إجماعَ المسلمين كلّهم، و قياسه على بيعة أهل الحلّ و العقد لأبي بكر، فإنّه ما روعي فيها إجماع

---

١. الإمامة والسياسة لابن قتيبة، ص ١٤.

٢. النساء، آيه ١١٥.

المسلمين... و هذا دليل على صحّة الاختيار و كونه طريقاً إلى الإمامة و أنّه لا يقدح في إمامته عليه السلام امتناع معاوية من البيعة و أهل الشام.

فأمّاالإمامية فتحمل هذا الكتابَ منه عليه السلام على التقية و تقول: ما كان يمكنه أن يصرّح لمعاوية في مكتوبه بباطن الحال و يقول له: أنا منصوص عَليّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعهود إلى المسلمين أن أكون خليفة فيهم بلا فصل... و هذا القول من الإمامية دعوى لو عضَدها دليلٌ لوجب أن يقال بها و يصار إليها و لكن لا دليل لهم على ما يذهبون إليه من الأُصول التي تسوقهم إلى حمل هذا الكلام على التقيه»[١].

أقول: دليل الإمامية التصريحات الكثيرة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إمامة أمير المؤمنين من أوّل بعثته إلى آخر وفاته و أنّ إمامة أمير المؤمنين و الأئمّة من ولده عندنا كانت بالنصّ كما يحاجّ به علي عليه السلام في خطبه و كتبه كثيراً[٢] و إنّ الإمامة تنعقد بالانتخاب و البيعة و لو من أهل الحلّ و العقد في صورة عدم النصّ. و كلام علي عليه السلام في هذا

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، الكتاب ٦، ص٣٦ ـ ٣٧، ج ١٤؛ و مثله، ج ٩، الخطبة ١٧٤، ص٣٧.

٢. منها قوله عليه السلام: «منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم تنازع المسلمون الأمر من بعده. فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالي أنّ العرب تُزعج هذا الأمر من بعد عن أهل بيته ولا أنّهم منّحوه من بعده» نهج البلاغة، الكتاب ٦٢؛ فيض،١٠٤٨؛ و صبحي، ص ٤٥١.

المقام و أمثاله صدر عنه تقيّةً أو مماشاةً و جدلاً.

قال الله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[۱] فاستشهاده عليه السلام لبيعة الناس معه بمبايعتهم لأبي بكر و عمر يعرِبُ عن أنّه في مقام إسكات معاوية الذي يعتبر البيعة وجهاً شرعيّاً للخلافة[۲].

وليس معنى الجدل هنا من الإمام علي عليه السلام بطلان البيعة بالكلّية و جعله كالعدم بل معناه أن الاختيار و البيعة أيضاً طريق إلى الإمامة كما يعترف بها معاوية وأصحابه و لكنّه في طول النصّ و في صورة عدمه.

فمماشاةُ أميرالمؤمنين و الاستدلال على معاوية وَ أمثاله بطريق الجدل والاعراض عن الاستدلال بالبرهان المسلّم عندالجميع، ليست بمعنى تسليم ما ليس حقّاً أي عدم النصّ على إمامته فالجدل في كلامه عليه السلام بمعنى أن إمامته عليه السلام تكون بالنصّ و لو فرض عدم اعتراف الخصم بها و لكن يعترف بالبيعة و الانتخاب فكان ينبغي أن تقبل إمامته عليه السلام لوقوع البيعة المعترف بها عند معاوية و أصحابه بالشام.

وكيف كان فهذا الكلام منه عليه السلام يدلّ على عدم الاحتياج إلى بيعة جميع الأُمّة وكفاية بيعة أهل الحلّ و العقد في المدينة المنطبق في

---

۱. النحل، آيه ۱۲۵.

۲. الجدل عند المطقيين نوعٌ من القياس المؤلّف من قضايا مشهودة أو مسلّم بها عند المخاطب و غرضه إفهام الخصم وإسكاته مع معتقداته والأُمور المسلّمة عنده ولو لم تكن حقيقة عند المتكلّم. راجع الجدل والاستدلال فى القرآن للمؤلّف.

عصره عليه السلام على المهاجرين والأنصار.

وفي كتاب الإمامة و السياسة، قال: «فقام الناس فأتوا علياً عليه السلام في داره فقالوا: نبايعك، فَمُدّ يدك لا بدّ من أمير، أنت أحقّ بها.

فقال: ليس ذلك إليكم، إنّما هو لأهل الشورى و أهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى و أهل بدر فهو خليفة نجتمع و ننظر في هذا الأمر فأبى أن يبايعهم فانصرفوا عنه...»[١].

وفي جواب سيّد الشهداء لأهل الكوفة: «فإن كتب (مسلم بن عقيل) إليّ أنّه قد اجتمع رأي ملئكم و ذوي الحجى و الفضل منكم...فاني اقدم لك و شيكاً»[٢] إلى غير ذلك من الرّوايات الظاهرة في اختصاص الشورى و الانتخاب بالمهاجرين و الأنصار أو بأهل المدينة أو البدريين ذوي الفضل و الحجى و أنّ الشورى و الانتخاب بطبعها تستدعي كون المشاور من أهل الخبرة و الاطّلاع و لا سيّما في الأُمور المهمّة المرتبطة بمقدرات الأُمّة مثل الإمامة و الولاية فليس لكلّ أحد الشركة في الشورى و انتخاب الوالي بل يشترط في الناخب أن يكون من أهل العلم والدراية و التدبير و العدالة و بما أنّ المهاجرين و الأنصار كانوا في المدينة مع النبي في جميع المراحل و المواقف و كانوا عالمين بسُنّة النبي صلى الله عليه وآله و أهدافه، فلذا خصّوا بأمر الإمامة. و

---

١. الإمامة والسياسة، ص٤٦، لابن قتيبه الدينوري، المتوفي ٢٧٦.

٢. إرشاد المفيد، ص١٨٥؛ والكامل لابن أثير، ج ٤، ص٢١؛ المنجد، الحجى: العقل والفطنة. وشيكاً: أي سريعاً.

تخصيص هذا الأمر بالبدريّين في بعض الروايات لعلّه كان بـاعتبار كونهم من أصحابه الأوّلين و كانوا على صفة العدالة و الدفـاع عـن الحقّ و إظهاره وكانوا أكثر اطّلاعاً بسنّة النبي و غرضه ﷺ.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا بطوله، لمّا كانت الإمامة من الأُمور المهمّة والتخصصيّة، فانتخاب الإمام وظيفة أهل الحلّ و العقد و مـن حقوقهم فيقع الكلام في عدد أهل الحلّ و العقد و صفاتهم مثل العلم و التدبير و العدالة.

أشرنا سابقاً إلى أنّ عنوان أهل الحلّ و العقد لم يصرّح بـه فـي الروايات و هذا التعبير راع في كلمات أهل السنّة و سري في كـتب الإماميّة أيضاً و هذا التعبير يطلق على كلّ من يحلّل الأُمور العويصة و يعقّدها و ينطبق كما مرّ على المهاجرين والأنصار و البدريّين و أهل الشّورى و ذوي العقل و الدراية و العدالة و الفضل والحجى من كـلّ قومٍ.

وأمّا صفاتهم هي صفات الناخبين كما قال الماوردي و أبو يعلي: «فأمّا أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحقّ الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث الرأي و الحكمة المؤدّيان إلى اختيار مـن هـو للإمـامة أصلح و بتدبير المصالح أقوم و أعرف.

وقال: «أهل الحلّ و العقد هم الطليعة الواعيه و الفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأُمّة و هم الجديرون باختيار الإمام سيحملون وزره إذا لم يتحيّروا في اختياره الصواب و سيكونون شركائه في مآثمه و مظالمه»[١].

عدد أهل الحلّ و العقد

أهل الحلّ و العقد في كلّ بلدٍ و في البلاد كثيرة و لم يعتبر في انعقاد الإمامة عند علماء السنّة عدد خاصّ و عباراتهم في ذلك شتّى.

قال التفتازاني: «تنعقد الإمامة بطرق:

أحدها: بيعة أهل الحلّ و العقد من العلماء و الرؤساء و وجوه الناس الذين يتيسّر حضورهم من غير اشتراط عددٍ و لا اتّفاق مَن في سائر البلاد بل لو تعلّق الحلّ و العقد لواحد مُطاع كفت بيعته»[٢].

وقال إمام الحرمين الجويني: «اعلموا إنّه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد معدود و لا حدّ محدود، فالوجه الحكم بأنّ الإمامة تنعقد بعقد واحدٍ من أهل الحلّ و العقد»[٣].

---

١. الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفرّاء، ص١٩.

٢. شرح المواقف، ج ٢، ص ٢٧٢.

٣. الإرشاد، ص ٤٢٤، لإمام الحرمين الجويني المتوفي ٤٧٨.

وقال الماوردي: اختلف العلماء في عدد من تنعقد بـه الإمـامة منهم على مذاهب شتّي.

فقالت طائفة: لا تنعقد إلّا بجمهور أهل العقد و الحلّ من كلّ بلد ليكون الرضا به عامّاً و التسليم لإمامته إجماعاً.

وقالت طائفة أُخري: أقلّ ما تـنعقد بـه مـنهم الإمـامة خـمسةٌ يجتمعون على عقدها أو يعقده أحدهم برضا الأربعة. و هذا قول أكثر الفقهاء و المتكلّمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولّاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً و شاهدَين كما يصحّ عقد النكاح بوليّ و شاهدين.

وقالت طائفة أُخري: تنعقد بواحدٍ[1].

أقول: لا يخفى إنّ بعض القائلين بعدم اعتبار عدد خاصّ في أهل الحلّ و العقد لانعقاد الإمامة جعل عقد الإمامة كأحد العقود المتعارفة مثل عقد النكاح الذي يصحّ بوليّ و شاهدين و لكن يمكن أن يجاب بالفرق بين الإمامة و عقد النكاح لأنّ الإمامة ترتبط بجميع الأُمّة و تعتبر فيها رضا العامّة و إطاعتهم، كما نقل الماوردي عن طائفة مـن العلماء العامّة أنّها لا تنعقد إلّا بجمهور أهل العقد و الحلّ من كلّ بلد ليكون الرضا به عامّاً و التسليم لإمامته إجماعاً. و لا ريب أنّ شورى أهل الحلّ والعقد و أهل العلم و المعرفة تستعقب غالباً رضـا جـميع

---

١. الأحكام السلطانية، ص٦ و ٧.

الأُمّة أو أكثرهم قهراً.

وأمّا إذا انعقدة الإمامة بالقهر و الغلبة أو بواحد و اثنين لا يترتّب عليه رضا العامّة و أيضاً طبع المشاورة يقتضي التعدّد ليحصل فيها الرأي الصحيح و أكثر القائلين باعتبار عدد واحد أو اثنين إلى ستّة، استدلّوا بما جرى للخلفاء في عقد الإمامة و كان وجهة نظرهم إلى تبرير عملهم لا ما يقتضيه العقل و الوجدان السليم.

وإذ تنزّلنا عن اشتراط انتخاب أكثرية الأُمّة و التزمنا بكفاية رأي الأقلّية مع عدم النصّ فلا أقلّ من اعتبار عدد معتدّ به و حيث إنّ أهل الحلّ و العقد مثل الأُمّة فتنتخب الأُمّة خبراء العدول و أهل الرأي و النظر بعنوان أهل الحلّ و العقد و الشورى و هم ينتخبون الإمام الأعظم.

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «وإنّما الشورى للمهاجرين و الأنصار فإن اجتمعوا على رجلٍ و سمّوه إماماً كان ذلك لله رضاً»[١]. جعل عليه السلام الشورى في المهاجرين والأنصار و كان عددهم في عصره كثيرٌ و لعلّهم كانوا أكثر أهل المدينة و جعل الملاك في تعيين الإمام شوراهم و كانوا أهل الحلّ و العقد و العلم و المعرفة و لا يخفى أنّ رأيهم يستتبعُ رضا العامّة و انقيادهم للإمام.

قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما جرى بينه و بين معاوية: «إنّما النّاس

---

١. نهج البلاغة، فيض الإسلام، نامه ٦، ص ٨٤٠.

تبع المهاجرين والأنصار و هم شهود المسلمين في البلاد على ولايتهم و أمر دينهم. فرضوا بي وبايعوني و لستُ استحِلُّ أن ادعَ ضرب معاوية يحكم على الأُمّة و يركبهم و يشقُّ عصاهم و يحكم، هذا البدريين دون الصحابة ليس في الأرض بدري إلّا قَد بايعني وهو معي أو قد قام و رضي فلا يغرنّكم معاوية من أنفسكم و دينكم»[١].

قوله عليه السلام: «ضَربُ معاوية أي مثله و شبيهه و غرضه من الصحابة بعض المهاجرين و الأنصار و هم عدد قليل. و الظاهر من كلامه عليه السلام إنّ حقّ البيعة و الرأي ليس لعامّة المسلمين بل لجماعة خاصّة منهم و اختصاص البيعة بالبدريين لبقائهم على العدالة و التقوى و الدفاع عن الحقّ أو لكونهم من الصحابة الأوّلين السابقين فكانوا أصلح و أعرف بموازين الإسلام و أهدافه و أصحاب البدر كما قال الواقدي: كانوا ثلثمأة و ثلاثة عشر رجلاً.

وقال الواقدي: حدثني عبد الله بن جعفر قال: سألتُ الزهري كم استشهد من المسلمين ببدر؟ قال: أربعة عشر. ستة من المهاجرين و ثمانية من الأنصار.

وقال الواقدي: لم يشهد بدراً من المسلمين القرشي أو حليف لقرشي أو أنصاري أو حليف الأنصاري أو مولي واحد منهما[٢].

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٤، ص ١٧.

٢. المغازي للواقدي، ج ١، ص ١٥٢؛ و شرح ابن أبي الحديد، ج ١٤، ص ٢١٢ و ٢١٣.

فأصحاب البدر كانوا من المهاجرين والأنصار. فأهل الحلّ و العقد ينطبق على أصحاب البدر و هم جماعة كثيرة فعلى رأي الإمامية عقد الإمامة مع عدم النصّ تحتاج إلى رأي الأكثرية أو أكثرية أهل الحلّ و العقد.

هل تنعقد الإمامة بدون الشرائط المعتبرة؟

قلنا سابقاً: تعتبر في الإمام الوالي شرائط كثيرة بعضها متّفق عليها و بعضها مختلف فيها و بعد تحقّق الشرائط المعتبرة في الإمام و التزامه بها و العمل عليها يجب على الرعية بعد عقد الإمامة معه، إطاعته و امتثال أوامره و نواهيه عقلاً وشرعاً فيما وافق الحقّ و أمّا إذا لم يكن الشخص واجداً للشرائط المعتبرة هل تنعقد معه عقد الإمامة و تجب إطاعته أم لا و بعبارة أُخري هل له الولاية على أَموال الناس و نفوسهم أم لا؟

قال القاضي أبي يعلى الفرّاء: «وقد روي عن الإمام أحمد ألفاظٌ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة و العلم و الفضل فقال في رواية عبدوس بن مالك القطّان: «ومن غلبهم بالسيف حتّى صار خليفة و سمّي أمير المؤمنين لا يحلّ لأحدٍ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيت و لا يراه إماماً عليه، برّاً أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين.

وقال أيضاً في رواية المروزي: فإن كان أميراً يعرف بشرب

المسكر و الغلول يغزو معه، إنّما ذلك له في نفسه»[1].

أقول: إنّ أحمد هو أحمد بن حنبل إمام فرقة الحنبلية و لازم كلامه في نقل الرواية عن عبدوس و مروزي، عدم اعتبار الشرائط المعتبرة في أمير المؤمنين و لا تحتاج إمامته و إمارته إلى النصّ أو البيعة أو الانتخاب و الغلبة و الاستيلاء بالسيف أحد طرق حصول الولاية و الإمامة له على الناس و وجوب إطاعته و إن كان شارب الخمر.

قال الإسفرائني في كتاب الجنايات: «وتنعقد الإمامة بالقهر و الاستيلاء و لو كان فاسقاً أو جاهلاً أو عجمياً»[2].

وقال التفتازاني: «وتنعقد الإمامة بطرق:

أحدها: بيعة أهل الحلّ و العقد من العلماءوالرؤساء و وجوه الناس الذّين يتيسّر حضورهم من غير اشتراط عدد و لا اتّفاق من في سائر البلاد بل لو تعلّق الحلّ والعقد بواحدٍ مطاع كفت بيعته.

الثاني: استخلاف الإمام و عهده و جَعلُهُ الأمر شورى بمنزلة الاستخلاف.

الثالث: القهر و الاستيلاء فإذا مات الإمام و تصدّي للإمامة من يستجمع شرائطهما من غير بيعة و استخلاف و قَهر الناس شَوكتُه

---

١. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفرّاء، ص٢٠.

٢. إحقاق الحقّ، للسيّد التستري، ج٢، ص٣١٧.

انعقدت الخلافة له و كذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر»[1].

مقتضى كلام الإسفرائني من علماء السنّة و التفتازاني انعقاد إمامة الفاسق أو الجاهل حتّى بالقهر و الغلبة و لازمه عدم اشتراط العدالة و العلم بالحكّام و ولاية الجاهل و الفاسق على المجتمع و لو كان فيه العلماء و الفقهاء و العدول و الأتقياء وهذا لا يرضى به ذو مسكةٍ فضلاً عن الإسلام.

نعم إذا كانت الإمامة عند العامّة هي الخلافة الظاهرية و الإمارة فقط يمكن الالتزام بانعقادها بالقهر و الغلبة بدون العدالة و العلم.

وأمّا إذا كانت الإمامة كما اعتقد بها الشيعة الإمامية الخلافة الكلّية الإلهية التي من آثارها الولاية التشريعية التي منها الإمارة و الخلافة الظاهرية فالإمام هو الإنسان الكامل الإلهي العالم بجميع ما يحتاج إليه الناس في دينهم و دنياهم، الأمين على أحكام الله المنزّه عن الفسق و المعاصي.

فالاختلاف بين العامّة و الإماميه في الإمامة جوهري لا في بعض الشرائط.

فلذا قال الأُستاذ الشهيد المطهري قدّس سرّه: «لزم علينا أن لا نخالط مسألة الإمامة مع مسألة الحكومة و نقول: إنّ العامّة ماذا تقول؟ و نحن ماذا نقول؟ بل مسألة الإمامة مسألة أُخرى و مفهومها

---

۱. شرح المقاصد، ج ۲، ص ۲۷۲.

نظير مفهوم النبوّة و استمرار لها.

لها من درجاتها و شرط العالية الإمامة و انعقادها في الإمام المنصوب العصمة وفي غيره العدالة. فالشروط المعتبرة في الوالي تجب رعايتها تكليفاً حين الانتخاب ولا يجوز اختيار الفاقد للشرائط و لا بدّ من وجود الشرائط وضعاً بحيث يبطل الانتخاب و لا تنعقد الإمامة بدونها.

وظاهر الآيات و الروايات المتعرّضة لأوصاف الإمام الوالي في مقام بيان حكم التكليفي و الوضعي معاً و أنّ الإسلام و الفقاهة و العدالة و غيرها شروط الوالي الإمام فلا تنعقد الولاية و الإمامة لمن فقدها و إن اختاره الناس بآرائهم أو استولى عليهم بالغلبة.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿لَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1]. المستفاد منها عدم جواز التصرّف و الولاية للكافرين على المؤمنين بأي نحو كان.

وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2] لمّا رآى يوسف أن الولاية على خزائن أرض الملك يحتاج إلى الحفظ والتدبير قال: إنّي حفيظٌ أي حافظٌ لوديعتك من الخيانة و عليكمٌ بوظيفته. فحفظ الإمانة من الخيانة الذي هو من

---

۱. النساء، آيه ۱۴۱.

۲. يوسف، آيه ۵۵.

شعب العدالة و العلم بالوظيفة بالنسبة إلى ما فيه الإمارة و الولاية، لازم للوالي و الأمير، فكذا في الإمام بوحدة الملاك.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ * ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾[1] أي اتّقوا من مخالفة الله و أطيعوه فيما أمركم به ولا تطيعوا أمر المسرفين من قوم ثمود الذين عقروا الناقة الذين عملهم الفساد في الأرض و لا يجيء منهم الصلاح، الآية بإطلاقها تدلّ على اشتراط العدالة فيمن يقتدى به في أعماله و أقواله.

وأمّا الروايات فمنها: قال رسول الله ﷺ: لا تصلح الإمامة إلّا لرجل فيه ثلاث خصالٍ ورعٌ يحجزه عن معاصي الله و حلمٌ يملك به غضبه و حسن الولاية على من يلي»[2] ينفي ﷺ الإمامة عن العاصي لأمر الله و الذي يغضب لغير الله و لا يحسن الولاية على من له الولاية و قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج و الدماء و المغانم و الأحكام و إمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نهمته، و لا الجاهل فيضلّهم بجهله... و لا المعطّل للسنّة فيهلِك الأُمّة».

النّهمة: إفراط الشهوة و المبالغة في الحرص.

---

١. الشعراء، آيه ١٥٠ـ١٥٢.

٢. الأُصول من الكافي، ج ١، ص ٤٠٧؛ كتاب الحجّة، باب مايجب من حقّ الإمام، الحديث ٨.

قوله عليه السلام اجمع كلمة في شرائط الوالي و الإمام و اعتبر عليه السلام السماحة و السخاوة في أموال المسلمين و العلم ليرشدهم و يدبّر أُمورهم لما فيه صلاحهم و العمل بالسنّة لإحياء الأُمّة و هدايتهم إلى السعادة.

وقول الإمام الحسن المجتبي عليه السلام في خطبته عند معاوية: «إنّما الخليفة من ساد بكتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله و ليس الخليفة من ساد بالجور»[١].

وقول سيّد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام لاهل الكوفة: «فلعمري ما الإمام إلّا الحاكم بالكتاب القائم بالقسط الدائن بدين الحقّ الحابس نفسه على ذات الله»[٢]. هذه نموذج من الآيات و الروايات و الأمر و النهي فيها ظاهران في الإرشاد إلى شرطية هذه الأُمور للإمامة و مانعية نقائضها لانعقاد الإمامة. و مع ذلك كلّه،

قال الماوردي: «لو ابتدؤوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظرَ فإن كان ذلك لعذرٍ دعا إليه ـ من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب ـ انعقدت بيعة المفضول و صحّت إمامته و إن بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته و صحّة إمامته فذهبت طائفة منهم: الجاحظ إلى أنّ بيعته لا تنعقد لأنّ

---

١. مقاتل الطّالبين، ص ٤٧.

٢. إرشاد المفيد، طبع بيروت، ص ٢٠٤.

الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره ممّا ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية.

و قال الأكثر من الفقهاء و المتكلّمين: تجوز إمامته و صحّت بيعته و لا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول إذ لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأنّ زيادة الفضل مبالغة في الاختيار و ليست معتبرة في شروط الاستحقاق»[1].

قال الشيخ محمّد رضا المظفر ﵀: «ونعتقد أنّ الإمام كالنبي ﷺ يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال مِن شجاعة و كرم و عفّة و صدق و عدل ومن تدبير و عقل و حكمة و خلق و الدليل في النبي هو نفسه الدليل في الإمام»[2].

أقول: مقتضى كون الإمام قائماً مقام النبي ﷺ في جميع شؤونه إلّا تلقي الوحي هو تخلّقه بأخلاقه و اتّصافه بصفاته إذ بدون ذلك لايتمّ الاستخلاف و النيابة، ومعه لا يتمّ اللطف و هو نقض للغرض و الغرض من بعثة النبي استكمال النفوس فاللازم أن يكون النبي في الصفات أكمل و أفضل من المبعوثين إليهم حتّى يتمكّن من هدايتهم و استكمالهم و ينقاد الناس له فكذا الإمام لأنّه قائم مقام النبي و نائب

١. الأحكام السلطانية للماوردي، ص٨.

٢. عقائد الإمامية، ص٩٥.

عنه في جميع الأُمور و الشؤون إلّا تلقي الوحي و ينبغي أن يكون الخليفة بصفات المستخلف و إليه أشار المحقّق اللاهيجي حيث قال: «لا بدّ أن يكون الإمام في غاية التّفرّد في استجماع أنواع الكمالات و الفضائل حتّى تطيع و تنقاد له جميع الطبقات من الشرفاء و العلماء بحيث ليس لأحد منهم عارٌ في الاتّباع عنه و الإنقياد له»[1].

وجوب إطاعة إمام العادل الواجد للشرائط

البيعة كما قال ابن خلدون: «هي العهد على الطاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلّم له النظر في أمر نفسه و أُمور المسلمين و لا ينازعه في شيءٍ من ذلك»[2]. فالإمام المنصوب المعصوم أو المنتخب الجامع للشرائط يجب إطاعته و لا يجوز نكث بيعته فإنّ الإمامة كما عرفت سابقاً منصب جعلي اعتباري و إنّما تتبلور خارجاً في طاعة الأُمّة و تسليمهم فالخروج عن طاعة الإمام العدل الجامع للشرائط نقض لإمامته خارجاً.

روى الحلبي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله أجذم»[3].

---

١. الإيمان (سرماية إيمان)، ص ١١٥.

٢. مقدّمة ابن خلدون، ص ١٤٧، الفصل ٢٩ من الفصل الثالث.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٠٥، كتاب الحجّة باب ما أمر النبي صلى الله عليه وآله بالنصيحة لأئمّة المسلمين، حديث ٥.

الأجذم: مقطوع اليد و الصفقة: البيعة.

وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من فارق جماعة المسلمين فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه.

قيل: يا رسول الله و ما جماعة المسلمين؟

قال: جماعة أهل الحقّ و إن قلّوا»[1].

قال الله تبارك و تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2] القدر المتيقّن من أُولي الأمر الأئمّة العدول و الأمر بإطاعتهم كما قلنا سابقاً أمر مولوي في أوامرهم الحكوميّة و القضائية و ما ترتبط بإمامتهم وولايتهم في التصرّفات، و الأمر بإطاعة أُولي الأمر مطلق ظاهر في امتثال أوامرهم في غير معصية الله.

الخروج على الإمام وعصيانه

أمّا عصيانه و عدم طاعته: فإنّ الحاكم الفاسق الجائر لا يجب بل لا يجوز إطاعته في كلّ ما أمر به و نهى عنه من الجور و المعصية و الظاهر عدم الإشكال في ذلك كتاباً و سنّة.

---

١. بحار الأنوار، ج٢٧، ص٦٧، الباب ٣ باب ما أمر به النبي من كتاب الإمامة، الحديث ١.

٢. النساء، آيه ٥٩.

أمّا الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ ٱلنَّارُ﴾.

قال الطبرسي ﷺ في ذيل الآيه: «أي و لا تميلوا إلى المشركين في شيء من دينكم.

عن ابن عبّاس و قيل: لا تُداهنوا الظلمة.

عن السديّ و ابن زيد و قيل: الركون إلى الظالمين المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم و إظهار الرضا بفعلهم أو إظهار موالاتهم.

وقريب منه ما روي عنهم ﷺ: «الركون، المودّة و النصيحة و الطاعة»[١].

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ * ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾[٢].

مفردات

السرف: التجاوز عن الحدّ في كلّ فعل يفعله الإنسان.

قال السيّد علي موسوي البهبهاني: «إنّ وجوب الطاعة يدور مدار الولاية، ضرورة أنّه مع عدم ولاية الأمر على المأمور لا يستحقّ الإطاعة فاستحقاق الإطاعة إنّما هي من شؤون الولاية»[٣].

---

١. مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٠٠.

٢. الشعراء، آيه ١٥١ ـ ١٥٢.

٣. مصباح الهداية في إثبات الولاية، ص ٢.

أقول: إنّ الفاسق مسرِف «وأنّ المسرفين هم أصحاب النار»[١].

والفاسق لا ولاية له على الناس فلا يستحقّ الإطاعة و في نهج البلاغة: «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢].

وفي صحيح مسلم بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال: «على المرء المسلم السمع و الطاعة فيما أحبّ و كره إلّا أن يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة»[٣].

وعن العيون بسنده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من أرضى سلطاناً بما أسخط الله خرج من دين الله»[٤].

أقول: هذه الآيات و الروايات صريحةٌ في عدم جواز إطاعة الإمام الجائر الفاسق في فسقه و جوره.

وأمّا ما دلّ على وجوب إطاعة أُولي الأمر فإنّما يدلّ على وجوب الإطاعة والتسليم لمن يكون له ولاية الأمر و حقّ الأمر و النهي و الإمام الجائر الآمر بالمعصية أو العامل بها ليس ولياً للأمر شرعاً بمقتضى ما مرّ من الأدلّة على اعتبار الشرائط المعتبره مثل العدالة في الإمام الوالي.

---

١. غافر، آيه ٤٣.
٢. نهج البلاغة، الحكمة ١٦٥؛ فيض، ص١١٦٧؛ عبده، ج٣، ص١٩٣؛ صبحي، ص٥٠٠.
٣. صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٦٩؛ كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩، وروي نحوه النجاري، ج ٤، ص ٢٣٤.
٤. الوسائل، ج ١١، ص ٤٢٢، الباب ١١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٩.

الخروج على الإمام الجائر والكفاح معه

قلنا في البحث السابق عدم جواز إطاعة الإمام الجائر الفاسق في فسقه وجوره.

وأمّا الخروج عليه و الكفاح مَعَهُ لهزمه و عزله فحكمه أنّ الإمام الحاكم بعد ما كانت حكومته و ولايته مشروعة في بادي الأمر مع وجدان الشرائط المعتبرة إذا صدرت عنه معصية جزئية أو ظلم في مورد خاصّ مع بقاء النظام الإسلامي على أساسه و موازينه ففي هذه الصورة لا يجوز الخروج عليه أو الحكم بجواز عزله عن الولاية أو انعزاله عنها قهراً و لا فرق في ذلك بين الإمام الأعظم المنتخب و بين ولاته و وزرائه و العاملين المنصوبين من ناحيته[١].

والدليل على ذلك أنّ الإمام الحاكم الغير المعصوم يكثر وقوع الخطأ و الغلط منه خصوصاً في الإمام الوالي المنصوب من ناحية الإمام الأعظم فالحكم بالخروج عليه أو انعزاله القهري عن الإمامة أو التخلّف عنه في أوامره المشروعة يوجب الهرج و المرج و اختلال النظام في كلّ يوم و ناحية.

نعم يجوز بل يجب التخلّف عنه في الأمر بالمعصية بل يمكن أن

---

١. لا يخفى أنّ فرض البحث الإمام الغير المعصوم المنتخب من قبل الأمّة الذي لا يعتبر فيه العصمة ويكفي العدالة فيه. لأنّ الإمام المعصوم لا يمكن وقوع الخطأ والاشتباه فيه فضلاً عن المعصية.

يقال: لا يصدق عليه الفاسق أو الجائر بمجرّد صدور معصية جزئية أحياناً ليجوز معه الكفاح. فلا يجوز النزاع معه مع بقاء عنوان العدالة و صدق عنوان العادل له و بقاء منصب الإمامة المفوّض اليه.

نعم يجب نصحه و إرشاده من باب النصيحة لأئمّة المسلمين و يلزم رعاية مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر معه.

قال رسول الله ﷺ: «الدّين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال ﷺ: «لله و لكتابه ولرسوله و لأئمّة المسلمين و عامّتهم»[١].

وأمّا إذ صار الإمام الحاكم فاسقاً بسبب الإصرار على المعصية و الإنحراف إنحرافاً أساسياً عن موازين الإسلام و العدالة، فإن كان من قبيل الوزراء و العمّال للإمام الأعظم فأمره في العزل و الإبقاء بيده.

وأمّا في الإمام المنتخب الأعظم يجب و مع ذلك كُلّه بعض علماء السنّة بل أكثرهم يعتقدون بانعقاد الإمامة للفاسق و الجائر و عدم جواز مخالفته و الخروج عليه.

منهم الإمام أحمد فيما روي عنه في رواية: «فإن كان أميراً يعرف بشرب المكسر و الغلول، يغزو معه، إنّما ذلك له في نفسه[٢].

أي يغرو الشخص تحت لوائه برّاً كان الإمام أو فاجراً، يعرف بشرب الخمر والخيانة.

---

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٤، كتاب الإيمان، الباب ٢٣، الحديث ٥٥.

٢. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفرّاء، ج ٢٠.

وفي كتاب المنهاج للنووي أحد العظماء الشافعية: «وتنعقد الإمامة بالبيعة... وباستخلاف الإمام... و باستيلاءِ جامعٍ و كذا فاسق و جاهلٍ في الأصحّ»[١].

أي استيلاء جامعٍ للشرائط على الأمّة.

قال ابن حزم الأندلسي: «وجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا يجوز الإمامة لغير من هنّ فيه و وجدناها..» أن يكون عالماً بما يلزمه من فرائض الدين منقّياً لله تعالى بالجمله، غير معلن بالفساد في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾[٢].

وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[٣] فصحّ أنّ ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطلٌ لا يجوز و لا ينعقد أصلاً.

ثم يستحبّ أن يكون عالماً بما يخصّه من أُمور الدين من العبادات و السياسة والأحكام، مؤدّياً للفرائض كلّها لا يخلُّ بشيء منها، مجتنباً لجميع الكبائر سراً وجهراً مستتراً بالصّغائر إن كانت منه، فهذه أربع صفات يكره أن يلي الأمّة من لم ينتظمها فإن ولي فولايته

١. المنهاج، ص٥١٨ (كتاب البغاة).

٢. المائدة، آيه ٢.

٣. الوسائل، ج١٢، ص١٣٠، الباب ٤٢، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

صحيحةٌ و نكرهها و طاعته فيما أطاع الله فيه واجبةٌ و منعه مـمّا لم يطع الله فيه واجبٌ»[١].

أقول: ابن حزم الأندلسي كما ترى اشترط الإمامة بشروط ثمانية و لم يشترط فيها الاجتهاد في أُمور الدين و السياسة و أداء الفرائض كلّها و الاجتناب عن جميع الكبائر في السرّ و العـلانية و الاسـتتار بالصغائر و تكره إمامة غير المجتهد و غير المؤدّي لجميع الواجبات و غير المجتنب عن جميع الكبائر و غير المسـتتر بـالصغائر وولايـته صحيحة مكروهة و يجب طاعته فيما أطاع الله و منعه عمّا لم يطع الله منه.

ولكنّ الشيعة الإمامية ينظرون إلى الإمامة بأنّها استمرار لوظائف الرسالة (لا نفس الرسالة و النبوّة فإنّهما مختومتان بارتحال النبي إلى الرفيق الأعلى)، و من المعلوم أن ممارسة هذه الرسالة يتوقّف على توفّر صلاحيات عالية إلهية لا ينالها الفرد إلّا إذا وقع تـحت عـناية خاصّة إلهية ربّانية فيخلف النبي في علمه بالأُصول والفـروع و فـي عدالته و عصمته و قيادته الحكمية و غير ذلك من الشؤون المـهمّة، فلذا يرون في الإمام المعصوم عصمته عن الخطأ و العصيان و في غير المعصوم العدالة.

أمّا الإمامة عند إخواننا أهل السنّة أشبه بسياسة وقتية زمانية غير

١. جامع الأُصول، ج ١، ص ١٩٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الباب ١.

إلهيّة متصدّيها فرد من الأُمّة للحكومة عليهم بطريق البيعة أو عهد من إمام قبله أو الاستيلاء والغلبة، فلا يشترطون في انعقاد الإمامة العصمة أو الاجتهاد و الاجتناب عن المعاصي و لا يجوّزون الخروج عليه.

ولأجل وقوف الباحث على صحّة هذه الدعوي نشير بكلماتهم غير ما ذكرنا منهم.

قال الباقلاني: «لا ينخلع الإمام بفسقه و ظلمه بغصب الأموال و ضرب الأبشار و تناول النفوس المحرّمة و تضييع الحقوق و تعطيل الحدود و لا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه و تخويفه و ترك طاعته في شيء ممّا يدعوا إليه من معاصي الله»[١] الباقلاني كما ترى يعتقد عدم انخلاع الإمام بفسقه و ظلمه في الأموال و قتل النفوس المحترمة و عدم جواز الخروج عليه بل يجب وعظه و ارشاده فقط و مقتضى كلامه بقاء إمامة الفاسق و مشروعيته حتّى مع المخالفة لكلّ وظائفه التّي منها حفظ النفوس و الأعراض و إيجاد الأمن العامّ و إجراء الحدود وغيرها و هذا نقض لغرض إقامة الحكومة و التسلّط عليها و الإمامة معها لتنفيذ أحكام الإسلام، و إجراء الحدود لحفظ النفوس و الأموال عن التعدّي و يلزم المخالفة معه و السعي في خلعه لأنّ حكومته غير مشروعة و ينعزل قهراً و الدليل على مخالفته و الحرب معه بعد عدم تأثير مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر:

---

١. التمهيد للقاضي أبي بكر الباقلاني، ص١٨١، المتوفي عام ٤٠٣.

الأوّل: الآيات الكريمة منها:

قوله تعالى في جواز قتال البغاة بل وجوبه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[١].

تعليق الحكم (قاتلوا) في الآية على الوصف (البغي و الطغيان) يشعر بل يدلّ على العليّة فالبغي على الرعية و الطغيان على الله علّة لوجوب القتال مع الباغي سواء كان من ناحية طائفة على أُخرى أو ناحية الأفراد أو الإمام الحاكم.

إن قلت: وقوع الأمر عقيب توهّم الحظر (المنع عن مقاتلة المؤمنين حتّى مع بغيهم) قرينة على عدم إرادة الوجوب منه.

قلنا: يكفينا في الاستدلال الجواز فالامر لا أقلّ تدلّ على الجواز.

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٢].

الآية مربوطة برؤساء الكفر و الضّلالة و خصّهم بقتالهم لأنّهم يضلّون أتباعهم ونقضوا عهدهم و إيمانهم، و لم يَفُوا بها فلذلك وجب قتالهم.

---

١. الحجرات، آيه ٩.

٢. التوبة، آيه ١٢.

ويمكن أن يستفاد من الآية بوحدة الملاك وجوب القتال مع كلّ من لا يعمل بمقتضى عهده و يمينه و يضِلّ أتباعه.

وقوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾[١] يدلّ بالملازمة على جواز القتال لمن تقمّص بالإمامة و لا يلتزم بلوازمها و يعمل عمل الظالمين. و الإمامة عهد إلهي لا ينال كلّ أحد.

وأمّا الروايات الدالّة على القتال مع السلطان الجائر

فمنها: ما في تاريخ الطبري عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: «إنّي سمعتُ علياً عليه السلام يقول: يوم لقينا أهل الشام أيّها المؤمنون إنّه من رأي عدواناً يعمل به و منكراً يدعي إليه فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ و من أنكره بلسانه فقد آجر، و هو أفضل من صاحبه و من أنكره بالسيف لِتكون كلمة الله العليا و كلمة الظالمين السّفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نوّر في قلبه اليقين»[٢].

وروى الطبري في تاريخه و ابن الأثير في الكامل أن الحسين عليه السلام خطب أصحابه و أصحاب الحُرّ، فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال: «أيّها الناس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من رأى سلطاناً جائراً مستحلّاً لحرم

---

١. التوبة.

٢. الوسائل، ج١١، ص٤٠٥، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٨، وفي نهج البلاغة فيض، الحكمة ٣٧٣، ص١٢٦٢؛ و عبده، ج٣، ص٢٤٣؛ و صبحي، ص٥٤١.

الله، ناكثاً لعهد الله مخالفاً لسنّة رسول الله ﷺ يعمل في عباد الله بالإثم و العدوان فلم يغيّر عليه بفعلٍ و لا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله ألا و إنّ هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان و تركوا طاعة الرحمن، و اظهروا الفساد، و عطلوا الحدود، و استأثروا بالفيء، و أحلّوا حرام الله، و حرّموا حلاله، و أنا أحقّ من غيره»[١].

هذه خطبة سيّد الشهداء عليه السلام في وقعة عاشوراء عند مواجهة جيش عبيد الله بقيادة حرّ ابن يزيد الرياحي و قد بين عليه السلام فيها علل جهاده مع جائر زمانه و رغّب الناس في القتال مع كلّ سلطان جائر مغيّر لأحكام الله و سنّة نبيّه في كلّ زمانٍ.

وفي سنن الترمذي عن كعب بي عجزة عن النبي ﷺ قال: «سيكون بعدي أُمَراء فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم فليس منّي و لستُ منه و ليس بواردٍ عليّ الحوضَ».

وعن السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم القيامة نادي منادٍ أين أعوان الظلمة و مَن لاق لهم دواتاً، أو ربط كيساً، أو مدَّ لهم مَدَّة قلمٍ، فاحشروهم معهم»[٢].

وقال التفتازاني: «ولا ينعزل الإمام بالفسق أو بالخروج عن طاعة الله تعالى، والجور (أي الظلم على عباد الله) لأنّه قد ظهر الفسقُ وانتشر

---

١. تاريخ الطبري، ج٧، ص ٣٠٠؛ والكامل لابن الأثير، ج ٤، ص٤٨.

٢. الوسائل، ج١٢، ص ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتب به، الحديث ١١.

الجور من الأئمّة والأُمراء بعد الخلفاء الراشدين و السّلف كانوا ينقادون لهم و يقيمون الجُمَع و الأعياد بإذنهم و لا يرون الخروج عليهم و في كتب الشافعية: أنّ القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام، و الفرق أنّ في انعزاله و وجوب نصب غيره إثارة الفتنه لما له من الشوكة بخلاف القاضي»[1].

التفتازاني إستدلّ على عدم انعزال الإمام الجائر الفاسق و الخارج عن طاعة الله، أنّ الجور و الفسق ظهر بعد الخلفاء الراشدين من الأئمّة و الأُمراء و السلّف من الناس يطيعونهم و يقيمون معهم الأعياد و الجُمعات و لا يرون الخروج عليهم، فسيرة السلف و عملهم حجّةٌ لنا و الشافعية يعتقدون عدم انعزال الإمام بالفسق لأنّه يوجب إثارة الفتنه لما له من الشوكة و العظمة، و هذه السيرة على فرض تسليهما ليست حجّة عندنا ما لم تكشف عن سيرة رسول الله ﷺ و أصحابه.

وقال الطحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمّتنا و ولاة أُمورنا، و إن جاروا و لا ندعوا عليهم و لا ننزعُ يداً من طاعتهم و نرى طاعتهم من طاعة الله عزّ و جلّ فريضة،ما لم يأمروا بمعصيته، و ندعو لهم بالصلاح و المعافاة، و الحجّ و الجهاد ماضيان مع أُولي الأمر من المسلمين، بِرِّهم و فاجرهم، إلى قيام الساعة، و لا يبطلهما شيءٌ

١. شرح العقائد النسفية لأبي حفص عمر بن محمّد النسفي، الشارح: سعد الدين التفتازاني.

ولاينقُضُهما»[١] إلى غير ذلك من الكلمات التي ذكروها في وجوب إطاعة السلطان و الإمام الجائر و حرمة الخروج عليه، فإنّ هذه الكلمات تُبيِّن لنا موقع منصب الإمامة عند أهل السنّة و تعرب عن أنّهم ينظرون إلى الإمامة بعنوان الزعامة الاجتماعية و السياسية للمسلمين بعد النبي و الإمام عندهم كسائس وحاكم يقدّم أُمّته في حياتهم الدنيوية و لأجل ذلك لا يكون الفسق و الفجور و ظلمه في الأموال و النفوس قادحاً في إمامته كما أن التسلّط على الرقاب بالقهر والاستيلاء أحد الطرق المسوّغة للحكومة و الإمامة.

ولا يخفى أن إعانة الظالمين و مساعدتهم و حبّ بقائهم حرامٌ و أنّ التسليم للظالم و إطاعته في أوامره الولائية من أشدّ مراتب الإعانة و المساعدة و أنّ هؤلاء المصنّفين من العامّة كانوا بصدد توجيه وضع الموجود في أمر الولاية على المسلمين و تبرير عمل الأُمراء و الخلفاء، فلذا قالوا بكفاية التغلّب أو بيعة عدّة قليلة أو ولاية العهد و لكنّ الإمامة على المسلمين لمّا كانت تتعلّق برقاب جميع الناس وأموالهم و بضاعهم، يجب أن تكون بالتنصيص من الله و رسوله و هو مقدّم على النصب و الانتخاب فضلاً عن الغلبة و الاستيلاء، و بما أن الحاكمية لله تعالى و بيده التشريع و الحكم فانتخاب الأُمّة في طول النصّ و إلّا لا يكون الانتخاب أو الغلبة ملاكاً لايجاب إطاعة الناس عقلاً و شرعاً.

---

١. العقيدة الطحاوية، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٩.

فلذا حكى أبو بكر الجصّاص الحنفيّ في أحكام القرآن مخالفة أبي حنيفة لإطاعة ولاة الجور و الآية في قتالهم.

قال: كان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة و أئمّة الجور و حدّث بحديث عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف و نهاه عن المنكر فقتل»[1].

وفي تفسير المنار في ذيل آية المحاربة[2]:

«و من المسائل المجمع عليها قولاً و اعتقاداً أنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق و إنّما الطاعة في المعروف، و أن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدّ عن الإسلام واجب، و أنّ إباحة المجمع على تحريمها كالزّنا و السّكر و استباحة إبطال الحدود و شَرْعَ ما لم يأذن به الله كفر و ردّةٌ و أنّه إذا وجد في الدنيا حكومة عادلة تقيم الشرع و حكومة جائرة تُعطّله وجب على كلّ مسلم نصر الأُولى ما استطاع وأنّه إذا بغت طائفةٌ من المسلمين على أُخرى و جرّدت عليها السيف و تعذر الصلح بينهما فالواجب على المسلمين قتال الباغية المتعدّية حتّى تفيء إلى أمر الله.

وما ورد في الصبر على أئمّة الجور إلّا إذا كفروا معارضٌ بنصوص أُخري.

---

۱. أحكام القرآن للجصّاص، ج ۱، ص ۱۸۱.

۲. ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾. المائده، آيه ۳۳.

والمراد به اتّقاء الفتنة و تفريق الكلمة المجتمعة و أقواها حديث «وإن لا تنازع الأمر أهله إلّا أن تروا كفراً بواحاً»[١].

قال النووي: «المراد بالكفر هنا المعصية و مثله كثير و ظاهر الحديث أنّ منازعة الإمام الحقّ في إمامته لنزعها منه لا يجب إلّا إذا كفر كفراً ظاهراً، و كذا عمّاله و ولاته.

وأمّا الظلم و المعاصي فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته في المعروف دون المنكر و إلّا خلع و نصب غيره.

ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول ﷺ على إمام الجور والبغي الذي ولّي أمر المسلمين بالقوّة و المكر... و قد صار رأي الأُمم الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدّين المفسدين[٢].

إنّ أخطاء الحاكم الذي بدت حكومته مشروعة، إن كانت جزئية شخصيّةً لا تمسّ كرامة الإسلام و المسلمين، فالحكم بانعزاله أو جواز الخروج عليه لذلك مشكل، بل لعلّه لا يخرج بذلك عن العدالة بناءً على كونها عبارةً عن الملكة، و لو سلّم فالواجب في قبالة النصح و الإرشاد.

وأمّا إذا انحرف الحاكم انحرافاً كلياً و انطبق عليه عنوان

---

١. تفسير المنار، ج٦، ص٣٦٧.

٢. الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٥ إلى ١٧.

الطاغوت و سار أساس حكمه الاستبداد فحينئذٍ يجري فيه مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ربّما تصل النوبة إلى الكفاح المسلّح و إسقاطه و إقامة دولة حقةٍ مكانه.

وظائف الإمام وواجباته

يلزم على الإمام التدخّل و التصدّي للأُمور العامّة الاجتماعية التي لابدّ فيها لمجتمع الأُمّة.

وأمّا الأُمور غير العامّة كالزّراعة و الصناعة و الزّواج و غيرها المتعلّقة بالأشخاص لا وظيفة لتدخّل الإمام فيها إلّا الإرشاد و النظارة.

قال الماوردي: و الذي يلزمه من الأُمور العامّة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الأُصول المستقرّة و ما اجمع عليه سلف الأُمّة، فإنْ نَجمَ متبدعٌ أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجّة و بين له الصواب و أخذه بما يلزمه من الحقوق و الحدود، ليكون الدين محروساً من خللٍ و الأُمّة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين و قطع الخصام بين المتنازعين حتّى تعمّ النصفة، فلا يتعدّى ظالم و لا يضْعَفُ مظلومٌ.

الثالث: حماية البيضة و الذب عن الحريم ليتصرّف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من غير تغرير بنفسٍ أو مال.

والرابع: إقامة الحدود لتصانَ محارم الله تعالى عن الانتهاك

وتحفظ حقوق عباده من إتلافٍ و استهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعُدّة المانعة و القوّة الدافعة حتّى لاتظفر الأعداء بغرّة ينتهكون فيها محرّماً أو يسفكون فيها لمسلمٍ أو معاهدٍ دماً.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتّى يسلم أو يدخل في الذّمة...

والسابع: جباية الفيء و الصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً و اجتهاداً من غير خوف و لا عسف.

والثامن: تقدير العطايا و ما يستحقّ في بيت المال من غير سَرَف و لا تقتيرٍ و دفعه في وقتٍ لا تقديم فيه و لا تأخير.

التاسع: استكفاء الأُمناء و تقليد النصحاء فيما يفوّض إليهم من الأعمال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة و الأموال بالأُمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأُمور و تصفّح الأحوال، لينهض بسياسة الأُمّة وحراسة الملّة و لا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذّة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشّ الناصح، و قد قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللهِ﴾[١].

---

١. ص: ٢٦.

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة و لا عَذَّرَه في الاتّباع حتّى وصفه بالضلال... و إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأُمّة فقد أدّى حقّ الله تعالى فيما لهم و عليهم، و وجب له عليهم حقّان: الطاعة و النصرة ما لم يتغير حاله.

والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان:

أحدهما جرح في عدالته.

والثاني نقص في بدنه مثل زوال العقل...[١].

قوله: نَجمَ أي ظهر وزاغَ ذو شبهة عنه، أي انحرف عن الحقّ و النَصَفَة الانصاف و العدل.

وحماية البيضة أي حراسة ساحة البلد و أساسها عن التعدّي و إيجاد الخوف.

والعسف العدول عن الحق و عَسَفَ الأمر أي ركّبه على غير هداية و لا دراية وبلا تدبير و يأتي بمعنى الظلم.

والتقتير التضييق و إعمال البخل و استكفاء الأمر بمعنى جعل الإمام الأُمناء كفواً و ممثّلاً له في الأُمور و نظيراً في الأعمال و تقليد النصحاء أي تفويض الأعمال والأحوال إليهم و النصحاء جمع ناصح و نصيح بمعنى الخالص و الكفائة حالة يكون بها الشيء مساوياً لشيء آخر فالكفو المثل و النظير الذي يجعله الإمام لتصدّي الأُمور

---

١. الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٥-١٧.

وإدارة البلد أو غيرها.

وجعل الماوردي عاشر وظائف الإمام و واجباته، المباشرةُ في الأُمور و تصفّح الأحوال بنفسه أي النظر الدقيق فيها و تتبّعها مشارفةً لئلّا يخفى عليه شيءٌ من أُمور الرعية و لا يغُشّ الأمين أو الناصح المنصوب من قبله، و لا يكفي تفويض المسؤولية إلى النواب و الوزراء اعتماداً على أمانتهم و نصحهم و الاشتغال بلذّة أو عبادة.

والله تعالى أمر داود النبي عليه السلام بالحكم بين الناس بنفسه بعد جعله خليفة و نهاه عن اتّباع الهوى بترك الحقّ و استفاد الماوردي من الآية لزوم مباشرة الإمام للأُمور و تصفّح الأحوال بنفسها، و عدم الاكتفاء بتفويضها إلى الغير و لو كان أميناً ناصحاً. ليس معنى ذلك أن يتصدّى الإمام لجميع الشؤون بالمباشرة بل يحال كلّ أمر إلى مؤسسة أو وزارة و لكنّ الإمام يشرف على الجميع إشرافاً تامّاً و إليه ترجع مسؤولية الأُمور و هو المسؤول عنها.

وظائف الإمام في كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام

أجمع كلمة لبيان وظائف الإمام و واجباته الشخصية و الاجتماعية كتاب الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر النخعي حين ولّاه مصر و بيّن فيه أوّلاً أُصول وظائفه ثمّ تعرّض عليه السلام لتفصيلها بالنسبة إلى كلّ طبقات الأُمّة و أصنافهم مشروحاً.

أمّا أُصول وظائفه و تكاليفه أربعة.

الأوّل: «جباية خراجها».

الثاني: «جهاد عدوها».

الثالث: «استصلاح أهلها».

الرابع: «عمارة بلادها».

الوظائف الفردية والأخلاقية للإمام

ثم بيّنَ عليه السلام وظائف شخصية و واجبات فـردية للإمـام لتكـون إمامته و ولايته على الناس بعد استكمال نفسه و تهذيب أخلاقه و هي الأمر بتقوى الله و إيثار طاعته على طاعة المخلوق و اتّباع ما أمر به في كتاب الله من فرائضه و سننه و نصر الله بالقلب و اليد و اللسان و إكسار النفس عند الشهوات، لإنّها أمارة بالسوء إلّا مـا رحـم الله، و ذخيرة العمل الصالح فإنّها أحبّ الذّخائر و ضبط النفس عن الهـوى والانصاف منها في المحبوب و المكروه.

ينبغي أن يكون مسؤول الحكومة و إمام المجتمع مهذّباً جـامعاً لصفات الكمال ليتمكّن من تأديب الناس و إصلاح الأُمّة.

قال الإمام علي عليه السلام: «من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، و ليكن تأديبه بسيرته قبل تـأديبه بـلسانه، و معلّم نفسه و مُؤدِبها أحقُّ بالإجلال من معلّم الناس و مؤدّبهم»[1].

---

١. نهج البلاغة، فيض الإسلام، حكمت ٧٠؛ و عبده، ص ٧٣.

وقال لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدِيَ و هَدى..»[١].

وظائف الإمام وسيرته مع الرعية

قال الإمام علي عليه السلام لمالك الاشتر:

١ ـ و أشعر قلبك الرحمة للرّعية و المحبّة لهم و اللطف بهم، أي إجعلها كالشعار له و هو الثوب الملاصق للجسد في مقابل الدِثار مثل العباء الذي يلبس فوق الألبسة و هو كناية عن أنّ المحبّة و اللطف بالرعيه ينبغي أن يكون باطناً و من صميم القلب لا ظاهراً من غير علاقة باطنية.

والرعية: عامّة الناس الذين عليهم راع.

٢ ـ فاعطهم من عفوك و صفحك.

٣ ـ و لا تنصّبنّ نفسك لحرب الله.

٤ ـ و لا تقولنّ إنّي مُؤمَّرٌ فأُطاع.

٥ ـ إيّاك و مساماة الله في عظمته و التشبّه به في جبروته. (المساماة: المبادرة في العلوّ).

٦ ـ و أنصفِ الله و أنصف الناس من نفسك و من خاصّة أهلك ومَن لك فيه هوىً من رعيتك.

---

١. نهج البلاغة، فيض الإسلام، ص٥٢٦؛ عبده، ج٢، ص٨٥، الخطبة ١٦٤.

٧ ـ و ليكن أحبّ الأُمور إليك أوسطها في الحقّ و أعمّها في العدل و أجمعها لرضى الرعية، و إنّما عمود الدين و جماع المسلمين و العدّة للأعداء العامّة من الأُمّة.

٨ ـ و ليكن أبعد رعيتك منك و اشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس... فاستُر العَورة ما استطعت يستر الله منك ما تحبّ ستره من رعيتك.

٩ ـ أطلِق عن الناس عُقدة كلّ حقدٍ (أي لا تكن ذا حقد بالناس).

١٠ ـ و اقطع عنك سبب كلّ وِترٍ (أي الإنتقام) و تَغابَ عن كلّ ما لا يصحّ لك. (أي تغافَل).

١١ ـ و لا تعجلنّ إلى تصديق ساعٍ.

١٢ ـ و لا تدخلنّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل و يعِدُك الفقر و لا جباناً يضعّفك عن الأُمور و لا حريصاً يزيّن لك الشّره بالجور، فإنّ البخل و الجبن والحرص غرائزُ شتّى يجمعها سوء الظنّ بالله.

١٣ ـ أنّ شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً... فلا يكوننّ لك بِطانة (صاحب السرّ و الخاصّة).

١٤ ـ و الصق بأهل الورع و الصدق.

١٥ ـ و لا يكوننّ المحسن و المسيىء عندك بمنزلة سواء، فإنّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان و تدريباً (أي إغراءً) لأهل الإساءة على الاساءة.

١٦ ـ و اعلم أنّه ليس شيءٌ بأدعى إلى حسن ظنّ راعٍ برعيّته مِن إحسانه إليهم وتخفيفه المؤونات عليهم.

١٧ ـ و لا تَنقُض سُنّة صالحة عمل بها صدور هذه الأُمّة و اجتمعت بها الأُلفة وصلحت عليها الرعية.

١٨ ـ و أكثِر مُدارَسَة العلماء و منافثة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمرُ بلادك و إقامة ما استقام به الناس قبلك. (المنافثة هي المحادثة و المصاحبة.) أمَر عليه‌السلام بالمراوده مع العلماء و الحكماء و المشاورة معهم في الأمور.

١٩ ـ و ليس يخرج الوالي من حقيقة ما الزمه الله من ذلك (حقّ) إلّا بالاهتمام والاستعانة بالله و توطينِ نفسه على لزوم الحقّ و الصبر عليه فيما خَفّ عليه أو ثَقُلَ.

وظائف الإمام بالنسبة إلى الجنود

١ ـ فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله و لرسوله و لإمامك و أنقاهم جيباً (أي طاهر الصدر و القلب) و أفضلهم حلماً. يرأف بالضعفاء و ينبو على الأقوياء (أي يَشُدُّ عليهم و يبعد عنهم).

٢ ـ ثمّ ألصِق بذوي الأحساب و المروءات و اهل البيوتات الصالحة و السوابق الحسنة، ثمّ أهل النّجدة و الشجاعة و السخاء و السماحة فإنّهم جِماعٌ من الكرم وشُعَب من العُرف.

قوله عليه‌السلام: ألصق أي كن مع ذوي الأحساب و النسب و أكرمهم.

والنجدة: الرفعة و السماحة: الجود.

ومِن في «شُعبٍ من العُرف» زائدةٌ و العرف بمعنى المعروف و كذا مِن في «جماع من الكرم» زائدةٌ أي هذه الصفات مجموعة الكرم و شُعَبُ المعروف.

٣ ـ ثمّ تفقّد من أُمورهم ما يتفقّده الوالدان من ولدهما... و لا تحقرنّ لطفاً تعاهَدتَهُم به و إن قلّ فإنّه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك و حُسن الظنّ بِك. أي تفقّد أُمور الجنود كالوالد الشفيق و لا تَعدّ شيئاً من تلطّفك معهم حقيراً بل كلّ تلطّف و إن قَلّ فله موقع في قلوبهم.

٤ ـ فافسح في آمالهم و واصل في حسن الثناء عليهم... فإنّ كثرة الذكر لحسن أفعالهم تَهُزُّ الشجاعَ و تُحرّضُ الناكل.

٥ ـ و اردُد إلى الله و رسوله ما يُضلِعُك مِن الخطوب و يشتبه عليك من الأُمور فقد قال الله: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1].

وظائف الإمام في القضاة

١ ـ ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأُمور ولا تمحكه الخصوم و لا يتمادى في الزَّلّة و لا يكتفي بأدني فهم دون أقصاه و أقلّهم تبرّماً (تضجراً و ملالاً) بمراجعة الخصم.

---

١. النساء، آيه ٥٩.

٢ ـ و أصبَرَهُم على تَكشُّف الأمور.

٣ ـ و أصرَمهم عند اتّضاح الحكم ممّن لا يزدَهيه إطراءٌ.

٤ ـ و لا يستميله إغراءٌ و أُولئك قليلٌ فانظر في ذلك نظراً بليغاً، فإنّ هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى و تطلُبُ به الدنيا.

قوله عليه السلام لا تمحكه الخصوم أي لا تجعله لجوجاً و لا يتمادى في الزّلّة أي إن زلّ رجع و لا يستمرّ في الباطل، أصرمهم أي أقطعهم في الخصومة و أمضاهم و لا يزدهيه أي لا يوجب تكبره و الإطراء المدح و الثناء، و الإغراء أيْ التحريص والتشويق.

وظائف الإمام في انتخاب العاملين

لمّا فرغ عليه السلام في أمر القضاة شرع في أمر العمّال و هم عمّال السّواد و البلدان والإدارات و الصدقات و الوقوف و المصالح. فأمر الامامُ عليٌ عليه السلام مالكَ الأشتر:

١ ـ أن يستعملهم بعد اختبارهم و تجربتهم لا محاباة أي هبةً و إنعاماً و لا أثَرَةً أي استبداداً و اختصاصاً بلا مشورة، فإنّهما جماعٌ من شعب الجور و الخيانة (أي استعمالهم محاباة و أثرةً مجمع شعب الجور و الخيانة) و تَوخَّ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة و القَدَم في الإسلام المتقدّمة... (أي أطلب و تحرّ أهل التجربة).

٢ ـ ثمّ تفقّد أعمالهم و ابعث العيون من أهل الصدق و الوفاء عليهم، فإنّ تعاهدك في السرّ لأمورهم حَدوَة (أي باعث) لهم على استعمال الأمانة و الرفق بالرعية. العيون هم الرقباء. أمر عليه السلام بالتطلّع على العمّال و بعث العيون عليهم لإرصاد حركاتهم و مراقبة أعمالهم.

وظيفة الإمام في أمر الخراج

انتقل عليه السلام من ذكر العمّال إلى ذكر أرباب الخراج و دهاقين البلاد.

فقال عليه السلام: و تفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله، و ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأنّ ذلك لايدرك إلّا بالعمارة و مَن طلب الخراج بغير عَمارةٍ أخرب البلاد و أهلك العباد و لم يستقم أمره إلّا قليلاً.

وظيفة الإمام في أمر كتّاب الدولة

الكتّاب على قسمين:

كتّاب الخاصّة و كتّاب العامّة، و العامّة العاملون في الإدارات و الدّفاتر الدولية والخاصّة يرجع إليهم أمر الكتابة عند الإمام أو الحاكم فَأمَرَ الإمام عليه السلام مالك الأشتر وقال: ثمّ انظر في حال كتّابك فَوَلِّ على أُمورك خيرهم و اخصُص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك و أسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق... و اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فَاعمِد لأحسنهم كان في العامّة أثراً، و أعرفهم بالأمانة وجهاً...

واجعل لرأس كلّ أمر من أُمورك رأساً منهم لا يَقهَرُ كبيرها و لا يتشتّت عليه كثيرها.

وظائف الإمام بالنسبة إلى التجّار وذوي الصناعات

تعرّض الإمام علي عليه السلام هنا لذكر التجّار و ذوي الصناعات و أَمَرَ المالِكَ أن يعمل معهم الخير و أن يوصي غيره من أُمَرائه و عُمّاله أن يعملوا معهم الخير.

قال عليه السلام: «ثمّ استوص بالتجّار و ذوي الصناعات و أوص بهم خيراً: المقيم منهم، و المضطرب بماله، و المترفّق ببدنه، فإنّهم موادّ المنافع و أسباب المرافق وجُلابها. قوله عليه السلام استَوصِ من باب الاستفعال و هنا بمعنى قبول الوصيّة أي اقبل مني الوصية لهم «المضطرب بماله» أي المتردّد به بين البلدان «والمترفّق ببدنه» أي المكتسب ببدنه. «موادّ المنافع» جمع مادّةٍ اسم الفاعل الذي يمدّ المنافع من البلاد والأماكن و «تفقّد أُمورهم بحضرتك و في حواشي بلادك... أنّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، و احتكاراً للمنافع و تحكّماً في البِياعات، و ذلك باب مضرّة للعامّة و عيبٌ على الوُلاة. فامنع من الاحتكار فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، ... فمن قارفَ حكرةً بعد نهيك إيّاه فنكِّل به، عاقِبْهُ من غير إسرافٍ» قارف الشيء أي دني منه و النِكال بمعنى العذاب و العقوبة ليكون عبرة للغير.

واجبات الإمام ووظائفه في أمر الضعفاء

انتقل عليه السلام من التجّار إلى ذكر فقراء الرعية.

وقال عليه السلام: ثمّ الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين و أهل البؤسى و الزَمنى، فإنّ في هذه الطبقة قانعاً و معترّاً. وصّى عليه السلام في الطبقة السفلى من الأُمّة و جعل الله واسطة بين الإمام و الرعية.

وقال: ثمّ الله الله.... و «الزَمنى» جمع زمين و هو المصاب بالزَمانة أي العاهة الذي لا يقدر على الكسب «والبوسى» شدّة الفقر و «القانع»: السائل الفقير الذي يعرض نفسه للسؤال و «المعترّ» المحتاج الذي لا يعرض نفسه للسؤال. «واجعل لهم قسماً من بيت مالك... فلا تُشخِص همّك عنهم... فإنّ هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم و تَعَهَّد أهل اليُتم و ذوي الرّقّة في السن (أي كبير السن) ممّن لا حيلة له، و لا ينصِبُ للمسألة نفسه و ذلك (تعاهد أمر الفقراء وبعث الثقات لتشخيصهم من بين الناس) على الولاة ثقيل و الحقّ كلّه ثقيلٌ.

وقد يخفّفه الله على أقوامٍ طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم وَ وَثِقوا بِصِدق موعودِ الله لهم.

تعاهد الإمام لذوي الحاجات

هذا الفصل من تتمّة ما قبله قد بيّن عليه السلام منه لمالك الأشتر أنّه لابدّ له أن يجلس لذوي الحاجات و يجب أن يخلّي بينه و بينهم لتفقّد حالهم و إنجاح طلباتهم من غير حاجب و ضيق.

قال عليه السلام: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرّغ لهم فيه شخصك و تجلس لهم مجلساً عامّاً فتتواضَعُ فيه لله الذي خلقك و تُقعِدُ عنهم جندَك و أعوانك من أحراسك و شُرَطِك، حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتع.

قوله عليه السلام تُقعِدُ عنهم جُندَك و أعوانك: تأمر بأن يقعِدَ عنهم و لا يتعرّض لهم جندك.

«الأحراس» جمع الحرس و هو من يحرس الحاكم من وصول المكروه.

«الشُّرُط»: طائفة من أعوان الحاكم و هم المعروفون بالضابطة.

ثمّ احتمِلِ الخُرق منهم و العيّ و نَحِّ عنك الضّيق و الأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته، و يوجِبُ لك ثواب طاعته، و أعطِما أعطيت هنيئاً و امنع في إجمال و إغدار.

قوله عليه السلام الخرق: العنف ضد الرفق، و العيّ العجز عن النطق.

ونحّ أي أبعِد، و الضيق: ضيق الصدر بسوء الخلق. العَنَف: الاستنكاف والاستكبار و هنيئاً: سهلاً، و امنع في إجمال و إعذار: و إذا منعت فامنع بلطف وتقديم عذر.

من وظائف الإمام المباشرة في بعض الأمور

لابدّ للإمام في المجلس الذي يجلس لتفحّص حاجات ذوي الحاجة أن يعاهد أموراً أُخر مباشرة و هي:

قوله عليه السلام: ثمّ أُمورٌ من أُمورك لابدّ لك من مباشرتها:

منها إجابَةُ عُمّالك بما يَعْيَأُ عنه كُتّابك. أي لا بدّ لك من إجابة العمّال فيما يعجز عنه الكُتّاب يعني المسؤولين في الدّوائر و عمّالك و مسؤول ديوانك عاجزون عن حلّها.

ومنها: إصدارُ حاجات الناس يوم ورودها عليك ممّا تُحرج به صدور أعوانك. يعني يجب عليك إنجاح حاجات الناس التي ترد عليك و تتعَب و تضيق صدور أعوانك من حلّها.

وأمض لكلّ يوم عمله، فإنّ لكلّ يوم مافيه. أي إعمل في كلّ يوم بوظيفتك و ما يجب عليك و لا تكله إلى الغد فإنّ لكلّ يوم عمل و في التأخير آفاتٌ.

ما يجب على الإمام من التكاليف العباديّة

لمّا فرغ عليه السلام من وصيّته بأُمور الرعية، شرع في وصيّته للمالك بعنوان الوالي و الإمام بأداء الفرائض التّي افترضها الله عليه من عبادته و إن كانت كلّ أُمور الإمام إن صلحت فيها النيّة و سلمت فيها الرعية تكون لله تعالى و عبادة.

قال عليه‌السلام: و اجعل لنفسك فيما بينك و بين الله، أفضل تلك المواقيت و أجزل تلك الأقسام و إن كانت كلّها لله إذا صلحت فيها النيّة و سلمت منها الرعية.

يعني يجب على الإمام و الوالي مضافاً إلى إصلاح شؤون الأُمّة و إدارة أُمور الرعية، الارتباط مع الله و الاشتغال بالدّعاء و العبادة في أفضل الأوقات ليستمدّ من الله في حلّ المعضلات و تقوية نفسها.

قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[1].

أي استعينوا منه تعالى بالصوم و الصلاة و سائر العبادات، و ليكن وقت العبادة زمان نشاط الإمام و تهيّأه لها، لا زمان الكسل و التعب ليستلذّ و يستفيد منها.

وقوله عليه‌السلام «أجزِل تلك الأقسام» يعني اجعل أعظم تلك الأقسام أي الآنات، للارتباط مع الله و الاشتغال بعبادته، و لا يبعد أن يكون المراد من الأجزل، الأعظم من حيث الكيفية لا الكمية بحيث لا يضرّ الاشتغال بالعبادة بتكاليفه العامّة للناس. و أشار عليه‌السلام أنّ النظر في أُمور الرعية مع صحّة النيّة و قصد القربة و سلامة الأُمّة من ظلم الإمام من جملة العبادات و الفرائض أيضاً.

قال عليه‌السلام: «وليكن في خاصّة ما تخلص لله به دينك، إقامة فرائضه

---

١. البقرة، آيه ٤٥.

التي هي له خاصّة. فأعط الله من بدنك في ليلك و نهارك و وفٍّ ما تقرّبت به إلى الله من بدنك كاملاً غيرَ مثلوم و لا منقوصٍ بالغاً من ذلك ما بلغ».

يعني فليكن إقامة الفرائض من الأُمور الخاصّة التي تخلص لله بها دينك.

وأعط الله من بدنك لله مقدار ما تشتغل بالواجبات في الليل و النهار.

واعمل ما تعمل لله كافياً وافياً غير مثلوم أي غير مخدوش بشيء من التقصير والرياء و اجتهد في العبادة بالغاً من بدنك ما بلغ و لو حدّ التّعب.

وظيفة الإمام في صلاة الجماعة

ثمّ أمر عليه السلام إذا صلّى الإمام بالناس جماعة ألا يطيل فينفرّهم عنها و لا ينقصها فيضيّعها.

قال عليه السلام: و إذا قمت في صلاتك للناس فلا تكوننّ منفّراً و لا مضيّعاً، فإنّ في الناس مَن به العلّة و له الحاجة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صل بهم كَصلاة أضعفهم، و كن بالمؤمنين رحيماً» أوصى النبي صلى الله عليه وآله بالشّفقة و الرّحمة للمؤمنين في كلّ الأُصول حتّى في الصلاة.

النهي عن احتجاب الإمام

نهى أمير المومنين علي عليه السلام المالك عن الاحتجاب عن الرّعية.

وقال: فلا تطوّلنّ احتجابك عن رعيّتك، فإنّ احتجاب الولاة عن الرعية شعبةٌ من الضيق و قلّة علم بالأمور. (نهاه عليه السلام عن الاحتجاب، فإنّه مظنّة اختفاء الأُمور عنه و عدم الاطّلاع عنها و لعلّ المخبرين لم يخبروا حقيقة الأخبار و قلّبوها أو كتموا بعضها عن الإمام و إذا رفع الحجاب دخل عليه كلّ احدٍ فعرف الأخبار و لم يخفّ عنه شيء من أحوال عمله و عمل عمّاله و يعرف كذب الأخبار عن صدقها،) ولا حاجة لك بالاحتجاب عن الناس لأنّك إن كنت جواداً سمحاً لم يكن لك إلى الحجاب داعٍ و إن كنت ممسكاً فسيعلم الناس ذلك منك فيكفّ عن مسألتك مع أنّ أكثر حاجات الناس لا معونةَ لك في إنجاحها من شكاة مظلمةٍ أو طلب إنصاف في معاملة. الشكاة: الشكاية.

وظيفة الولي والإمام في قبال عشيرته وبطانته

نهى أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام المالك أن يحمل أقاربه و حاشيته على رقاب الناس و أن يستأثرهم في استخدام شؤون الحكومة، و إدارة الأُمور على سائر الناس، و نهاه أن يقطع أحداً منهم قطيعة أو يملكه ضيعةً تضرّ بمن يجاورها في شربٍ (نصيبٍ من الماء) يتغلّبونَ

على الماء منه أو ضياع يضيفّونها إلى ما ملّكهم إيّاه، و إعفاء لهم من مؤونة أو حضر و غيره و حمل ثقلها على غيرهم.

قال عليه السلام: ثمّ إنّ للوالي خاصّة و بطانةً فيهم استئثار و تطاولٌ. أي تكون للوالي خواصّ من أقوامه و عشيرته الذين تكون معه في باطن داره و يريدون التسلّط على المنابع الاقتصادية و أخذ امتيازها بيدهم مثل المعادن و المصانع و المؤسسات التجارية و غيرها.

«وقلّة إنصافٍ في معاملة» و إنصافهم في المعاملات التجارية قليلة، لأنّ همّهم جلب المنفعة لهم و اختصاص المنافع و المنابع بهم.

فاحسم مادّة أُولئك بقطع أسباب تلك الأحوال و لا تُقطعنّ لأحدٍ من حاشيتك وحامّتك قطيعة. أي اقطع مادة شرورهم عن الناس بقطع أسباب تعدّيهم، و الحامّة: الخاصّة و القرابة.

روى صفوان بن يحيي عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ و جلّ العاملين عليها فنحن أولى به.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب (هاشم) إنّ الصدقة لا تحل لي و لا لكم، و لكنّي قد وُعِدت الشفاعة. إلي أن قال: أترونَ مؤثراً عليكم غيركم[١].

---

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٨٦، الحديث ١، الباب ٢٩، المستحقّين للزكاة.

حسّم النّبي ﷺ في بدو الأمر مادة الفساد لئلّا يطمع أحدٌ من خواصه و أقربائه في اختصاص الزكاة به.

وقال: لا تزعموا إنّي مؤثراً غيركم عليكم بل خيركم في عدم التدخّل و التصدّي لهذه الأُمور و إنّي وُعِدت الشفاعة و تصل نفعها إليكم بدل حرمانكم عن الزكاة التي هي أوساخ أيدي الناس.

وقال عليه السلام: و لا يطمعنّ منك في اعتقاد عقدةٍ تضرُّ بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهنأ ذلك لهم دونك و عَيبه عليك في الدنيا و الآخرة.

العقدة: المزرعة و المهنّأ: المنفعة الهنيئة.

والزم الحقّ من لزمه من القريب و البعيد، و كن في ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتك و خاصّتك حيث وقع.

أي الزم أداء الحقّ قريباً كان أو بعيداً.

الصلح مع الأعداء وفوائده

أمر عليه السلام المالك بقبول السّلم و الصلح إذا دُعي إليه و كان فيه رضى الله لما فيه من دعة الجنود و راحة لهم، و أمن البلاد مع رعاية الاحتياط و الحزم و عدم الغفلة من كيد العدو، و عدم الاعتماد عليه في تجهيز قواه.

قال عليه السلام: و لا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك لله فيه رضى... و لكن الحذر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه فإنّ العدو ربّما قارب

ليتغفّل، فَخُذ بالحزم و اتّهم في ذلك حسن الظنّ... فحُط عهدك بالوفاء إن عقدت بينك و بين عدوك عقدةً، فإنّه ليس من فرائض الله شيءٌ الناس أشدّ عليه اجتماعاً مع تفرّق أهوائهم و تشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود... فلا تغدرنّ بذمّتك و لا تخيسنَّ بعهدك. (أي لا تَنقُض عهدك) وقد جعل الله عهده و ذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، و حريماً يسكنون إلى مَنعَتِه و يستفيضون إلى جواره.

أفضاه أي بسطه بين الناس ليستريحون في معاشهم، و الرّحمة الواسعة من الله جلّ شأنه تقتضي أن تعتبر العهود و الذّمم ليستقرّ الأمن و الهدوء بين الناس، و جعل العهد حريماً أي ما يحترم و لا حقّ لأحد في هتكه، و المنعة القوّة.

وظيفة الإمام في حفظ الدّماء

حذّر الإمام علي عليه السلام من إراقة الدّم بغير حقّ و قد ورد في الخبر المرفوع: «أنّ أوّل ما يقضي الله به يوم القيامة بين العباد أمرُ الدماء»[1].

و قال: «إيّاك و الدّماء و سفكها بغير حلّها، فإنّه ليس شيء أدعى لنقمتِه و لا أعظم لتبعتِهِ و لا أحرى بزوال نَعِمِهِ و انقطاع مدّةٍ من سفك الدّماء بغير حقّها، و الله سبحانه مبتدىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدّماء يوم القيامة، فلا تقويَنّ سلطانك بسفك دمٍ حرام،

١. شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد.

فإنّ ذلك ممّا يضعفُه و يوهِنُه بل يزيله و ينقله، و لا عذر لك عند الله و لا عندي في قتل العمد...».

إرشادات أمير المؤمنين للمالك ودعاءه عليه السلام له

١ ـ و إيّاك و الإعجاب بنفسك بما يعجبك منها و حبّ الإطراء (المدح و الثناء).

٢ ـ و إيّاك و المنّ على رعيّتك بإحسانك و التّزايد فيما كان من فعلك.

٣ ـ أو أن تَعِدَهم فتُتبع موعدك بخلفك.

٤ ـ و إيّاك و العجلة بالأُمور قبل أوانها.

٥ ـ أو الوهن عنها إذا استوضحت.

٦ ـ إيّاك و الاستئثار بما الناس فيه أُسوةٌ.

٧ ـ و التّغابي عمّا يعني به ممّا قد وضح للعيون.

أي التغافل عمّا يعتني به الناس و يرونه من سوء أفعالك أو أفعال أقربائك والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدّمك من حكـومة عادلةٍ أو سنّة فاضلة أو أثر عن نبيّنا أو فريضة في كتاب الله.

وأنا أسأل الله بسعة رحمته و عظيم قدرته على إعطاء كلّ رغبةٍ، أن يوفّقني وإيّاك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح و إلي خلقه، مع حسن الثناء في العباد و جميل الأثر في البلاد و تمام النعمة و تضعيف الكرامة.

(أي يتمّ نعمته علينا و يضعف كرامته لنـا) و أن يـختم لي و لك بالسعادة والشهادة، و إنّا إليه راجعون و السلام على رسول الله صلّى الله عليه و آله الطّيبين الطّاهرين.

استجاب دعاءه عليه السلام في حقّ مالك الأشتر بالسعادة و الشهادة قبل وصوله إلى مصر و قد استشهد بيد بعض عمّال معاوية (غلام عثمان في قُلزم بالسمّ في العسل.)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام بعد سماعه خبر شهادة مالك، إنّا لله و إنّا إليه راجعون... فإنّها من أعظم المصيبات و لله درُّ مالك ـ لقد كان لي مثل ما كنت لرسول الله و لما وصل خبر شهادته عليه السلام الي معاوية:

قال: كان لعلي ابن أبي طالب يدان قطعت إحداهما فـي حـرب صفين و هي عمار ابن ياسر و أُخرى قطعت اليوم و هي مالك الأشتر.

واجبات الإمام وتكاليفه في الآيات والروايات

الدّراسات في ولاية الفـقيه: «المـتحصّل مـن جـميع الآيـات و الروايات الكثيرة خمسة عشر عنواناً، مـع التـحفّظ عـلى التـعبيرات الواقعة فيها.

١ ـ جمع أمر المسلمين و حفظ نظامهم و منع الثغور و الأطراف و الدفاع عنهم وقتال مقاتليهم و البغاة عليهم[١].

---

١. راجع ما رواه عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام، أُصول الكـافي،١،٢٠٠، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام.

٢ ـ الإصلاح في البلاد و إيجاد الأمن فيها و في السّبل[١].

٣ ـ أن يضع عنهم أصرهم و الإغلال التي كانت عليهم من الرّسوم و القيود والعادات و التقاليد الباطلة[٢].

٤ ـ أن يعلّمهم الكتاب و السنّة و حدود الإسلام و الإيمان و يبيّن لهم الحلال والحرام و ما ينفعهم و يضرّهم و يعمّم التعليم و التّربية ببثّ المعلّمين فيهم و تأليف الناس جميعاً ليرغبوا في تعلّم الدين و التفقّه فيه[٣].

٥ ـ إقامة فرائض الله و شعائره من الصلاة و الحجّ و غيرهما و تأديب الناس على الأخلاق الفاضلة[٤].

٦ ـ إقامة السنّة و إماتة البدع و الذّب عن دين الله و حفظ الشرائع و السنن عن التغيير و التأويل و الزيادة و النقصان[٥].

٧ ـ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بمفهومهما الوسيع، أعني السعي في إشاعة المعروف و بسطه و مكافحة أنواع المنكر و الظلم و الفساد[٦].

---

١. نهج البلاغة، خطبة ١٣١؛ فيض، ص٤٠٦.

٢. إشارة إلى الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

٣. المستفاد من وصيّة رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن. تحف العقول، ص ٢٥.

٤. تحف العقول، ص ٢٥؛ وأُصول الكافي، ج ١، ص ٢٠٠.

٥. نهج البلاغة، خ ١٦٤؛ فيض، ص٥٢٦؛ عبده، ج ٢، ص٥٨؛ صبحي، ٢٣٤.

٦. الاعراف، آيه ١٥٧.

٨ ـ منع الظلم و إحقاق حقوق الضعفاء من الأقـوياء و إعـمال الشدّة في قبال الظالمين[١].

٩ ـ القضاء بالعدل و إقامة حدود الله و أحكامه[٢].

١٠ ـ ردّ ما غصب من بيت المـال و الأمـوال العـامّة و إجـراء المساواة في حكم الله و ماله و رفع التبعيضات الظالمة التي تـوجب كظّة الظالمين و سغب المظلومين[٣].

١١ ـ جباية الفيئ و الصدقات على ما أمر الله به و توفيرها على مستحقّيها من الأشخاص و المصارف العامّة[٤].

١٢ ـ تتابع الوعظ و التذكير و الإنذار و التبشير[٥].

١٣ ـ التمييز بين الأخيار من الناس و الأشرار منهم بإكرام الخير و الإحسان إليه و تأنيب الشرّ و مجازاته[٦].

١٤ ـ إعمال الرفق و العفو في غير ترك الحقّ، فـيكون للـرّعيّة كالوالد الرّحيم[٧].

---

١. نهج البلاغة، الخطبة ١٥؛ فيض، ص٦٦؛ عبده، ج ١، ص٤٣؛ صبحي، ٥٧.
٢. نهج البلاغة، الخطبة ٣٣؛ فيض، ص ١١١؛ عبده، ج ١، ص٧٦؛ صبحي، ٧٦.
٣. نهج البلاغة، الخطبة ١٥؛ فيض، ص٦٦؛ عبده، ج ١، ص٤٢؛ صبحي، ٥٧.
٤. أُصول الكافي، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام.
٥. تحف العقول، ص ٢٥، وصيّة الإمام علي لمعاذ بن جبل.
٦. نفس المصدر.
٧. أُصول الكافي، كتاب الحجّة، باب ما يجب الإمام على الرعيّة، الحديث ٨.

١٥ ـ حسن العلاقة مع سائر الأُمم و المذاهب بالسّلم و البرّ و القسط و حفظ الحقوق المتقابلة في النفوس و الملّة[١]. و الاراضي و الأموال إذالم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، لا بأن يتخذهم الولي بطانة أو يجعل لهم سبيلاً على المسلمين و شؤونهم.

فهذه خمسة عشر عنواناً لِما يجب على الحاكم الإسلامي بالأصالة... و الجامع لجميع هذه العناوين هو الأُمور المتعلّقة بمجتمع المسلمين بما هو مجتمع أي بنحو العامّ المجموعي لا الاستغراقي، لِحفظ نظامهم و أمن بلادهم و سبلهم و دفع الأعداء عنهم و إعداد القوي في قبالهم، و تعليمهم و هدايتهم، و إقامة السنّة و إماتة البدع... ويكون المتصدّي لها من يتمثّل فيه المجتمع أعني الحاكم المنتخب من قبل الله تعالى أو من قبلهم، و الجامع بينها «حراسة الدين و سياسة الدنيا».

وأمّا تعيين السلطات الثلاثة (المقنّنة، المجرية و القضائية) و رعاية المواصفات المعتبرة فيها و مراقبة أعمالها و بعث العيون عليها و نحو ذلك، فليست هذه الأُمور من أهداف الحكومة و واجباتها بالأصالة، بل هي من قبيل المقدّمات الواقعة في طريق تحصيل الأهداف. و إن شئت قلت: هي قوام الحكومة لا من أهدافها»[٢].

---

١. الممتحنة، آيه ٨ و ٩؛ الأنفال، آيه ٦١.

٢. دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص٧-٢٣.

تنبيه

قلنا سابقاً إنّ الإمام الحاكم إنّما يتصدّى و يتدخّل في الأُمور العامّة الاجتماعية أمّا الأُمور و الأحوال غير العامّة كالزراعة و الصناعة و التجارة من الأُمور المتعلّقة بالأشخاص فالناس في انتخابها و كيفياتها أحرارٌ و مصالحهم تقتضي تركهم أحراراً في نشاطاتهم و يكتفي بمساعدتهم و إرشادهم و مراقبتهم فيها و هذا يوجب اعتمادهم بأنفسهم و كثرة النتاج و ازدهار استعداداتهم.

نعم إذا فرض في مورد خاصّ الإضرار و الإفساد بالمجتمع يجب على الإمام الحاكم تحديد الأشخاص و دفع أضرارهم.

و يُتوقّع من الإمام الحاكم الإرشاد و التعليم و الهداية للمؤسسات التوليدية والصنائع الإنتاجية و عدم التدخّل فيها مباشرة بنفسه أو أقوامه و عشيرته، بنحو يأخذون إنحصار المراكز التوليدية الدّولية لأنفسهم، لأنّ مباشرة الدولة بنفسها أو بأعوانها للزراعة و التجارة و الصناعات مضرّة بالمجتمع و اقتصاد النظام، و قد عقد ابن خلدون في مقدّمته فصلاً بديعاً بعنوان أنّ التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا، مفسدة للجباية.

خلاصةٌ

«إنّ تصدّي السلطان للتجارة و الفلاحة غلط عظيم و إدخال

الضرر على الرعايا من وجوه متعدّدة، و فيها أنّ له القدرة و المال الكثير فيجعل السّوق تحت قبضته و اختياره، فلا يحصل أحدٌ من التجار على غرضه في شيء من حاجاته فيدخل على النفوس من ذلك غمّ و نكدٌ و يدخل به على الرعايا من العنف والمضايقة و فساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي و يودّي إلى فساد الجباية، فإنّه إذا انقبض الفلّاحون عن الفلاحة و قعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش.

وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية و بين هذه الأرباح وجدها بالنسبة إلى الجباية أقلّ من القليل ثمّ فيه التعرّض لأهل عمرانه و اختلال الدّولة بفسادهم و نقصه، فإنّ الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة و التجارة نقصت وتلاشت بالنفقات و كان فيها إتلاف أحوالهم»[1].

قوله: «الجباية» أي ما يجمع من الخراج.

حقوق الإمام على الأُمّة

من أهمّ الحقوق للإمام أنّه يجب على الأُمّة التسليم و إطاعته و إطاعة ولاته وعمّاله المنصوبين من ناحيته.

---

١. مقدّمة ابن خلدون، ج٢٨١، الفصل ٤٠، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

كما قلنا سابقاً إنّ الأمر بإطاعة الله ناظر إلى إطاعته في أحكامه المبيّنة في الكتاب و السنّة و الأمر بها إرشادي، و الأمر بإطاعة الرسول و أُولي الأمر ناظر إلى إطاعتهم في أوامرهم المولوية الصادرة عنهم بما أنّهم ولاة الأمر وساسة العباد والأمر بها مولوي لا إرشادي و لأجل ذلك كرّرت لفظة: «أطيعوا» و المقصود بالأمر في الآية هو الولاية و الحكومة كما يستفاد من رواية فضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام حينما سأل السائل عنه «لِمَ جعل أُولي الأمر و أمر بطاعتهم قال عليه السلام: لعلل كثيرة وبيّن أُموراً ترتبط بأوامر المولويه[2].

فالمراد بأُولي الأمر الحكّام الذين لهم حقّ الأمر و النهي في سياسة البلاد، وفصل الخصومات، و الإمامة العظمى و إن كانت حقّاً عندنا للأئمّة المعصومين عليهم السلام من عترة النبي صلى الله عليه وآله مع حضورهم، و معهم تبطل إمامة غيرهم، و لكن أنّ الحكومة لا تتعطّل في عصر الغيبة، و أنّ تعطيلها يساوق تعطيل الإسلام، و للحاكم الحقّ حقّ الأمر و النهي في محالّ حكمه و نطاق ولايته و تجب طاعته لامحالة.

نعم لا تجوز إطاعتهم في معصية الله، و الظاهر من الآية وجوب إطاعة صاحب الأمر أي مَن يكون له حقّ الأمر و النهي».

---

١. النساء، آيه ٥٩.

٢. علل الشرائع، للصدوق، الباب ١٨٢، ص٢٥٣ و ٢٥٤.

قال الزمخشري في الكشّاف في تفسير الآية:

«والمراد بأُولي الأمر أُمراء الحقّ، لأنّ أُمراء الجور، الله و رسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله و رسوله في وجوب الطاعة لهم... و كيف تلزم طاعة أُمراء الجور و قد جنح الله الأمر بطاعة أُولي الأمر بما لا يبقى معه شكّ»[١].

وفي نهج البلاغة: «أيّها الناس أنّ لي عليكم حقّاً و لكم عليّ حقّ... و أمّا حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة و النصيحة في المشهد و المغيب و الإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم»[٢].

النصيحة: اسم مصدر بمعنى الإخلاص و التصفية في المودّة و الدعاء إلى ما فيه الصلاح و النهي عما فيه الفساد.

قال رسول الله ﷺ: «ما نظر الله عزّ و جلّ إلى وليٍّ له يجهد نفسه بالطاعة لإمامِه، و النصيحة إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى»[٣].

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في اختلاف الموالي: «إنّما كلّف الناس ثلاثة: معرفة الأئمّة، و التسليم لهم فيما ورد عليهم، و الردّ إليهم فيما اختلفوا فيه»[٤].

---

١. الكشّاف، ج ١، ص ٥٣٥.

٢. نهج البلاغة، فيض، ص ١١٤؛ عبده، ج ١، ص ٨٠؛ صبحي، ص ٧٩، الخطبة، ص ٣٤.

٣. أُصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب الحجّة، باب ما أَمَرَ النبي بالنصيحة لأئمّة المسلمين، الحديث ٥.

٤. أُصول الكافي، ج ١، ص ٣٩٠، كتاب الحجّة، باب التسليم، الحديث ١.

الإمام هو المسؤول في الحكومة الإسلامية

يستفاد من بعض الآيات و الروايات أن المكلّف و المسؤول لحفظ كيان الإسلام و المسلمين و تدبير أُمورهم و إصلاح شؤونهم هو الإمام و الحاكم على أساس ضوابط الإسلام و مقرراته و هو المسؤول عن الفساد و الإصلاح، و لكن إذا اتّسعت حيطة ملكه و الاحتياجات و الوظائف المتوجّهة إليه احتاج إلى المشاورين والعمّال و الولاة في البلاد و الدوائر المختلفة و لا محالة يفوّض كلّ أمر إلى فرد متخصّص أو دائرة مناسبة و من هنا نشأت السلطات و القوى الثلاثة و لا يكون الإمام الحاكم وجوداً تشريفياً من دون أن يتحمّل أيَّ مسؤولية فالمسؤول و المكلّف في الحكومة الإسلامية هو الإمام الحاكم و القوى الثلاثة أياديه و أعوانه، و الإمامة نظام الأُمّة و لها الإشراف على القوى و السلطات ففي نهج البلاغة: «ومكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخرَزَ يجمعه و يضمه، فإذا انقطع النظام تفرّق الخرزُ و ذهب ثمّ لم يجتمع بحذافيره أبداً»[١].

القيّم:القائم بالأمر و النظام: السّلك ينظم فيه الخرَز و هو الحبّ المثقوف، والحذافير: جمع حذفار، و هو أعلى الشيء و ناحيته و

---

١. نهج البلاغة، فيض، ص٤٤٢؛ عبده، ج٢، ص٣٩؛ صبحي، ص٢٠٣، الخطبة ١٤٦.

الحذفار: الجانب.

فالإمام الحاكم الحافظ لكيان الإسلام و نظام المسلمين، و هو المكلّف بإدارة الأُمور العامّة و الوزراء و العمّال و أعضاء مجلس الشورى و الكتّاب و الجنود والقضاة كلّهم أعوانه و أياديه، و يجب عليه الإشراف على أعمالهم.

و استفاد الماوردي و أبو يعلى لزوم مباشرة الإمام بالأمور من آية: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[1].

فلم يقصر سبحانه على التفويض دون المباشرة.

وقال النبي ﷺ: «كلّكم راعٍ و كلّكم مسؤول عن رعيّته»[2].

السلطات الثلاثة للحكومة

القوّة المقنّنة

قد اصطلح مجلس الشورى و القوّة المقنّنة في عصرنا بَدل السلطة التشريعية و هي من أهمّ أركان الحكومة و مقوّماتها، و انتخاب النوّاب لمجلس الشورى من تكاليف الإمام و اختياراته، و لكن يفوّض أمر انتخاب النوّاب إلى الأُمّة لجلب حمايتهم و تقويتهم للنوّاب و الاحترام بآرائهم، فإنّ رَأىٰ الإمام العادل عدم تهيّأ الأمّة

١. ص، آيه ٢٦.

٢. الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٦؛ ولأبي يعلى، ص٢٨.

لانتخاب الأعضاء أو لم يكن لهم رشد و وعي سياسي لانتخاب الرجال الصالحين كان الإمام الذي فرض علمه و عدله و حسن ولايته، انتخاب الأعضاء بنفسه.

وليس مسؤولية مجلس الشورى في الحكومة الإسلامية إلّا المشاورة في ترسيم الخطوط و البرامج الصحيحة الجامعة العادلة للبلاد و العباد، و لا سيّما القوّة المجرية، على أساس ضوابط الإسلام المستخرجه باجتهاد الفقهاء.

لأنّ للحكم الشرعي ثلاث مراحل:

الأُولى: مرحلة التّشريع و هو حقّ الله سبحانه فقط الذي يملك البلاد و العباد ويطّلع على مصالحهم و مفاسدهم و مضارّهم و منافعهم.

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1].

الثانية: مرحلة استنباط الأحكام و استخراجها من منابعها الصحيحة و الافتاء بها و مرجعها الفقهاء العدول.

والثالثة: مرحلة ترسيم الخطوط الكلّية و البرامج الصحيحة للعباد و البلاد على ضوء الفتاوي المستخرجة من ناحية الفقهاء، لا على حسب آرائهم و أهوائهم كيفما شاءوا، و ليس لمجلس الشورى إلّا المرحلة الثالثة و لا يجوز له التخلّف عن قوانين الإسلام، و ليس له التقنين و التشريع بارتجال أو على حسب أهواء الأُمّة أو ناخبيهم. و

---

١. الأنعام، آيه ٥٧.

يعتبر فيهم فهم الوقائع و الحوادث و إدراك حوائج الأُمّة. فليس لمجلس الشورى إلّا المشورة و تشخيص ما يحتاج إليه الأُمّة. و يكون فيه صلاح شأنهم وتطبيق الوقائع و الحوادث على القوانين الإسلامية و الإسلام جامع لجميع ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة.

قال الله تبارك و تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(١).

وأيضاً قوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(٢).

قال النبي في خطبته في حجّة الوداع: «ياأيّها الناس و الله ما من شيء يقرّبكم من الجنّة و يباعدكم من النار إلّا و قد امرتكم به. و ما من شيء يقرّبكم من النّار و يُباعدكم عن الجنّة إلّا و قد نهيتكم عنه»(٣).

و في خبر معلى بن خُنَيس قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله، و لكن لاتبلغه عقول الرّجال»(٤).

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله: أنّ أمير

---

١. الأنعام، آيه ٣٨.

٢. النحل، آيه ٨٩.

٣. أُصول الكافي، ج٢، ص٧٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الطاعة والتقوى، الحديث ٢.

٤. أُصول الكافي، ج١، ص٦٠، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة، الحديث ٦.

المؤمنين عليه السلام قال: «الحمد لله الذي لم يخرجني من الدّنيا حتّى بيّنْتُ للأُمّة جميع ما يحتاج إليه»[١].

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ مشروعية مجلس التقنين تكون بالآيات والروايات الدالّة على الشورى و المشورة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

القوّة التنفيذيّة

قلنا سابقاً إن المكلّف و المسؤول في الحكومة الإسلامية أوّلاً و بالذات الإمام الحاكم و السلطات الثلاثة أياديه و أعضاده في إجراء القوانين المقرّرة في مجلس التقنين و الوزراء و العمّال. إمّا أن ينتخبوا من ناحية الإمام و الوالي الأعظم أو من طريق مجلس الشورى أو الأُمّة مباشرة أو الترشيح من قبل الوالي أو رئيس الجمهورية لمجلس الشورى و لهم الردّ أو التأييد.

قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَاجْعَل لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً﴾[٤].

---

١. تهذيب الأحكام، ج٦، ص٣١٩.
٢. الشورى، آيه ٣٧ و ٣٨.
٣. طه، آيه ٢٩ ـ ٣٢.
٤. الفرقان، آيه ٣٥.

وعن علي عليه السلام قال: قال رسوله الله: «لم يكن قبلي نبيّ إلّا و قد أُعطي سبعة رفقاء نجباء وزراء و إنّي أُعطيت أربعة عشر: حمزة و جعفر و علي و حسن و حسين و أبو بكر و عمر و المقداد و عبد الله بن مسعود و أبوذرّ و حذيفة و سلمان وعمار و بلال»[١].

وروى المجلسي رحمه الله في البحار عن أعلام الدين قال النبي صلى الله عليه وآله: «ما من أحد ولّي شيئاً من أُمور المسلمين فأراد الله به خيراً إلّا جعل الله له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، و إن ذكر أعانه، و إن همّ بشرٍّ كفّه و زجره»[٢].

استفدنا سابقاً من الآيات و الروايات أنّ مسؤولية إجراء القوانين العادلة أوّلاً متوجّه إلى الإمام الحاكم. و ثانياً بتفويضه يتوجّه إلى الوزراء و الولاة، و يجب عليهم تنفيذ القوانين المقرّرة من ناحية القوّة التشريعية في مجلس الشوري، والاحتياج إليها واضح، فإنّ القانون مهما كان صالحاً و راقياً لايكفي في إصلاح أُمور المجتمع و رفع حوائجهم و يحتاج في تنفيذه و إجرائه إلى القوّة المجرية والوزراء المسمّاة بالدولة.

قال الماوردي: الوزارة على ضربين:

وزارة تفويض، و وزارة تنفيذ.

---

١. مسند أحمد، ج١، ص١٤٨.

٢. بحار الأنوار، ج٧٢، ص٣٥٩، طبعة إيران، ج٧٥، ص٣٥٩؛ كتاب العشرة، الباب ٨١، باب أحوال الملوك والأُمراء، الحديث ٧٥.

فأمّا وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوّض إليه تدبير الأُمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، و ليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله تعالى حكاية عن نبيّه موسى عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * ٱشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[١].

فإذا جاز ذلك في النبوّة كان في الإمامة أجوز، و لأنّ ما وُكّلَ إلى الإمام من تدبير الأُمّة، لا يقدر على مباشرة جميعِهِ إلّا باستنابة و نيابة الوزير المشارك له في التّدبير أَصَحّ في تنفيذ الأُمور، من تفردّه بها ليستظهر به على نفسه و بها يكون أبعد من الزلل و أمنع من الخلل و يعتبر في تقليد هذه الوزارة أي تفويض هذه الإمامة وجعلها على عهدة الغير شروط الإمامة إلّا النسب وحده، لأنّه ممضِي الآراء ومنفِذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين و يحتاج فيها إلى شروط زائدة على شروط الإمامة و هو أن يكون من أهل الكفاية فيها و وكّل إليه من أمر الحرب والخراج خبرةً بهما... و على هذا الشرط مدار الوزارة و به تنظيم السياسة[٢].

قوله وزارة التفويض أي النظر فيها للوزير و يعمل في الأُمور برأيه و اجتهاده.

جوّز الماوردي الوزارة في الإمامة بالأولوية من الوزارة في

---

١. طه، آيه ٢٩ ـ ٣٢.

٢. الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٢-٢٤؛ ولأبي يعلى، ص٢٨-٢٩.

النبوّة، لأنّ الإمام أحوج من النبي بالوزير، لأنّ عليه تدبير الأُمور و تنفيذ القوانين.

ولم يقتصر موسي عليه السلام على طلب مجرّد الوزارة حتّى قرنه بشدّ أزره و إشراكه في أمره قال الماوردي في هذا المجال: لأنّ اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه مأخوذٌ من الوزر و هو الثّقل لأنّه يحمل عن الملك أثقاله.

الثاني: أنّه مأخوذٌ من الوزر و هو الملجأ و منه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لاَ وَزَرَ﴾[1].

أي لا ملجأ فسمّي بذلك لأنّ المَلِك يلجأ إلى رأيه و معونته.

الثالث: أنّه مأخوذٌ من الأزر و هو الظهر لأنّ المَلِك يقوى بوزيره كقوّة البدن ولأيّ هذه المعاني كان مشتقّاً، فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأُمور[2].

و أمّا وزارة التنفيذ

قال الماوردي: فحكمها أضعف و شروطها أقل (من وزارة التفويض)، لأنّ النظر فيها مقصور على رأي الإمام و تدبيره، و هذا

---

١. القيامة، آيه ١١.

٢. الأحكام السطانية للماوردي، ص ٢٤؛ وقريب منه لأبي يعلى في الأحكام السلطانية، ص ٢٩.

الوزير وسط بينه و بين الرعايا و الولاة يؤدي عنه ما أمر و ينفذ عنه ما ذكر و يمضي ما حكم... فهو مُعين في تنفيذ الأُمور وليس بوالٍ عليها و لا متقلّداً لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخصّ، و إن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة و السفارة أشبه، و ليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد، و إنّما يراعي فيها مجرّد الإذن و لا يعتبر في المؤهل لها الحرّية و لا العلم، لأنّه ليس له أن ينفرد بولاية و لا تقليد فيعتبر فيه الحرية. و لا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم و إنّما هو مقصور النظر على أمرين:

أن يؤدي إلى الخليفة و الثانى أن يؤدّي عنه فيراعى فيه سبعة أوصافٍ:

أحدها: الأمانة حتّى لا يخون و لا يغُشّ.

والثاني: صدق اللهجة حتّى يوثق بخبره.

والثالث: قلّة الطمع حتّى لا يرتشى فيما يلي...

والرابع: أن يسلم فيما بينه و بين الناس من عداوة و شحناء، فإنّ العداوة تصدّ عن التناصف و تمنع عن التعاطف.

والخامس: أن يكون ذَكوراً لما يؤدي إلى خليفة و عنه لأنه شاهد له و عليه.

والسادس: الذكاء و الفطنة حتّى لا تُدلَّس عليه الأُمور فتشتبه و لا تموّه عليه فتلتبس... .

والسابع: أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحقّ

إلى الباطل... .

فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج إلى وصف ثامن و هو الحِنكَة (الفهم و الحكمة) و التجربة التي تؤدّيه إلى صحّة الرأي و صواب التدبير، فإنّ في التجارب خبرة بعواقب الأُمور... و لا يجوز أن تقوم بذلك (وزارة التنفيذ) امرأة، و إن كان خبرها مقبولاً لما تضمّنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النّبي ﷺ: «لن يفلح قومٌ أسندوا أمرهم إلى امرأةٍ»[1]، و لأنّ فيهما من طلب الرأي و ثبات العزم ما تضعف عنه النّساء و من الظهور في مباشرة الأُمور ما هو عليهنّ محظورٌ[2].

أقول: اشترط الماوردي و تبعه أبو يعلى في وزارة التقليد، الذكور. فالمنع عن وزارة التفويض للنساء أولي.

قال ابن عربي في أحكام القرآن: «والخلفاء[3] على أقسام:

أوّلهم: الإمام الأعظم.

وآخرهم: العبد في مالِ سيّده و العبد راعٍ في مال سيّده و مسؤول عن رعيّته.

بَيْدَ أنّ الإمام الأعظم لايمكنه تولي كلّ الأُمور بنفسه، فلابدّ من استنباته و هي على أقسام كثيرة:

---

١. مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص٣٨.

٢. الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٥-٢٦؛ ولأبي يعلى، ص ٣١-٣٢.

٣. قال ابن عربي: الخلافة لغة: هو قيام الشيء مقام الشيء.

أوّلها: الاستخلاف على البلاد... و ذلك في ثلاثة أحكام:

الأوّل: القضاء بين الناس...وقد رام بعض الشافعية أن يحصر و لا يأت الشرع فجمعها في عشرين ولاية، و هي الخلافة العامّة، و الوزارة، و الإمارة في الجهاد، وولاية حدود المصالح، و ولاية القضاء، و ولاية المظالم للقضاء فيما يعجز عنه القاضي إذا كان بين قوي و ضعيف أو قويين كظلم الأُمراء و العمّال فينظر فيه من هو أقوى، و ولاية النقابة على أهل الشّرف (لحفظ الأنساب و تشخيصها)، و الصلاة، والحجّ، و الصدقات، و قسم الفيء، و الغنيمة، و فرض الجزية و الخراج، و الموات وأحكامه، و الحمى، و الإقطاع، و الدّيوان، و الحسبة.

فإمّا ولاية الخلافة فهي صحيحةٌ.

وإمّا الوزارة فهي ولايه شرعية و هي عبارة عن رجل موثوق به في دينه و عقله يشاوره الخليفة فيما يَعِنّ له من الأُمور.

قال الله تعالى مخبراً عن موسى: ﴿وَٱجْعَل لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * ٱشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾[1] فلو سكت ها هنا، كانت وزارة مشورةٍ و لكنّه تأدّب مع أخيه لسنّه و فضله و حلمه و صبره فقال: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ فساء وزارةَ مشاركةٍ في أصل النبوّة»[2].

---

١. طه، آيه ٢٩ ـ ٣١.

٢. أحكام القرآن لابن عربي، ج ٤، ص ١٦٤١.

قوله: يعنُّ له من الامور، أي يظهر و يعترض له.

الوزارة كما فسرّها ابن عربي هي ولاية شرعية مفوّضة من الإمام الأعظم إلى الوزراء و تكون شعبة من شعب ولايتها، فلذا يعتبر فيها أكثر الشرائط المعتبرة في الإمام الأعظم و منها الإسلام و العدالة و العلم و الإمامة. لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾»[١]، و قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ * ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾»[٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[٣]، و قال تعالى حكاية عن يوسف النبي عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٤]، و قال عزّ و جلّ حكاية عن بنت شعيب النبي عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ ٱسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٥].

وفي نهج البلاغة في كتاب علي عليه السلام لمالك الاشتر: «إنّ شرّ و زرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً و من شاركهم في الآثام فلا يكوننّ لك بطانة فإنّهم أعوان الأثمة و إخوان الظلمة»[٦].

---

١. النساء، الآية ١٤١.

٢. الشعراء، آيه ١٥١ ـ ١٥٢.

٣. النساء، الآية ٥.

٤. يوسف، الآية ٥٥.

٥. القصص، آيه ٢٦.

٦. نهج البلاغة، الكتاب ٥٣؛ فيض، ص ٩٩٩؛ صبحي، ص ٤٠٣.

وفي البحار عن الغوالي عن النبي ﷺ: «أصلِح وزيرك، فإنّه الذي يقودك إلى الجنّة و النار»[١].

وفي دعائم الإسلام عن علي أنّه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز: «اعلم يا رفاعة، أنّ هذه الإمارة أمانةٌ فمن جعلها ضيافة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، و من استعمل خائناً فإنّ محمّداً ﷺ بريءٌ منه في الدنيا و الآخرة»[٢].

السلطة القضائيّة

مَرّ سابقاً أن الأصل عدم ولاية أحد على أحد إلّا لله تعالى أو لمن ولاه الله أو أجاز له و انفذه و القضاء شعبة من شعب الولاية بل من أهمّها و يكون ملازماً للتصرّف و السلطة على الغير فلذا لايجوز إلّا من الله أو من أجاز له خصوصاً أو عموماً.

قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَاصِلِينَ﴾[٣].

وفي خبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «اتّقوا الحكومة

١. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٦٣، (طبع إيران، ج ٧٧، ص ١٦٥)، كتاب الروضة، الباب ٧.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٣١، آداب قضاء، الحديث ١٨٩٠.

٣. الأنعام، آيه ٥٧.

فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصيّ نبي»[١].

وقال سبحانه: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[٢].

وكيف كان أمر القضاء و شأنه خطير و جعله الله للأنبياء أو وصيّ نبي و الوصي هو الامام المعصوم و لا يبعد شمول الوصاية لعنوان عامّ و هو الفقهاء الواجدون لشرائط القضاء و منها الاجتهاد لئلّا يلزم تعطيل الحدود و القضاء في عصر الغيبة.

شرائط القاضي

يشترط في القاضي امورٌ.

قال العلّامة في القواعد: و يشترط فيه البلوغ و العقل و الذكورة و الايمان والعدالة و طهارة المولد و العلم[٣].

وفي مختصر أبي القاسم الخَرَقي في فقه الحنابلة: «ولا يولي قاضي حتّى يكون بالغاً عاقلاً، مسلماً، حرّاً، عدلاً،عالماً، فقيهاً و رعاً»[٤].

---

١. الوسائل، ج٧، ص١٨، الباب ٣، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٢. ص، آيه ٢٦.

٣. القواعد، ج ٢، ص ٢٠١.

٤. مغني ابن قدامة، ج ١١، ص ٣٨٠.

وفي بداية المجتهد لابن رشد: «أمّا الصفات المشترطة في الجواز فإن يكون حراً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً... و اختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد.

فقال الشافعي: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد...

وقال أبو حنيفة: يجوز حكم العامّي.... كذا اختلفوا في اشتراط الذكورة.

فقال الجمهور: هي شرط في صحّة الحكم.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال.

قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كلّ شيء»[1].

قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «قال ابن جرير الطبري: يجوز أن تكون المرأة قاضية في كلّ ما يجوز أن يكون الرّجل قاضياً فيه»[2].

قال الشيخ الطوسي: دليلنا أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، لأنّ القضاء حكم شرعي... و روي عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «لن يفلح قوم و لّوا أمرَهم امرأةً»

وقال عليه السلام: «أخّروهن من حيث أخّرهنّ الله»[3].

---

١. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٤٩، كتاب الأقضية.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣١١.

٣. نفس المصدر.

حكم الاجتهاد في الإمام القاضي

قلنا سابقاً أن القضاء أوّلاً و بالذات لله تعالى و لأنبيائه و أوصيائهم و ثبوته لغيرهم يحتاج إلى دليل و الأصل عدم صحّة القضاء من غير أهله و القدر المتيقّن في عصر الغيبة ثبوته للفقهاء المجتهدين و يشهد لذلك المقبولة[١] و المشهورة[٢] وغيرهما من الأدلّة و الاحتياط في الدماء و النفوس و الأعراض تقتضي رعاية هذا الشرط.

في فقه الدّولة: «وعلى هذا فإذا لم يوجد قضاةٌ مجتهدون واجدون للشرائط بقدر المحاكم الدّارجة كما لعلّه كذلك في عصرنا فالأحوط إن لم يكن أقوى تصدّى بعض من يقدر و يطّلع على موازين القضاء إجمالا و لو عن تقليد، لأمر التحقيق وتهيئة المقدّمات، ثمّ يحال القضاء و الحكم الجازم إلى القاضي المجتهد الواجد للشرائط، و يجب على المجتهدين التصدّي لذلك و قبوله بقدر الكفاية كما هو واضح»[٣].

أقول: اشتراط الاجتهاد في القاضي كما قلنا ثابت بالنقل و الأصل و لِمساسِ هذا المنصب لتشخيص الشبهات الموضوعة و

---

١. الأصول من الكافي، ج ١، ص ٦٧، كتاب فضل العلم، باب اختلاف، الحديث ١٠.

٢. الوسائل، ج ٤، ص ١٨، الباب ١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٣. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة، ج ٢، ص ١٥٧.

الحكمية و أحكامها، و لكن يجوز التصدّي ضرورةً للقادر على فهم مسائله تقليداً في تنظيم مقدّماته.

وأمّا إجراء الأحكام فهو منوط برأي المجتهد و تنفيذه.

ثبوت الهلال بحكم الإمام

لا إشكال في ثبوت الهلال بالرؤية و بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان وبشهادة العدلين و مُضيّ ثلاثين من الشهر السابق.

وكذا بحكم الإمام المعصوم.

و أمّا هل يثبت بحكم الحاكم الشرعي غير المعصوم و على فرض الثبوت فهل يقتصر فيه على الإمام و الولي الأعظم أو يكفي الفقيه المنصوب من قبله لعمل خاصّ أو قضاء أو يكفي في ذلك أيّ فقيه كان و إن لم يكن متصدّياً لعمل أو قضاء؟

في المسألة وجوهٌ. و يمكن أن يستدلّ على حجّية حكم الإمام الغير المعصوم إجمالاً بإطلاق الأخبار الدالّة على وجوب الرجوع إلي الفقهاء المستند فقههم إلى أحاديث أهل البيت و قبول حكمهم كقول الصادق عليه السلام: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله و علينا ردّ و الرادّ علينا الرادّ على الله»[١].

وقول الحجّة عليه السلام: «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى راوة

---

١. الوسائل، ج١٨، ص٩٩، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم و أنا حجّة الله عليهم»[1].

ومعلومٌ أنّ امر الهلال من الحوادث الواقعة في جميع الأعصار و حكم الحاكم فيه حجّةٌ لنا.

ويستدلّ بصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان إنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم...»[2]. فالمستفاد من هذه الروايات و أمثالها أنّ أمر الهلال لمّا لم يكن أمراً شخصيّاً بل كان من الأُمور العامّة التي كان الإمام الحاكم الإسلامي مصدراً لها، يكون أمره ماضياً فيه والسيرة المستمرّة شاهدة في جميع الأعصار أنّ الحاكم مرجع للناس في صومهم وإفطارهم.

ولا يخفى أن الدليل على حجّية حكم الحاكم في باب الهلال إن كان المقبولة والتوقيع الشريف و نحوهما من العمومات فالموضوع فيها هو الفقيه من الشيعة المبتنى فقهه على الكتاب و السنّة و أحاديث الأئمّة عليهم السلام فيعمّ كلّ فقيه واجد للشرائط سواء تصدّي للإمامة أو القضاء فعلاً أو كان منعزلاً عنهما.

وأمّا إذا كان الدليل الأخبار الخاصّة مثل: صحيحة محمّد بن

١. الوسائل، ج١٨، ص١٠١، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٢. الوسائل، ج٧، ص١٩٩، الباب ٦، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

قيس فالموضوع فيها هو الإمام و الظاهر في عنوان الإمام المتصدّي فعلاً لمنصب الإمامة فلا يثبت الهلال بحكم غيره، و هكذا الفقيه المنعزل عن الإمامة و زعامة المسلمين فعلاً، و إن صلح لهما قال صاحب الحدائق: «لفظ الإمام في هذه الصحيحة يحمل على الإمام الأصل»[1]. و لكن هذا الحمل على خلاف الظاهر لأنّه كثيراً ما أُطلق في الأبواب المختلفة من الفقه و الحديث لفظ الإمام على الأعمّ منه و لقائلٍ أن يقول كما قال صاحب الحدائق: إذا ثبت الهلال بحكم الإمام الأصل، ثبت لنائبه لحقّ النيابة.

قم المقدسه

۴ / ۶ / ۸۶

۸ / رجب / ۱۴۲۸

---

۱. الحدائق الناظرة، ج۱۳، ص۲۵۹.

فهرس المصادر

القرآن الكريم؛

١ ـ إثباة الهداة؛

٢ ـ إحقاق الحق؛

٣ ـ إحقاق الحقّ، للسيد التستري؛

٤ ـ أحكام القرآن؛

٥ ـ أحكام القرآن لابن عربي؛

٦ ـ إرشاد الطالب؛

٧ ـ إرشاد المفيد؛

٨ ـ أقرب الموارد؛

٩ ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفرّاء؛

١٠ ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الماوردي؛

١١ ـ الاختصاص للشيخ المفيد؛

١٢ ـ الإرشاد لإمام الحرمين الجويني؛

١٣ ـ الأصول من الكافي؛

١٤ ـ الإمامة والسياسة، لابن قتيبة الدينوري؛

١٥ ـ الإمامة والقيادة؛

١٦ ـ الإيمان (سرمايه ايمان)؛

۱۷ ـ البدر الزّاهر؛
۱۸ ـ التذكرة للعلّامة الحلّي؛
۱۹ ـ التفسير الكبير، الإمام الفخر الرازي؛
۲۰ ـ التمهيد للقاضي أبي بكر الباقلاني؛
۲۱ ـ التنقيح؛
۲۲ ـ الحاشية على الإلهيات؛
۲۳ ـ الحدائق الناظرة ليوسف البحراني؛
۲٤ ـ الخلاف؛
۲٥ ـ الدرّ المنثور؛
۲٦ ـ الرسائل العشر؛
۲۷ ـ الروضة في شرح اللمعة؛
۲۸ ـ الروضة من الكافي؛
۲۹ ـ الشفاء؛
۳۰ ـ الصّحاح للجوهري؛
۳۱ ـ الصواعق المحرقة؛
۳۲ ـ العقيدة الطحاوية؛
۳۳ ـ الغدير؛
۳٤ ـ الغرر والدّرر؛
۳٥ ـ الفقه على المذاهب الأربعة؛
۳٦ ـ القاموس الفقهي؛
۳۷ ـ القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية؛
ومجموعة قوانين لانتخابات مجلس الخبراء المنشور سنة ۱۳۷۷؛
۳۸ ـ القواعد؛
۳۹ ـ الكامل في التاريخ لابن أثير؛

٤٠ ـ الكشّاف؛
٤١ ـ اللمعة الدمشقية؛
٤٢ ـ المحاسن؛
٤٣ ـ المغازي للواقدي؛
٤٤ ـ المغني ابن قدامة؛
٤٥ ـ المقاصد؛
٤٦ ـ المكاسب؛
٤٧ ـ الملل والنحل، الشهرستاني؛
٤٨ ـ المنجد؛
٤٩ ـ المنهاج؛
٥٠ ـ المنهاج للنووي؛
٥١ ـ المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي؛
٥٢ ـ النهاية لابن الأثير؛
٥٣ ـ الوسائل؛
٥٤ ـ بحار الأنوار، طبع بيروت؛
٥٥ ـ بداية المجتهد؛
٥٦ ـ بيست گفتار، للشهيد المطهري؛
٥٧ ـ تاريخ الطبري؛
٥٨ ـ تجريد الاعتقاد خواجه نصير الدين طوسي؛
٥٩ ـ تحف العقول، طبع اسلامية؛
٦٠ ـ تفسير الأحكام للجصّاص؛
٦١ ـ تفسير القمي؛
٦٢ ـ تفسير الكاشف، المطبوع في بيروت؛
٦٣ ـ تفسير المنار؛

٦٤ ـ تفسير الميزان؛

٦٥ ـ تفسير رحمة من الرحمن؛

٦٦ ـ تفسير مجمع البيان؛

٦٧ ـ تفسير نور الثقلين؛

٦٨ ـ توضيح المراد في شرح تجريد الاعتقاد؛

٦٩ ـ تهذيب الأحكام؛

٧٠ ـ جامع الأُصول؛

٧١ ـ جواهر الكلام؛

٧٢ ـ دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية؛

٧٣ ـ دعائم الإسلام؛

٧٤ ـ دلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفّر؛

٧٥ ـ رحمة من الرحمن في تفسير إشارات القرآن؛

٧٦ ـ رسائل الشريف المرتضى؛

٧٧ ـ شرح العقائد النسفية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي؛

٧٨ ـ شرح المواقف؛

٧٩ ـ شرح باب الحادي عشر للفاضل المقداد؛

٨٠ ـ شرح صحيح الترمذي لابن عربي المالكي؛

٨١ ـ شرح كفاية الأُصول، طبع النجف الاشرف، للشيخ عبدالحسين الرّشتي؛

٨٢ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد؛

٨٣ ـ صحاح اللغة؛

٨٤ ـ صحيح البخاري؛

٨٥ ـ علل الشرايع؛

٨٦ ـ عيون أخبار الرضا؛

٨٧ ـ قاموس اللغة؛

٨٨ ـ كتاب الإمامة، القاضي عبد الجبّار؛
٨٩ ـ كتاب البيع، للإمام الخميني؛
٩٠ ـ كتاب سليم بن قيس؛
٩١ ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للعلّامة الحلّي؛
٩٢ ـ كنز العمّال؛
٩٣ ـ گوهر مراد؛
٩٤ ـ لسان العرب؛
٩٥ ـ مجمع البحرين؛
٩٦ ـ مسالك الأفهام؛
٩٧ ـ مستدرك الوسائل؛
٩٨ ـ مسند أحمد بن حنبل؛
٩٩ ـ مصباح الهداية في إثبات الولاية؛
١٠٠ ـ معاني الأخبار؛
١٠١ ـ معجم مقاييس اللغة؛
١٠٢ ـ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الإصفهاني؛
١٠٣ ـ مقاتل الطّالبيين؛
١٠٤ ـ مقدّمة ابن خلدون، طبع بيروت؛
١٠٥ ـ منتهى المطلب للعلّامة الحلّي، حسن بن يوسف؛
١٠٦ ـ من لايحضره الفقيه؛
١٠٧ ـ منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة؛
١٠٨ ـ منهاج الوصول في معرفة علم الأُصول؛
١٠٩ ـ نظام الحكم والإدارة في الإسلام؛
١١٠ ـ نهج البلاغة؛
١١١ ـ ينابيع المودّة، للحافظ سليمان بن إبراهيم.